


R




Princeton University Library



32101 062732449

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.





اطف الله الصبا

٣٩٣

المربي

(أنواعه وملحقاته)

من نشرات

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

بجامعة المدرسين - بقم المشرفة

ایران

السُّرُر

(أنواعه وملحقاته)

تأليف

ابن شيخ لطف الله الصناني

من نشورات

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

بجامعة المدرسين - بقلم المشرف

أيران

~~(Arab)~~
~~RECAP~~

KBL

-S233

1983

كتاب التعزير

الكتاب : التعزير ، أنواعه وملحقاته .

المؤلف : الشيخ لطف الله الصافى التلپايتگانى

الناشر : مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجامعة المدرسین

بقم المشرفة

المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ : ٢٠ / ج ٢ / ١٤٠٣ الموافق لـ ٦٣ / ١ / ٣



32101 021981152

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلواته وسلامه على أفضل رسله
و خير خليقته وخاتم أنبيائه أبي القاسم محمد وآلها الطاهرين المعصومين
الأئمة الغر الميامين . سيدما الإمام الثاني عشر ، والعدل المشتهر حجة الله
على عباده و كلامته التامة ، و خليقته و سراجه و نوره و برهانه مولانا
المهدي المنتظر أرجواهنا لتراب مقدمه القداء . اللهم صل عليه و عجل
فرجه و سهل مخرجه ، و بلغه منا تحيته و سلاماً .

قال الله تعالى :

وَأَنْ أَحْكِمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَاحْذَرُوهُمْ
أَنْ يُقْتَلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ . (١)
أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقَنُونَ . (٢)

(١) وَ(٢) الْمَائِدَةِ الْآيَةُ : ٥-٤٩ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«إقامة حدٍ خير من محظوظٍ أربعين صباحاً»

(كتاب الحدود والتعزيرات)

(أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة)

(من الوسائل ج ١٨ / ٣٠٨ ب ١ ح ٤)

مقدمة

١- فائدة الحدود والتعزيرات

إعلم أن من أهم ما تنتظم به عامة الأمور ، وأمور العامة ، وما يتوقف عليه إدارة المجتمع ، وعمران البلاد ، وحسن حال العباد ، وحفظ النظام ، وآمن السبل ، وإقامة العدل و القسط ، و رد "المظالم ودفع الاستضعف والاستكبار ، وسحق الاستعباد والاستعمار ، و منع الأقوباء من الاستئثار بحقوق الضعفاء - معاقبة المفسدين وال مجرمين ، وتأديب العصاة من ذوي السلطة و غيرهم على السواء . فلو لاخوف أهل البغي والطغيان من النكال والخذلان ، وعقابهم بسياط الذل والهوان لفسد أمر الناس ، و اختلت أمورهم ، و هتك حرمتهم ، و نهبت أموالهم ، و انتهكت أعراضهم ، وسفكت دماءهم . لم يختلف ، في ذلك عقول جميع الناس في جميع الأعصار والأجيال ، فكل من يدبّر أمور جمعية ، وإن كانت عائلته وأهله وابناؤه يحتاج في تنفيذهم - و تقويمهم وردعهم عن القبائح و حملهم على المصالح و المحسن وسلوك الصراط المستقيم -

بالوعد والوعيد، والتبيير، والتهديد، واجراء السياسات الحكيمة في ذلك.

٣- الاسلام وسياسة المجرمين :

الاسلام نظام إلهي يعالج جميع حاجات الانسان، ورسالته خاتم الرسالات السماوية، لا يأتي بعدها رسول برسالة وشريعة. نظام أسمه الایمان بالله تعالى وبحاكميته المطلقة، وأنه تشرع الشرائع والأنظمة لايجوز إلا له، فالناس كلهم عبيده وإمامه، لا ولية لغيره عليهم إلا بجعله. أرسل رسلاه بالبيانات، وأنزل عليهم الكتاب والميزان، يعني الشريع والأحكام. وما به يميز الحق والحق عن الباطل والمبطل، ليقوم الناس بالقسط.

قال الله عز وجل :

«لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات، وأنزلنا ع عليهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الع الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» (١). فالرسالات السماوية متكفلة بكل ما يحتاج إليه قيام الناس بالقسط، وتقويم الأخلاق والأعمال وإقامة المجتمع على الأمان من الفتن الدامية، والخوف من ظلم الأقويا وحيف الآثرياء، وذهب الخاصة من أهل السلطة والقوة بمصالح العامة و منافعهم وتنذرهم بما في الع الحديد من البأس الشديد.

وإن لم تجدهما بأيدي أهل الكتاب من اليهود والنصارى - على

هذا الوصف - فتراء غير متکفل بذلك حتى في الأعصار التي لم تنسخ تلك الرسالات برسالة الإسلام الخالدة العالمية ، فذلك لا يدل على أن تلک الرسالات كانت في عصر نزولها و وجوب إتباعها ناقصة ، بل إنما يدل على ما وقع فيها من التحريفات ، وإن ما بأيدي أهل الكتاب ليس كل ما أنزل الله على رسليه ، وليس كل ما بأيديهم من جانب الله تعالى ، إذًا فلا عبرة بما في أيديهم .

فلا تستشهد بكمال رسالات السماء ، و جامعيتها إلا بالرسالة المحمدية الختمية - على صادعها آلها أفضل الصلاة والسلام - فهي التي تشهد بكمالها كما يشهد كل كمال بكماله ، و يشهد النور بنورانية ، و تشهد - أيضاً - بكمال الرسالات الماضية .

و على الجملة ، فالحق للبشر أن يتدخل في رسالات السماء ، ولا يجوز له المشاركة مع الله تعالى في تشريع الشرائع والأحكام ، بل عليه التسليم والقبول ، وأن لا يجد في نفسه حرجاً ممّا قضى الله تعالى ورسوله ، فقد من الله سبحانه عليه برسالة كافلة جامعة لجميع ما يضمن فلاحه ، و سعادته الحقيقة الدينية والأخروية ، و الروحية والجسمية ، والاقتصادية والاجتماعية ، و السياسية و التربية ، وغيرها .

وقد جعل العجر الأساس لكل ذلك كما قلنا لا يمان بالله تعالى وأن "الخلق كلهم عباده أمرهم إليه ، ولافضل لعربي على عجمي إلا بالقوى ، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم ، وعلى حب الخير والاحسان ،

والرَّحْمُ وَالتَّعْفُفُ وَالْإِيَّاثُ ، وَالسَّماحةُ وَالسَّهْوَةُ ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ :

«بَعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْمَةَ السَّهْلَةَ» (١)

وَمِنْ نُظُمهِ الْكَاملَةِ أَنْظَمْتُهُ فِي عَلَاجِ الْفَسَادِ وَالْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ،
وَسَدَّ ذِرَائِعَهَا بِتَدَايِيرِ أَخْلَاقِيَّةِ ، وَعِبَادِيَّةِ وَاقْتَصَادِيَّةِ ، وَالْعِنَايَةِ بِتَهذِيبِ
الْأَخْلَاقِ ، وَالْتَّعْلِيمِ وَالترَّبِيَّةِ الصَّحِيحِيَّتَيْنِ ، وَالْتَّعَاطُفِ وَالْتَّضَامُنِ ،
وَتَزْوِيجِ الْعَزَابِ ، وَالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّشْوِيقِ إِلَى النَّكَاحِ (٢) حَتَّى قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ :

(١) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ج ٦٧ ص ١٣٦ - النَّهَايَةِ ج ١ ص ٤٥١ وَمُسْنَد
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ ج ٥ ص ٢٦٦ وَفِيهِ : [بَعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْمَةَ]

(٢) لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ أَقْوَى النَّظَامَاتِ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْفُحْشَاءِ نَظَامَاتُ
الاسْلَامِ فِي الزَّوْجِ وَارْشَادَتِهِ الْحِكْمَةُ وَأَحْكَامُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَالْحَرَامِ،
وَالْمُسْتَحْبِ، وَالْمُكْرَرِ، وَابْحَاثُ النَّكَاحِ الْمُوقَتِ، بِلْ اسْتَحْبَابِهِ، وَمِنْ أَهْمِ مَا
أَوْجَبَ كَثْرَةُ الْفُحْشَاءِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ مُضِافًا إِلَى اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ،
وَخُرُوجِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي الْحَيَاةِ الْعَائِلَيَّةِ وَالْمَشَاغِلِ وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَعَاشرَاتِ
وَغَيْرُهَا عَنِ السُّنْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى بَدَلتْ - فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَالِكِ الْإِسْلَامِيِّ -
شَخْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالشَّخْصِيَّةِ الْكَافِرَةِ، حَجْرُ الْحُكُومَاتِ بِالنَّظَامَاتِ الْمُسْتَوْرَدةِ
مِنَ الْغَربِ أَوِ الْشَّرْقِ عَلَى الزَّوْجِ، فَبَدَلتْ سَهْوَةُ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ بِالصَّعْوَدَةِ،
وَيُسَرُّهَا بِالْعُسْرِ، فَلَا يَمْكُنُ الزَّوْجَ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ عَنْ دُورِ شَرِائِطِ الْإِسْلَامِيَّةِ - إِلَّا
بِشَرِائِطِ حُكْمَوَيَّةِ رِبِّها لَا تُسْمِحُ لَكَثِيرِ مِنِ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ بِالزَّوْجِ، فَتُشَرِّطُ -

«من تزوج فقد أحرى نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي»^(١)

وإلى العمل، وترك البطالة، والتسلل حتى قال :

→ الحكومات - مثلاً - السن الذي ليس مشروطاً في الزواج شرعاً في الجملة ، وفي الموارد التي كان مشروطاً به تشترطناً أزيد مما قرره الشارع أو يقره أن يكون مجرى صيغة العقد شخصاً مجازاً من الحكومة أو غير ذلك من القوابط والشروط التي تمنع اتصالهما الشرعي وربما تدفعهما إلى الفجور في حين أن بعض هذه الحكومات لا توافقهما بالفجور وتواجدهما بالنكاح الشرعي إذا كان فاقداً لشرط قررتها الحكومة ، ومن هذه الموارد والموجبات العادات التي اعتاد بها المسلمون المرجوة في الشرع مما يزيد مشاكل الزواج ، ومصادره والمغالات في الصداق ، وغير ذلك مما سبب عدم رغبة العزاب إلى الزواج ، بل يرغب بعض الناس عن انكاح غير الأثرياء ، والله تعالى يقول : «ان يكونوا فقراءً يغفهم الله من فضله» فاللازم على المصلحين ملاحظة جوانب هذه الأمور ، والسعى لازالة هذه العادات السيئة بالوعظ ، والارشاد والتذكرة ، وبيان ما أعد الله تعالى من الثواب للمتزوجين كما يجب على الحكومات ابطال القواعد التي لا تطابق أحكام الدين الحنيف «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

(١) الوسائل ج ١٤ ص ٥٦١ وليس فيه «فقد» وبحار الانوار ج ١٠٣

«الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله» (١)

وقال :

«ملعون من ألقى كله على الناس» (٢)

وتوجيه الناس إلى الإنفاق في سبيل الله ، والمواساة مع الأخوان
وترك التكاثر والكنز والاستعلاء حيث يقول عز شأنه :

«لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحببون» (٣)

وقال عز وجل :

«الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر» (٤)

وقال تعالى جده :

«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فبئر لهم بعذاب أليم» (٥)

وقال عز من قائل :

«تُكْلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةَ تُجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ

وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ» (٦)

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢ ح ١ و بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣

ح ٥٩

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ ح ١٠

(٣) آل عمران ، الآية : ٩٢

(٤) التكاثر ، الآية : ٢ - ١

(٥) التوبه الآية : ٣٤

(٦) القصص الآية : ٨٣

و قال عز اسمه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ». (١)

وقال سبحانه وتعالى :

« لاتجحد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَ الله

ورسوله » (٢)

وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : (٣)

« الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« في حلالها حساب وفي حرامها عقاب » (٤)

و على الجملة ، فلاتجحد تعليماً - من تعاليم الاسلام العبادية وأمالية والفردية ، والاجتماعية كالصلوة والصوم والحجج والزكاة ، ولا حراماً ، ولا مكرهاً ، ولا مستحبباً - إلا " و له أثر ظاهر في تقليل الجرائم ، وإصلاح حال المجرمين ، وصرف نياتهم إلى الصالح ، وما يعالج به الفساد والفحشاء ، ويسد بباب المنكرات ، وقد أفصح عن ذلك القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

« إِنَّ الْفَضْلَةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » (٥)

(١) التوبية الآية : ٧١

(٢) المجادلة الآية : ٢٢

(٣) مستند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٩١ وفيه : [المكررون]

(٤) نهج البلاغة خ ٨٠ - ص ١٩٧ ج ١ ط مصر مطبعة الاستقامة .

(٥) العنكبوت الآية : ٤٥

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 « خصاء أمتي الصيام » (١)
 وقال صلى الله عليه وآله :
 « من سرّه أن يذهب كثير من حر صدره فليصم شهر الصبر
 وثلاثة أيام من كل شهر » (٢)
 وقس على الصلوة والصوم سائر الواجبات والمحرمات ، وتأمل
 فيها حتى تعرف أن التربية الإسلامية في القضاء على الجرائم والمنكرات ،
 ومكافحة الفقر الفردي والجماعي ، وقطع جذور الفساد ، وصون المجتمع
 عن الأمراض والآفات الاجتماعية .

ولو جعلنا مناهج الإسلام كلها نصب أعيننا ، وأخذنا بها في إصلاح
 جامعتنا ، قلت الجرائم والجنابات ، وقل ميسى الحاجة إلى عقوبة
 المجرمين ، وخلت السجون من المساجين ، المساكين الذين يربو عددهم
 على الآلاف ، وتنقل ميزانية ما يصرف عليهم على بيت المال .

ولكن ملائر كثت هذه المنهاج القيمة ، ورأينا كثرة الجرائم ظن
 البعض أن العقوبات الشرعية من المحدود و التعزيزات التي لا تلائم
 الأفكار الكافرة - الشرقية والغربية - لا تكفي (العياذ بالله) لمكافحة الجرائم ،
 و تنظيم الروابط ، وحفظ النظام ، فأخذ المسؤولون في بعض الدول
 الإسلامية بالبرامج الكافرة في ذلك ، مما لم ينجح في تقليل الجرائم

(١) الوسائل ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٢

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٧٨٥ - المجازات النبوية ص ٢٧٢ ح ٢١١

عند الذين هم الأصل فيها ، ومالت فتنة إلى لزوم تطوير الأحكام بحسب
تطور الزمان (١)

(١) فكرة تطوير الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ،
وتطور المجتمع مغواها انكار نصوص الشريعة من الكتاب والسنّة - والرد على
الله تعالى ، ورسوله الأمين ، وبطانتها أظهر من بطان انكار خاتمية الرسالة
المحمدية الخالدة العالمية .

ولو فتح هذا الباب، وقلنا - والمياد بالله - إن أحكام الله تعالى - المعلقة غير
المقيبة بزمان دون زمان ومكان دون مكان وحال دون حال - لا تقبل التطبيق في
جميع الأزمنة والأمكنة والاحوال ، ينحل الإسلام ، ويختل نظاماته . وخطر هذه
الفكرة - على الإسلام ومبادئه - عظيم جداً ، سواء كان أمر التطوير بيد الحكماء
أم بيد الفقهاء .

ومن مصائب المسلمين ابتلاؤهم بأناس يرون - من الثقة والتور -
التصرّح أو التلوّح بعدم إمكان تطبيق أحكام الدين في هذا المصر ، ويتمسّك
بعضهم بما في الإسلام من رفع الفرر والحرج والعرس ، وبيان الفضورات تبيّح
المحظورات ، ويطلّبون - مثلاً - الحجر الكلّي على اباحة تعدد الزوجات ،
أو تقييد اباحته بقيود غير شرعية ، كما يطلبون مساواة الذكر والإناث في الارث ،
وترك اجراء الحدود والديات والتعزير بالضرب بالسياط ، و الحجر على
الحريات التي منح الناس الإسلام في العمل والمال ، وبالجملة يريدون أن
يصنعوا من المجتمعات الإسلامية مجتمعات أوروبية أو اشتراكية وشيوعية ،
ويذهبون بسميات الجامعة الإسلامية ويدلون شخصياتها بشخصيات أخرى ويقعنون
من الإسلام بسموية جامعتهم ومجتمعهم ودولتهم بالاسلامية والاسلامي . وهذا ←

وكل البلاه والداء يرجع إلى أننا نسينا ديننا ومبادئه الالهية التي تقوم على حاكمة الله على عباده ، و الاعتماد على القيم الانسانية الاسلامية . وأخذنا بالمبادي " التي تأسست على حاكمة الناس على الناس ، أو إلى المبادي الالحادية الأخرى كالمدار كسيّة التي تقوم على الدكتاتورية الحزبية البر ولتارية، ونسينا أن الاسلام بمبادئه القوية الالهية أغناها عن النظم الشرقية . والغربية ، وأن مناهجه مترابطة مع

→ مما يذهب بجميع معيزات نظام الاسلام في السياسة ، والقضاء ، والمال ، كماذهب به في بعض الحكومات . وانى انذر المسؤولين عن تطبيق احكام الاسلام - الملزمين بالاحكام ، والمعتقدون بجماعية الدين الحنيف ، وأن حلال محمد - صلى الله عليه وآله - حلال الى يوم القيمة ، وحرامه حرام الى يوم القيمة - عن خطر هذه الفكرة التي شغلت أذهان قلة من الحكماء ، والمتلقين ، والمتسمين باللثور . ويزيد الطين بلة ان هذه الفكرة تربى في أحضان السياسات العاملة ضد الاسلام فالحكام العاملة للكفارهم الذين يدعون الناس الى هذه الفكرة - فمثلا - هذا رئيس الجمهورية التونسية - الحبيب بورقيبة - الذي يقولون عنه أنه حارب الاستعمار الفرنسي (وليس كذلك ، والحدث في ذلك طوبيل) في خطابه الكافر الذي ألقاه في مؤتمر المدرسين والمربيين ، لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة الذاتية ، والوعي القومي - يطعن في القرآن الكريم ومقام الرسالة الحمدية العظيم ، ويقول : في مسألة اirth المرأة والرجل حيث جاء في الكتاب المجيد (للذكر مثل حظ الآترين) (١) (فليلنا أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا ←

بعضها البعض ، لا يقوم المجتمع تقويمًا كاملاً إلا^(١) برعاية جميعها . و مع ذلك فالإسلام - مع هذه المبادئ المكافحة للجرائم ، والجنایات ، ومع ما عليه من السماحة ، والسهولة والدعوة إلى السلم ، والصلاح ، والعفو ، والدفع بالتي هي أحسن - لم يهمل أمر عقوبة المجرمين في غير مآية من كتاب الله تعالى ، والأحاديث الشريفة فحدّ حدوداً في مثل الزنا ، والسرقة ، واللواء ، وقذف المحسنين والمحصنات ، ومحاربة الله ورسوله ، وأمر بتعزير المجرمين الذين لم يرد لجريمتهم عقوبة مقدرة تعزيراً بما دون الحد^(٢) ، وإليك الموسوعات الفقهية فترى من كتبها المهمة «كتاب الحدود والتعزيرات» و«كتاب الديات» و«كتاب القصاص» .

→ لهذه المسألة ، وأن نبادر بتطوير الأحكام التشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ، وقد سبق أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهد في مفهوم الآية الكريمة ، ومن حق الحكم - بوصفهم أمراء المؤمنين - أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة) .

هذا رأى الحكم الذي يرى أن للحكم الاجتهد في تطوير الأحكام وتنوير ما أنزل الله تعالى ، وهو الذي يفترى على القرآن المجيد ، ويقول: القرآن .. (١) .
و لم يفهم أولم يشأ أن يتفهم أن الله تعالى هو الشارع للأحكام ، وهو العالم بمصالح عباده وبتطورات مجتمعاتهم ، لم يشرع مارش عجلانا بهذه التطورات ، وليس للحكم تنوير ما أنزل الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم ←

(١) راجع كلماته الخبيثة في رسالة (حكم الإسلام) نقلًا عن صحيفة

(الشهاب اللبناني) و(صحيفة الصباح) التونسية .

٣-شیوه و دفعه:

ممّا ينبغي هنا التنبيه عليهـ كما أسلفنا الاشارة اليهـ أن المستوردين المقلدين المحررمين من التفكير الصحيح ، والاعتماد على عقلياتهم يقولون : كيف يمكن في هذا العصر عصرـ الذرة، وغزو الفضاء ، وتقديم البشرية في الصنعة، والتكنيكـ مكافحة الجرائم بهذه العقوبات القاسية التي لا تتناسب إلـاـ المجتمعات الأولية البدائية التي مرت عليها قرون وقرون، وأنسها الدهر والزمان .

كيف يقطع يد إنسان يعمل بها في المعامل ، وينتج ما يفيد كل المجتمع ، لربع دينار (١) ؟ وكيف يرجم إنسان و إنسان لمتعهمما الجنسي من الآخر وتسليب حرّيتهم بهذه الغلطة ؟ وما فائدة إجراء

→ الكافرون» (١) وإنما الذى إلى الحاكم الشرعى هو تنفيذ الأحكام، والزام الناس بالعمل بمقتضاهما، قال الله تعالى : «وَأُنْ احْكُمْ بِيْنَهُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِيْ أَهْوَانَهُمْ» الآية (٢) أراح الله المسلمين من شر هذه الطواغيت كما أراحهم في إيران المسلمة من شر الطاغوتية الشاهنشاهية ، «قطلع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين . (٣)

(١) من المشهور أن أبا العلاء فيلسوف المعرفة الشاعر كتب إلى السيد ←

(١) المائدة، الآية:

۴۹ : ۳ ۳ (۲)

٤٥ (٣) الائمة ، الانعام :

أحكام القصاص إلا قطع أعضاء الأصحاء، وتشويه منظر المجتمع والحق
العمالي بالعجزة طول عمرهم؟ .

المجرم من يرضي اضطره مرضه إلى إرتكاب الجرم ، فلماذا لا يعالج
هذا المريض قبل سقوطه في هاوية إرتكابه؟ و لماذا لا تقابل مع هذه
الأمراض النفسية كما تقابل مع الأمراض الجسمية؟ فالميل إلى التجاوز
بحقوق الغير والأخلاق بالنظم ، وهتك الأعراض ، و القتل والجرح ،
مرض كالسل ، و السرطان و العجدري و الملاريا ، يلزم على الحكومة
مقابلتها بمعالجة من ابتلى بها لأن يقتل المسؤول ، والمجدور ، والمصاب
بالسرطان ، ويكثر مشاكل المجتمع ، ويجب عليها أن تجعل السجون
مدارس لتهذيب النفوس ومعالجة المصابين بهذه الأمراض كالمدارس ،
ويعامل المسجونون بأحسن ما يمكن من اللطف والعطف حتى يحسنوا
ظفهم إلى المجتمع .

وعلى الجملة الجرائم تنشأ من أسباب إقتصادية ، ومن أوضاع

→ الشيف المرتضى قدس سره يسأل :

يد بخمس مئين عسجد وديث
ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا الا السكوت له
وأن نلوذ بمولانا من النار
فأجابه السيد رضوان الله تعالى عليه :

عز الامانة أغلاها و أرخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة البارى
وأجاب عنه بعض العلماء أيضاً .
وهاهنا ظلمت هانت على البارى
هناك مظلومة غالٍ بقيمتها

فاسدة أو عقد نفسية أو إضطرابات عقلية لم يتمكن المجرم من الغلبة عليها ، فإذا اختلفت إقتصاديات المجتمع تكثر الجرائم ، وإذا سلط على المجتمع العقد الجنسية تبدو التجاوزات أكثر مما كانت .

يصححون بهذه الصيحات أرباب جاهلية عصر غزو الفضاء، واتباعهم. وسجونهم مملوقة من الأبرياء والمذنبين ، وكل يوم يزداد عليهم ، ويظهر فشلهم في مكافحة الجرائم ، والاحتفاظ بالنظام اللازم في السجون والمعتقلات ، كما يظهر عجز الحكومات عن أداء مصارف السجون والمساجين ، وعوائلهم ، ويأتي لهم يوم يفتحون للمسجونين أبواب السجون أو يثور السجناء عليهم ، كما قد أباحوا الفواحش والأعمال الشنيعة بقوائمهم الوضعية ، فذهبوا بالحياة ، والقيم الإنسانية « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

والجواب التام عن ذلك كله : أن هذه الألفاظ كلها خطابية ليس تحتها طائل ، ولا يقولها قائل ، ولا يكتبها كاتب إلا من بعنه الإفراط في الناحية العاطفية ، وانحراف النفسيات عن التفكير العقلائي الصحيح . فربما يتصور في حال فوران ميله الجنسي أجساداً لطيفة لها جاذبيتها من غير جنسه وقعت تحت ضرب سياط الجلاد ، فيضر بها عوضاً عن أن يقبلها ويعتنقها ويعامرها ، فلا يرى في هذا التصور الحيواني لتأديب المجرمات وجهاً إلا الغلظة والقسوة ، ولا يفهم من مفاسد الفجرور والفحشاء شيئاً .

والجامعة البشرية قد جربت الأمور فأدركت أنه لا يقوم نظامها وتحتها الصحيح بـ «ما خلق لها إلا» بالتبشير والانذار، والخوف والرّجاء، والوعيد والوعد، واثابة المحسن، وعقوبة المجرم بـ «تسجين المجرمين في أكثر الحالات، لا يؤثر في دعهم عن الجرائم كما تؤثر العقوبات، والتآديبات البدنية، مضافاً إلى ما في سجن المجرمين من مفاسد وأضرار» الفردية والاجتماعية التي لا يحسب ما يقال من مضار العقوبات البدنية بـ «الطاقيسة» إليها شيء كثير.

والمนาفع والمضار، والمصالح والمفاسد سيّما في هذه الأمور التي تتدافع المصالح والمفاسد، وضرر هذا ومنفعة هذا تلاحظ بـ «المعيار العقلي، والأخذ بالمصلحة الأهم اللازم استيفاؤها، ودفع المفسدة الأهم اللازم دفعها، وإنّ من لا يعرف أن المجرم الذي يجري عليه التأديب يتالم من ذلك أو يموت به؟ ولكن لا يراعي في ذلك مصلحة المجرم فقط بل يراعي معها مصلحة المجتمع وسائل المصالح».

والعجب أن الذين لا يصوبون العقوبات البدنية، ويقولون أنها همجية ورجعية يركبون - في هذا العصر - في سبيل أمنياتهم الباطلة، واستعباد الناس، والاحتفاظ بسلطتهم على الضعفاء البؤساء مظالم لم يرتكب مثلها أحد من جل أو زلة التاريخ في العصور البايدة، ثم يقولون: إنها قانونية وتقدّمية.

فاظظر يا أخي إلى جنایات روسيا الماركسية في أفغانستان وإلى ما يجري على أهلها من هذا النظام الالحادي الشيوعي الذي لا يرى

حرمة للقيم الانسانية بل لا يعرفها، ولا يعرف للانسان أية قيمة ، وما عنده توجيه لهذه الحياة ، وتحمل هذه المشاق ، وبقاء الانسان في هذه الكراة، فقد قضى هذا النظام الملحدة على منطقه عامرة ، ودمرها بالأغارة عليها و على أهلها الذين لا يمتلكون السلاح المناسب لأسلحة هؤلاء المهاجمين الاشياء ، و قنابلهم السامة ، فسفكوا دماء الابرياء و العزل من الشيوخ ، والشبان ، و النساء والاطفال ، وهكذا فعلوا ، ويفعلون في كل منطقة وقعت تحت سيطرتهم من بلاد الاسلام و غيرها ، يسلبون جميع الحريات المحتبرة عن أهلها، و يغزون العقائد بالمبادي الماركسية الهدامة بالكبت والاضطهاد ، وقد ملأت فتنهم القارات الخمسة ، فاين الانسان ؟ و اين حقوقه و حرّياته ؟ و اين القانون الحاكم ؟ و اين التقدّم ؟ فافتح عينك و انظر هل ترى إلا الارتداد والرجوعية الحقيقية والمجاهيلية ؟

ثُمَّ اقرّك روسيا و مظلالمها واجعل تحت نظرك أمريكا وأذنابها : فرنسا و انكلترا و غيرهما ، ترى فيها جاهلية و رجعية أخرى لا تقل عن الأولى . فاذهب إلى الدرة المغتصبة فلسطين - قبلتنا الأولى - و انظر إلى ما يجري فيها من المظالم على أيدي الصهاينة عملاً الاستعمار الغاشم الأمريكي وإلى موضع النظام الروسي الخائن تحت ستار الحماية عن حركة التحرير الفلسطينية ، حيث لا يرى به إلا "أهدافه الشيوعية الملحدة ، فالأخير يؤيد دعوتنا و يجهزه بكل ما يحتاج إليه من التجهيزات العسكرية ، للقضاء على وجود الاسلام في فلسطين ، و الثاني يسعى

لخارج هذه الحرفة عن محتواها الاسلامي ، وعن الالتزام بالمبادئ^١ الاسلامية ، والاستقلال السياسي ، حتى لا تكون مسألة فلسطين مسألة امة فلسطين المسلمة ومسألة جميع المسلمين ، وتكون مسألة من مسائل النظام الشيوعي الروسي ، لا تحل مشكلتها إلا^٢ بالحل الروسي ، قبل الحل^٣ الامريكي . وأما الحل الاسلامي فكلها يرضاها ولا يرضيها .

وانظر إلى ما يجري في الحال في لبنان لتضارب سلطة أمريكا مع روسيا فالبشرية البائسة في لبنان وفي جميع العالم أصبحت ضحية سياسة أمريكا وروسيا ، وعملاًهما المسمى باليمينيين واليساريين ، وهكذا إن ذهبت إلى كل أرض فيها فتن ، وظلم ودمار وتخرّب سيراً في البلاد الاسلامية كباكستان ، وچاد ، وصحراء ، فكلها وليدة هذه السياسات الشرقية ، والغربية ، وحرص المستكبارين على توسيع إستكبارهم واستعلائهم . وهذه إنما العزيزة ، وطننا الاسلامي الذي قاتل فيه الثورة الاسلامية الكبرى ، وطرد منها سلطة الاستكبار الامريكي ، ودفع عنها الاستكبار الروسي ، لم تقبل بالحرب الصدامية البعثية وفتن المنحرفين إلا^٤ بالملكائد الامريكية المستكبرة ، والروسية الديكتاتورية . وسيفشل باذن الله تعالى) هذه الملكائد وينجي الله تعالى) دينه والثورة الاسلامية وبالاد الاسلام .

قال الله تعالى :

يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم و الله هم نوره ولو كره

الكافرون (١)

وعلى الجملة لا يمكن أحد من وصف ما يصدر من مظالم أمريكا وروسيا وعملاً لهم على هذه البشرية المسكينة، ومن لا يعرف ما في دعایات هاتين الكتلتين وأن ليس فيها إلاّ الظلم والاستكبار؟ ومن لا يعرف عملاً لهما من الحكماء، المتغلبين على البلاد الإسلامية ، الذين بعضهم عون للصهاينة والأمريكان على المسلمين في فلسطين ولبنان ، وبعضهم عون للماركسية الروسية على الشعب المسلم في أفغانستان، يؤيدون روسيا في هجومها الوحشي على إخواننا المسلمين . أرجوا الله المسلمين من شر "الطائفتين وأذلهما عن صفحة الوجود .

نعم يعد من نظر بعين الاحترام والاجلال إلى النظمات الشرقية والغربية هذه المظاهر الهدامة الهمجية ، وسفك دماء الآباء بأبغض صورة الوحشية من مظاهر التقدم والتمدن .

أما التمسك بر سلالات السماء ، والعدل والاحسان ، وقطع يدسارق أو رجم زان أو قتل قاتل لتحقيق الأمن وحرمة الأموال ، والاعراض والنفوس فعندهم الرجعية .

ونعم التقدم العصري الصناعي لا يرى تجاوز المستكبارين الذين علت نعراتهم وصيحتهم بالتقدم و الصلح و و و . . بحقوق الملايين والملايين وغضب ثرواتهم وهتك أعراضهم والقتل العام فيهم رجعية وتأخراً، ويرى معاقبة فرد واحد - لاته مجرم خان مجتمعه - تأخراً ورجعية . هذا - ولا تنس أن الإسلام في مسألة الجرائم والعقوبات لم يسلك سبيلاً جزاً وبالحساب ، ولم يهم إصلاح المجرمين ونفي ما يكون

موجباً، ومشوقاً لارتكاب الجرائم من الفواعل الاقتصادية ، وأسباب سيكولوجية، ولم يخرج في مكافحة الجرائم من مكافحة الأسباب قبل وقوع المسببات، ولم يعتمد على العقوبات أكثر من إعتماده على سائر العلاجات الأولية الرئيسية، ولم يقر رعقتها التي قد تبدو في موارد معدودة قاسية -وليس بتلك- في حال لم ينظر إلى ما يمكن أن يكون سبباً لهذه الجرائم أو يكثرها، بل رأى بعين إلى أسباب الجرائم النفسية، والاقتصادية وغيرهما، وسعى في إزالتهم باقدر الامكان، وبالعين الأخرى إلى الجريمة، وما يلزم لها من عقاب .

والذين يأخذون على الاسلام بقوانينه الجزائية إن درسو انظرة الاسلام الحقيقة إلى الجرائم والعقوبات وتفاصيلها وشرائطها، وموارد العقوبة لا يأخذون عليه. فهو لا يجاهلون بأحكام الاسلام أو المتتجاهلون بجسمون من المجتمع الاسلامي مجتمعاً هائلاً، ليس فيه فرد نجا من الجلد والرجم ، والقطع . فلا يقع النظر إلا على من قطعت يده ورجله أو عضوه الآخر، ولم يفهموا أن هذه العقوبات في المجتمع الاسلامي - الذي كان الاسلام فيه هو المرشد الوحيد - تقل " بحيث تكاد أن لا توجد .

هذا - ولا يخفى عليك أن الاسلام مع ذلك كله قد دعى إلى تطهير المجرمين وإعادة شخصيتهم بالكفارة : من الصيام ، والصدقة ، واعتقال الرقبة ، ورد المظالم إلى أهلها مما يشمل كل تعاليم التوبة والانابة والرجوع إلى الله تعالى .

و هذه رسالة و جيزة في بعض أحكام التعزيرات كتبناها ملمس
الحاجة إليها في زماننا هذا . و نسأل الله تعالى أن يغفر لنا زلاتنا
و يغفو عن هفواتنا و يوفقنا لما يحب و يرضي ، إنه خير موفق و معين .

محرم الحرام ١٤٠٤

لطف الله الصافي

التعزير

أنواعه و ملحقاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الامر الاول

اقوال هل اللغة في معنى التعزير وتعريفه

مسألة : هل يجوز التعزير بغير الضرب دون الحد ، كالجنس
وأخذ المال والشتم والتوبين ، مما هو دون الضرب دون الحد ، أو مساوٍ
له أو فوقه أم لا ؟

أقول : تنتيج الحق في المقام وبعض ما يتعلق به ، يتضح من
بيان أمور :

الأول - أنه قال الجنوبي في (الصحاح) : التعزير التعظيم والتوقير
، والتعزير أيضاً التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً .
وقال الفيروزآبادي في (القاموس) : والتعزير ضرب دون الحد ،
وهو أشد الضرب .

وقال ابن منظور في (لسان العرب) : والتعزير ضرب دون الحد
ملئنه العجاني من المعاودة ، وردعه عن المعصية ، قال :
وليس بتعزير الأمير خزامة عاي إذا ما كنت غير هريب
وقيل : هو أشد الضرب ، وعزره ضربه ذلك الضرب (إلى أن
قال) وأصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد " تعزير "
(وقال في أثناء كلامه أيضاً) ولهذا قيل للتأديب - الذي هو دون الحد -
تعزير ، لأنّه يمنع العجاني أن يعاود الذنب .

وقال الفيومي في (المصباح المنير) : التعزير التأديب دون الحد .
وقال ابن الأثير في (النهاية) : أصل التعزير المنع والرّد ، فكان
من نصرته أن ردت عنه أعداءه ومنعهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأديب
الذي هو دون الحد " تعزير ، لأنّه يمنع العجاني أن يعاود الذنب .
وقال الشريف الجرجاني في (التعريفات) :

التعزير هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر وهو المنع .
وقال الراغب في (مفردات القرآن) : التعزير النصرة مع التعظيم
قال : تعزره ، وعزز تموهم ، و التعزير ضرب دون الحد ، وذلك
يرجع إلى الأول ، فان" ذلك تأديب ، والتأديب نصرة ، لكن الأول
نصرة بقمع ما يضره عنه ، والثاني نصرة بقمعه عمّا يضره : فمن قمعه
عمما يضره ، فقد نصرته ، وعلى هذا الوجه قال صلّى الله عليه وآلـه وسلم :
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال : انصره مظلوماً ، فكيف انصره ظالماً ؟

فقال : كفه عن الظلم . (١)
وقال الطريحي في (مجمع البحرين) : التعزير ضرب دون الحد ،
و هو أشد الضرب .

وقال الطبرسي في (مجمع البيان) : معنى عزرت فلاناً إذا ضربته
ضرب دون الحد " أنه يمنعه بضربه إيه عن معاودته مثل عمله .

ولعل أجمع من جميع ذلك، وأكثر فائدة ما في (تاج العروس) قال :
(العزر اللّوم) يقال (عزره يعزره) بالكسر عزراً بالفتح (وعزْ ره) تعزيراً
لامه ورده (و) العذر و (التعزير ضرب دون الحد) لمنعه الجانى عن
المعاودة وردعه عن المعصية قال :

و ليس بتعزير الأمير خزایة على إذا ما كنت غير مرتب
(أوهو أشد" الضرب) و عزره: ضربه بذلك الضرب ، هكذا في
المحكم لابن سيده . وقال الشيخ ابن حجر المكي في التحفة على المنهاج:
التعزير لغة من أسماء الأضداد ، لأنّه يطلق على التفخيم ، والتعظيم ،
وعلى التأديب ، وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد" كذا في
القاموس . والظاهر أن هذا الاخير غلط ، لأن هذا وضع شرعى لالغوى ،
لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع ، فكيف ينسب لأهل اللغة الباحثين
بذلك من أصله ؟ و الذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ، و منه سمي
ضرب مادون الحد" تعزيراً ، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقوله

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٠١ وفيه : [تمنعه عن الظلم] وفي
الترمذى ج ٤ ص ٥٢٣ : تكفه .

عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ، وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة و الزكاة و نحوهما ، المنقوله لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ، وهذه دقة مهمة تفتت لها صاحب الصحاح ، وغفل عنها صاحب القاموس . . . الخ .

ولعلمك لو تتبع كلمات سائر علماء اللغة لوجدتهم متفقين على أن التعزير - في لسان الشارع ، و عرف المتشرعاً - هو الضرب دون الحد ، وأن الحبس ليس من ذلك بشيء ، ومع ذلك من أين نقول : إن التعزير - الذي سمعت منهم - أنه ضرب دون الحد أعم من الحبس وغيره ، حتى الشتم والتوبيق .

و على ما ذكر : يطلق على كل ما جاء في الأحاديث الشريفة (في مقام بيان عقوبة العصاة والمجرمين) مما هو دون الحد "بلفظ ، يُضرب ، أو يجلد دون الحد ، ويضرب ضرباً شديداً ، و يعاقب عقوبة موجبة التعزير ، كما أن لفظ التعزير في الأحاديث وكلمات الفقهاء ظاهر في ذلك ، لما سمعت من كلام أهل اللغة ، و تسمع من الأحاديث ، وكلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

الامر الثاني

تأسيس الاصل في المسألة

إنه لأشبهه في جواز التعزير بالضرب دون الحد، ولا خلاف فيه، وتدل عليه الروايات والاجماع، وأما العقوبة بغير ذلك كالحبس وأخذ المال، والجرح فمقتضى الأصل. وهو استصحاب حرمة حبسه واحترام ماله وعدم جواز اخذه منه من غير طيب نفسه عدم - جوازها . وأيضاً - في موارد وجوب التعزير الأمر يدور بين التعيين - وهو التعزير والعقوبة بالضرب دون الحد - و التخيير بينه وبين غيره ، كالحبس وأخذ المال ، ولاشك في أن مقتضى الأصل هو التعيين ، وليس هو بالاستصحاب، بل المراد منه حكم العقل بالتعيين فيما دار الأمر بين حصول الامتثال باتيان فعل معيناً أو مخيّراً بينه وبين غيره ، فبعد العلم بوجوب التعزير ، والعلم بإيقاعه بالضرب دون الحد "لوشكنا في تحقّقه بغيره ، فالعقل يحكم بوجوب إيجاده بالضرب خروجاً عن التكليف المعلوم ، وتحصيلاً للامتثال والبراءة اليقينية .


ان قلت : هذا إذارأى الحاكم حصول التأديب وردع المترتكب بكل واحد منهما (التعزير و الحبس) على السواء ، أمما إذا رأي أن تعزيره بالضرب دون الحد لا يؤثر في تأدبيه و ردعه ، ولا يؤثر فيه إلا الحبس و أخذ المال و غيرهما ، فلادليل على جواز الضرب لعدم الفائدة والمصلحة فيه ، ولا يدور الأمر بين تعينه ، والتخيير بينه وبين غيره .

قلت : عدم الفائدة والمصلحة مطلقاً في الضرب فرض قادر إلا إذا علم الحاكم أنه لا يعود إليه ولا حاجة لردعه بالتعزير ، و ليست فيه مصلحة أخرى تعود إلى حفظ النظام و ردع السائرين مضافاً إلى أن الفائدة تأتي من قبل تكرار التعزير حتى تصل النوبة إلى الحبس أو القتل أو الحد .

وأيضاً ظاهر الأدلة أن التعزير واجب كالحد ، وإن رأى الحاكم أن المجرم لا يُؤدب به ، وأنه مستخف بأمر الله تعالى و نهيه ، ومصر على ذلك ، فليس له ترك تعزيره بالضرب دون الحد في هذه الصورة ، وجواز ترك التعزير إذا رأى الحاكم بذلك ، إنما يكون فيما إذا رأى الحد في المصلحة الموجبة له تحصل بأقل من التعزير كالتوبيخ ونحوه فتدبر .

و الأولى أن يقال : إن الأصل العملي إنما يكون من جماعة إذا لم يكن في المسألة أصل لفظي ، وفيما نحن فيه الأصل هو العمومات ، والاطلاقات الكثيرة - الدالة على حرمة إيذاء المسلم - خرج منه

بالدليل ، و القدر المتيقن الحدود و القصاص ، و الضرب دون الحد ، وإن شئت قلت : لاشكال في جواز التعزير دون الحد ، و ما هو أقل من الضرب دون الحد ، كالتوبيخ : وفي جواز إيزائه بغير ذلك من العبس وغيره غيره الموارد المنصوصة المرجع هو العمومات المذكورة ، فلاتصل النسبة إلى الأصل العملي .



الامر الثالث

كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له

يستفاد من كلمات جماعة من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم كالصدوق في المقنع ، والمفیدی المقنعة ، والسيد في الانتصار ، والدیلمی في المراسم ، والشیخ في الخلاف ، والنهاية والمبسوط ، وابن زهرة في الغنیة ، وابن إدريس في السرائر ، وابن حمزة في الوسيلة ، والمحقق في الشایع والمختص النافع ونکت النهاية ، وغيرهم: أن التعزیر هو ضرب دون الحد ، و ذلك لأنّهم قيّدوا في موارد كثيرة التعزیر بمادون الحد أولاً قالوا لا يبلغ التعزیر حدّاً كاملاً ، وفي بعض الموارد عبروا عن التعزیر بالتأديب بمادون الحدّ ، وذکروا في بعض موارد التعزیر أيضاً الضرب أو الجلد ، وقيدوهما بمادون الحدّ" (كما جاء في الروايات) (١) ولم يذكروا لفظ التعزیر أو ذكرروا عدد الأسواط أو قالوا : عزّر ،

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٧٢ ح ٦ وص ٥٨٣ الباب ١٠ من أبواب

بقية الحدود .

ولم يحدّ، أو قالوا: لا يجب فيه الحد بل التعزير، وأمثال ذلك التغاير .
 نعم الحق بعضهم ما في بعض الروايات من العقوبات مما ليس
 من نوع الضرب بالتعزير ، فنفي البلد - عند الشيخ قدس سرّه في
 موضع من الخلاف - تعزير ، لكن لا بالغاء الخصوصية ، بل لورود
 النص عليه ، وهذا لا ينافي ظهور كلماتهم وتعريفاتهم في أنه الضرب
 دون الحد وأنه لا يجوز ، التعدي عنه إلى غيره في الموارد التي لم يرد
 فيها نص بعقوبة خاصة .

مضافاً إلى أنهم لما رأوا عدم صحة إلماحاق ذلك بالحد أطلقوا
 بالتعزير ، جعماً بين الروايات المتضمنة لتلك العقوبات وروايات التعزير
 الظاهرة في الضرب ، ولم يتعدوا عن مواردها إلى غيرها ، ولم يقولوا :
 إن ذلك من أفراد التعزير ، ويجوز للحاكم أن يختاره إذا رأى ذلك
 في غير المورد الذي ورد النص به مما ورد النص فيه بالتعزير المطلقاً ،
 أو بالتعزير بالضرب ، أو السوط ، أو بالضرب أو السوط مجرداً عن
 التعزير .

ولذا أطلق بعضهم بالتعزير ما ورد بتلوينه رجل وجذ تحت
 فراش امرأة ، على مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
 زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجل وجذ
 تحت فراش امرأة في بيتهما ، فقال : هلرأيتم غير ذلك؟ قالوا : لا قال :
 فانطلقوا به إلى مخرفة فمرغوه عليها ظهر البطن ، ثم خلوا سبيله (١)

(١) التهذيب ج ١٠ ب حدود الزانى ح ١٧٥ ص ٤٨ .

دروي الصدوق نحوه في رجل وجد تحت فرائش رجل قال وروي ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بـرجل وجد تحت فرائش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلوّث في مخردة (١) من دون إشارة في الحديثين إلى أن ذلك من باب التعزير نظراً إلى شمول التعزير مطلقاً التأديب بحسب أصل اللغة وأن لا يزيد على القسمين (الحد و التعزير) قسماً ثالثاً .

و مثل هذا لا يوجب صرف ظهور التعزير في كلامهم في الضرب بما دون الحد إلى التأديب والعقوبة في كل مورد بكل نوع يراه الحاكم من الجبس وغيره ، ولو كان مثل هذا التأديب عندهم من أنواع التعزير المذكور في لسان الشارع و الفقهاء لأفتووا بجواز التعزير به في كل مورد ورد فيه التعزير ، ولا أظن أحداً يفتى بذلك و لا يقتصر في مثل هذه التعزيرات على الموارد التي ورد النص فيها إن كان عمولاً به في مورده ، ولم يعرض عنه الأصحاب .

والدليل على أن الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - لم يتطرقوا ظواهر الأدلة ، فلم يذهبوا إلى أن "الجنس من أنواع التعزير" ، إن الشیخ - قدس سره - نسب ذلك إلى أبي حنيفة ، فقال في «الخلاف» في المسألة السادسة من كتاب قتال أهل الردة : وقال أبو حنيفة : يحبس

(١) الفقيه ج ٤ ب ما يجب به التعزير و الحد ، ح ٢٨/٤٨ ص ٢٠

في الثالثة ، لأن الحبس عنده تعزير . (١)

وكيف كان بعدها ورالآحاديث ، وفتاوي الفقهاء في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، و عدم دلالته بالمنطق أو المفهوم على كون الحبس وغيره مما لم يرد بالخصوص في الروايات من أنواع التعزير الشرعي لعدم دلالة التعزير على مطلق التأديب حتى يكون كل عقوبة وتأديب وإن كان بغير الضرب دون الحد شرعاً وما ثوراً منه ، ولعدم المساواة بين الحبس والتعزير لا يصح بالحاق البعض - ماورد بالخصوص في الروايات من التأديب بغير الضرب بالتعزير - رفع اليد عن ظواهر الآحاديث و الفتاوي ، ولا يتم بذلك ظهور للتعزير فيما هو أعم من الضرب دون الحد مطلقاً .

(١) لا يخفى عليك أنه يظهر من (الفقه على المذاهب الاربعة) أن السجن عند غير أبي حنيفة من فقهاء المذاهب الاربعة أيضاً تعزير ، قال : أما التعزير ، فهو التأديب بما يراه الحكم زاجراً لمن يفعل محراً عن العودة إلى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلاً محراً واحد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فإن على الحكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ ، وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير على ثلاثين سوطاً الخ . وقال في موضع آخر : ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له انتهى .

ولا يخفى عليك أنه يستظهر من عبارته موافقته للماوردي في كون السجن أخف من الضرب فيجب أن يكون في مدة لا تعدد عرقاً أشد من الضرب مطلقاً أو من أكثر ما ينتهي إليه الضرب .

هذا كله بالنظر إلى عباراتهم الظاهرة في أن التعزير هو الضرب دون الحد، وعبارات بعضهم صريحة في ذلك.

قال المفيد على الله درجاته الرفيعة - في المقنعة في باب حد الزنا و... : ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام .

و قال في باب حد الملوط : فان شهد الأربعة على رؤيهما في أزار واحد مجردان من الثياب ، ولم يشهدوا برؤيه الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيراً ، و تأدبيا من عشرة أسواط إلى تسعه وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال ، وبحسب التهمة لهما أو الظن بهما السiects .

ومراده من قوله (حسب ما يراه الامام) إنما هو ما يرى من عشر جلدات إلى تسعه وتسعين ، لأن له إبدال الضرب بمادون الحد" بغيره من الجبس وغيرها مما هو يساوي ذلك أو يكون أشد منه .

واختصر ذلك كغيره في سائر مواضع كتابه بقوله : يعذر أو عليه التعزير ، كما لا يخفى .

وقال الشيخ - قدس الله نفسه الرازكي - في كتاب الأشربة من الخلاف (١٤م) : لا يبلغ بالتعزير حد "كامل (حد أكاماً) بل يكون دونه ، و أدنى الحد" في جنب الأحرار ثمانون ، فالتعزير فيهم تسعه و سبعون جلدة . . . الخ

وتجد في نهايته مواضع متعددة صريحة في ذلك وجل الفاظه -
لولا الكل - ظاهرة في ذلك إن لم نقل إنها محفوفة بقرائن كثيرة
تجعل الكل كالصريح .

وقال дилиلمي - رفع الله درجه - في المراسم : و التعزير ثلثين
من سوط إلى تسعه و تسعين ، وسائر كلماته أيضاً صريحة أو ظاهرة في
أن التعزير هو الضرب دون الحد ، و نحوه - في الصراحة و الظهور -
كلمات ابن حمزة في الوسيلة .

وقال ابن زهرة - روح الله روحه - في الغنية :

واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم
يرد الشارع بتوظيف حد عليه ، أو ورد بذلك فيه ، ولم يتمكمل
شروط إقامته ، فيعزز على مقدمات الزنا واللواء من النوم في إزار
واحد ، والضم والتقبيل إلى غير ذلك حسب ما يراه أولى الأمر من عشرة
أسواط إلى تسعه و تسعين سوطاً (إلى آخر كلامه الصريح في أن التعزير
لا يتحقق إلا بالضرب بالسوط) .

ومن كلامه صريح في ذلك ابن إدريس - قدس سره - قال في
آخر باب الحد في الفريمة ، وما يجب التعزير والتآديب ، وما يلحق
به ذلك من الأحكام :

والتعزير لما يناسب القذف من التعرية ، والنبذ ، والتلقيب من
ثلاثة أسواط إلى تسعه وسبعين سوطاً ، وكذلك ما يناسب حد الشرب
من أكل الأشياء المحرمة وشربها ، ولما يناسب الزنا ، واللواء ووطى

البهائم ، والاستمناء بالأيدي ، ووجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد إلى غير ذلك من ضم أو تقبيل أو نظر مكرر غير مباح ، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجرّدين وكذلك حكم المرأةتين ، والرجل والصبي مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك من ضم و تقبيل و من افتقض بكرأ باصبعه ، وملك الأمة إذا أكراها على البغاء ، وما شاكل ذلك من هذه الأفعال مما يناسب الزنا واللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعه و تسعين على ما أسفلناه ، والذي يجب تحصيله في ذلك منه ، ويعتقد صحته أن المحاكم يعمل في ذلك بما يتراءى فيه المصلحة للمكلفين ، ويعذر كل قبيح من فعل قبيح أو ترك واجب ، مالم يبلغ الحدود و هو حد الزنا الذي هو مأة جلدة سواء كان ذلك مما يناسب القذف وأشباهه أو ناسب الزنا وأشباهه ، لأن ذلك موكل إلى ما يراه المحاكم إصلاحاً .

وقال في باب الحد في شرب الخمر . . . الذي أعمل عليه وأفتني به أن التعزير إذا كان للأحرار ، فلا يبلغ به أدنى حدودهم ، وهو تسعه وسبعون .

وقال في باب ماهية الزنا ، وما يثبت به ذلك في من أقر بالزنا أقل من أربع مرات وأقر أربع مرات بوطي دون الفرج : لم يحكم له بالزنا ، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام ، ولا يتتجاوز بذلك أكثر من تسعه و تسعين سوطاً .

هذا - وإليك بعض ما عرفوا به التعزير مما ليس فيه ذلك

التصریح إلاإنه يستظہر منه إطباق الكل على ذلك .
قال التقى المجلس رفع مقامه : هو التأذیب دون الحد و يكون
برأي الامام والحاکم .

وقال صاحب الرياض ره : المحدود جمع حد ، و هو لغة المنع ،
وشرعآ عقوبة خاصة تتعلق بایلام بدن المكلف (إلى أن قال) وإذا لم
تقدر العقوبة يسمى تعزيراً وهو لغة التأذیب .

وقال المحقق - قدم في الشرايع : كل ماله عقوبة مقدرة يسمى
حداً ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً .

ولايختفي عليك ما في كلامه بعد ذلك في أسباب الحد و أسباب
التعزير ، فإنه عد في أسباب التعزير البغي والردة ، قال في المسالك :
جعل عقوبة الباغي - وهو المحارب و من في معناه - و المترد تعزيراً
غير معهود ، والمعرف بين الفقهاء تسميته حدآ . . . الخ

أقول : لا يتفاوت الأمر فيما نحن بصدده ، ولا يصادم ظهور التعزير
حتى في كلمات المحقق في الشرايع في الضرب دون الحد ، ويمكن
أن يكون مراده من عد" البغي و الر"دة من أسباب التعزير إخراجه
عن الحد الذي هو موضوع لأحكام كثيرة لم يثبت للتعزير الذي هو الضرب
دون الحد" ، و تفصيل الكلام في تلك الأحكام و أنها هل تشمل البغي
والر"دة أم لا لا يسعه المقام فنرجع إلى ما نحن فيه .

وقال الشهيد السعيد في المسالك : و التعزير لغة التأذیب ،
و شرعاً عقوبة أو إهانة لاتقدير لها بأصل الشرع غالباً ، ويظهر من

كلامه بعد ذلك أن التعزير هو الضرب بالسوط ، وإن عدم التقدير إنما هو بحسب ذلك لا بحسب النوع ، قال : أمّا التعزير فالأصل فيه عدم التقدير ، والغلب في أفراده كذلك ، لكن قد وردت الروايات بقدر بعض أفراده ، وذلك في خمسة مواضع الأولى تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان مقدر بخمسة وعشرين سوطاً ، (١) الثاني ... الخ فمما ذكر عدم التقدير عدم تعيين مقدار معين من الضرب بالسوط إلى دون الحد ، وعلى هذا كلامه صريح في أن التعزير هو الضرب دون الحد إلا أنه لا تقدير في أغلب أفراده . قوله : (أو إهانة) إشارة إلى ما في بعض الروايات من التأديب ببعض الإهانات ، لا تشمل مثل العبس فيما لم يرد به نص كمالاً يخفي .

هذا ولكن العالمة - قدس الله سره العزيز - قال في التحرير (في آخر كتاب الحدود) : التعزير يكون بالضرب أو العبس أو التوبخ أو بما يراه الإمام ، وليس فيه قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذمه . (وقال أيضاً) : التعزير يجب في كل جنابة لاحده فيها كالوطى في الحيض للزوجة ، والاجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرزاً أو النهب أو القصب أو الشتم بما ليس بقذف واشياء ذلك ، وقد يرثه بحسب ما يراه الإمام ، وروى الشيخ عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة

عشر سو طاماً بين العشرة إلى العشرين^(١)) وقد وردت أحاديث في أشياء مخصوصة باكثراً من ذلك غير أنه لا يجوز الزيادة به على الحد ، وليس لأقله قدر معين ، لأن اكثره مقدر ، فلو قدر أقله كان حدّاً ، وهو يكون بالضرب والحبس والتوبیخ من غير قطع ولا جرح ، ولاأخذ مال ، والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير ، ولا ضمان ملن مات به .

وقال في القواعد في آداب الحكم : ثم ينظر أول جلوسه في المحبوبين ، فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير .

أقول : أولاً لم تتحصل مراده - رفع مقامه - من أن الحدّ ما قدر أقله وأكثره ، لأن "الحدّ" مقدر ليس له أقلّ ولا أكثر .

وثانياً - يمكن أن يقال : إن عده - رحمة الله تعالى - الضرب ، والحبس ، والتوبیخ من أنواع التعزير لا يدل على أن مراده أن التعزير مطلقاً حتى في تعين نوعه موكل إلى الحاكم ، وإن له أن يجسسه في موارد أطلق التعزير ، وحتى في موارد عيّن فيها التعزير بالضرب والسوط وبالعكس ، فإن "هذا دعوى بلا دليل لا تصدر عن حكيم الفقهاء" ، وفقيه الحكام ، فليس مراده إنكار ظهور التعزير في الضرب دون الحدّ الذي سمعته من اللغويين ، وأنه أعم من ذلك ، وأن الحبس تعزير يجوز للحاكم أن يجسّس المجرم بدلاً عن الضرب دون الحدّ وإن لم يكن أخف من الضرب بل كان أشد من الضرب دون الحدّ ،

(١) التهذيب كتاب الحدود باب من الزيادات (ب ١٠ ح ٢١٥٧٠)

كما هو ظاهر مانسب الشيخ إلى أبي حنيفة، وأماماً كلامه في القواعد، فيمكن أن يقال بدلاته على عدم جواز التعزير بالحبس، ولذا يطلق الحكم الثاني من حبسه الأول تعزيراً، وعلى فرض دلالته على كون الحبس من أنواع التعزير لم يعلم مراده من أن الأصل، والذي لا يجوز التعدي عنه هو التعزير بمادون الحد، وأخف منه حسناً كان أوضر بأوإن في الحبس لم يعتبر ذلك في حين أنه اعتبر في الضرب، فيجوز أن يكون أشد بمادون الحد ومن الحد، ويجوز التعزير به، وإن كان المجرم يؤدب بالضرب دون الحد.

فإن قلت: من أين اختص التعزير بالضرب دون الحد؟ بحيث يتبارد منه ذلك في إستعمالات الشارع والمتشرعة مع أن مفهومه بحسب أصل اللغة هو التأديب والمنع والردع، وهو أعم من الضرب فضلاً عن الضرب دون الحد.

قلت: إنما اختص التعزير بهذا المفهوم في لسان الشارع ^{الكلام} والمتشرعة كما صرّح به علماء اللغة، لأن في أكثر موارد التأديبات والعقوبات على المعاشي عين التأديب بالضرب دون الحد، وكثيراً ما عبر عنه بالتعزير، لأنه أخص من التأديب بما فيه من الشدة، ولذا قيل: هو أشد الضرب. والتعدي عن هذه النصوص المعينة للضرب في مواردها إلى الحبس وغيره لا يوافق مذهب أهل النص خصوصاً بعد تقديره بكونه دون الحد وعدم وجود تقدير في الحبس في جانب أكثره، وتقديره بدون خلوده في السجن إلى أن يموت لا وجه لمعنافاً إلى أن العلم

بكون الحبس في زمان معين كعشرين سنة يكون دون خلوته في السجن إلى أن يموت يحتاج إلى العلم بالغيب، ومنها الناس كما أن التفصيل بين هذه الموارد باختصاصها بالتعزير بالضرب وبين غيرها بجواز التعزير فيه بالحبس والضرب وغيرهما لدليل عليه، وقول بغير علم . وعلى الجملة هذه النصوص، وما استقر عليه عمل الولاة والقضاة

في غالب الموارد بالضرب بالسوط دون الحد في مقام التعزير صار سبيلاً لظهور لفظ التعزير في الضرب دون الحد ، و تبادر ذلك منه لا يشك في ذلك من تتبع الروايات، وكلمات الفقهاء فراجع إن شئت ما عندك من مصنفات القدماء وغيرهم من الأعاظم كالمقنعة، والمراسم، والخلاف ، والميسوط، والنهاية، والسرائر، والغنية، والشرياع، والمحضر النافع ، وغيرها، فلاتجده فيها كلمة من كلمات التعزير، وعذر ، ويعذر غير ظاهرة في الضرب دون الحد أو قابله لحملها على الأعم من الحبس إلا بقرينة ظاهرة صارفة .

وبعد ذلك كيف يمكن للقيقه التعدي عن النص في الموارد التي ورد النص فيها بالضرب إلى الحبس مستنداً إلى ظاهر كلام بعضهم ، وإن كان في جملة القدر أظهر من الشمس ثم كيف يمكن له إدعاء ظهور لفظ التعزير في لسان الأحاديث في الأعم من الضرب و يأتي تمام هذا الكلام في الأمر الخامس إن شاء الله تعالى .

الأمر الرابع

١- موارد جواز الحبس

لأشبهه في جواز حبس المجرم بل تخليله في السجن حتى يموت في الموارد المنصوصة مثل السارق الذي قطعت يده اليمنى ، و سرق ثانية ، وقطعت رجله اليسرى ، فهذا إن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت ، وينفق عليه من بيت المال قضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، ورواه عدل بن قيس ، وزرارة عن أبي جعفر عليهما السلام ، والقاسم ، وسماعة ، وأبو بصير ، والحلبي ، وعبد الرحمن بن العجاج ، وغيرهم عن أبي عبدالله عليهما السلام (١) وعنده عليهما السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليدين والرجل (٢) و روى الشيخ - قدس سره - مثله إلا أنه قال : الذي يمسك

(١) يراجع كتاب المحدود والتعزيرات من الوسائل ج ١٨ ص ٤٩٢
(ب) من أبواب حد السرقة ح ٢٦١ و ٣٥٦ و ٦٧٠ و ١٢١ و ١٣١ و ١٥١ و ١٦١
(٢) الوسائل كتاب المحدود والتعزيرات ب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٥

على الموت بدلًا عن (الذي يمثل) (١)

ولا ينبغي الشك أيضًا في جواز العبس في كل مورد امتنع من عليه حق عن أدائه وتوقف إلزامه على الأداء بحبسه (٢)

وقد ورد العبس في التسعة من العشرة الذين قتلوا رجلاً ادى كل واحد من التسعة عشر الديمة (ان الوالي بعدى لى ادبهم وحبسهم . وفي أقضية أمير المؤمنين عليه : و قضى عليه في الدين أنه يحبس

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حدا المرتد ح ٣

(٢) راجع في ذلك كتاب القضاة من المبسوط قوله : فإذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول ، لأن العبس عذاب ، فيخلصهم منه ، ولأنه قد يكون منهم من تم عليه العبس بغير حق ، فإذا ثبت هذا فترتيب ذلك أن يبعث إلى العبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه ، فإذا فرغ من هذا نادى في البلد إلى ثلاثة أيام ألا ان القاضي فلان ينظر إلى أمر المحبسين الخ .

وقال الفاضل السيوري :

ضباط العبس توقف استخراج الحق عليه وثبت في موضع :

(الأول) الجاني إذا كان المعجنى عليه غائباً أو عليه حفظاً لمحل القصاص .

(الثاني) الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه .

(الثالث) المشكل أمره في العسر واليسير إذا كانت الدعوى مala او علم

له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم أحد الامررين .

(الرابع) السارق بعد قطع يده ورجله في مرتين اوسرق ولا يد له

ولارجل .

(الخامس) من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله ←

صاحبه ، فان قبین إفلاسه وال الحاجة فيدخلی سبیله حتى يستفید ما الا (١) و کذا يجوز الحبس في كل مورد توقف إنتهاء فاعل المنكر على الحبس او نفي البلد في حبس حتى ينتهي عن المنكر او يعمل بالمعروف ويتبوب ، وفي أشباح ذلك من الموارد التي ليست بقليلة ، وهذا باب واسع يتمکن منه الفقيه الجامع للشاریط من سباب اکثر زرایع الفساد .

ويدل على ذلك مارواه الصدوق - قدس سره - باسناده عن

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : إن أمي لا تدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت قال : قيدها فاذك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله العزوجل (٢)

→ النيابة كتعين المختار والمطلقة، وتعين المقربه من العين او الاعيان، وقدر المقربه عيناً او ذمة ، وتعين المقرله والمتهم بالدم ستة ايام .

فإن قلت : القواعد تقضى ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم يحبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذا عقوبة عظيمة في مقابله جناية حقيرة .

قلت : لما استمر امتناعه قوبـل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنـية متكرـدة وعـقوبات مـكرـره (نـضـد القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ)

(ص ٤٩٩ - ٥٠٠)

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٨٠ كتاب القضاء أبواب كيفية الحكم ب ١١ ح ١

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٤١٤ باب ٤٨ من أبواب حد الزنا ح ١

ومارواه أيضاً عن البرقي عن علي عليهما السلام أنه قال : يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء ، و المخالفين من الأكرياء (١)

٣۔ عدم جواز الحبس في غير الموارد المنصوصة

وأماماً للحبس بعنوان العقوبة على إرتكاب الحرام أو ترك الواجب مطلقاً وفي غير الموارد المنصوصة ، فالالأصل كما مر " عدم جوازه ، وقد روي شيخنا الكليني - رضوان الله تعالى عليه - عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن " أمير المؤمنين عليهما السلام كان لا يرى الحبس إلا " في ثلاث رجال كل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها (٢) .

ولاريب أن الحصر المذكور إضافي لوجود موارد متعددة يجوز فيها الحبس، بل قد يجب إلا أنه يدل على عدم جوازه في غير هذه الموارد التي لم يعلم أن الحبس فيها من باب العقوبة على الذنب أو لاجل إجباره على أداء الحق وكيف كان دلائله على الحصر الإضافي بالنسبة إلى ما كان من باب العقوبات أو الالزام على فعل الواجب، وترك الحرام مما لا يخفى .

(١) روضة المتقين ج ٦ ص ٩٠ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٨ بـ ٥٥٥ أبواب بقية المحدود والتعزيرات ح ١

٣- أدلة من يقول بجوازه والجواب عنها

فإن قلت: روى الكليني و الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام أتى برجل اخترس درة من إذن جارية، فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضر به وجسه . (١)

و هذا الحديث كماتری يدل على جواز العقوبة بالحبس ، بل على جواز الجمع بينه وبين الضرب ، وإن لم يسم بالتعزير ، و اقتصر على تسمية الضرب بما دون الحد تعزيراً .

ونحوه في الدلالة ما وردأن "علياً عليهما السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان غير بياً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلّي سبيله (٢)

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن المجرم يعاقب بما يراه المحاكم من التعزير والحبس بل وغيرهما من العقوبات التي يرى المحاكم المعاقبة بها العدم حصر معاقبة المجرم بالتعزير بعد ما جاء في الأحاديث عقابه بالحبس أيضاً، ولدلالة بعض الأحاديث على المعاقبة والتأديب في بعض الموارد بغيرهما، فلا ينحصر بهما - أيضاً - فمن جميع ذلك يستفاد عدم خصوصية في المعاقبات إلا ما يراه المحاكم .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٠٣ ب ٢ من أبواب حد السرقة ح ٤

(٢) التهذيب بباب البينات ح ١٧٥/٧٧٠ والوسائل ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ٣

قلت : أولاً - إن "الدليل الذي تمسكت به أخص من مدعىكم ، ولا أقل من أنه لا يثبت بعموم ما ادعتم من كون الحبس ، والجمع بين الحبس والضرب ، والتلویث في المخروفة وإطافه المجرم في سوقه وببلده وغيرها مطلقاً كالتعزير الذي هو الضرب دون الحد ، ومن أنواع العقوبات الشرعية التي يختارها حاكم نوعه ، ومقداره بما يراه سواء كان مساواً في الشدة مع الحد أو أشد" منه ، أو كان كالتعزير ، وأخف من الحد ، فإن ما ذكر من الحبس وغيره في هذه الأحاديث أخف" من التعزير الذي عرفت أنه ضرب دون الحد .

وثانياً - لازم الغاء الخصوصية في هذه الروايات التي وردت في عقوبة مجرم خاص بعقوبة خاصة جواز العقوبة بغيرها ، ورفع اليد عنها حتى في مواردها ، ويكون من الغاء الخصوصية في الحكم كما أن "إلغاء الخصوصية في الموضوع يقتضي جواز إجراء هذه العقوبات فيسائر الجرائم ، فمثلاً يلوث في المخروفة أو يطاف في السوق كل من يرى الحاكم في معاقبته ذلك ، وإن لم يكن شاهد الزور أو لم يوجد تحت فراش رجل أو امرأة وورد النص فيه بالتعزير والضرب ، ولا أظن أحداً يتعدى عن مورد هذه الروايات إلى غيره .

وثالثاً - حبس أمير المؤمنين عليه السلام جل الذي احتلس الدرة يمكن أن يكون لأنه ^{عليه السلام} رأى أن "المختلس مصر على ذنبه فحبسه نهياً عن المنكر وحفظاً للنظام وأمن العامة ، ومع ذلك الاحتمال ، وعدم معلومية وجہ الفعل لا يجوز الاستناد إليه حتى في حبس المختلس بعنوان العقوبة

زايداً على الضرب . فعم في شاهد الزور الظاهر أن جسده أياماً مع الأطافل به من باب التأديب ، والعقوبة ، وعليه فان كان لنا عموم أو إطلاق يدل على أن كل من خالف الشرع عليه الحد أو التعزير يخصص بذلك بناء على أن التعزير هو الضرب دون الحد مضافاً إلى أنه على ذلك إنما كان يعاقب شاهد الزور هكذا لأن المعاقبة بذلك أخف من الحد ، بل أخف من بعض أفراد الضرب دون الحد ، ويأتي هزيد البحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

فان قلت : فما تقول فيما رواه الكليني - قدس سره - في باب النوادر من كتاب القضاء والأحكام بسانده عن أبي عبدالله عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جارية أتى بها عمر بن الخطاب ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل فتخوفت زوجته أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرها بأصباغها فرممت اليتيمه بالفاحشة - والقصة طويلة تطلب شرحها من الكافي والفقير - فألزم أمير المؤمنين عليه السلام على المرأة حد القاذف ، وألزمهن جميعاً العقر ، وجعل عقرها أربعين درهم ، وأمر إمرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها ، وزوجه لجارية ، وساق عنه عليه السلام المهر (١) فإنه يمكن أن يقال : إن المستفاد من الرواية أن تطليق الزوج زوجته تعزير لها ، وأمره عليه السلام الزوج بتطليقه كان من باب أن أمر التعزير مو كول إلى العاكم فيعرّز المجرم بما يراه وبأي نوع من العقوبات المناسبة لل مجرم ، وهذا الحديث وغيره مما

من نقله من الأحاديث في غير هذا المورد يدل على عدم كون التعزير منحصر بالضرب دون الحد ، بل أمره هو كول إلى نظر الحاكم فيعذر بما يراه مناسبأ في كل مورد .

قلت : أَمّا سائر الروايات في ذلك فقد سمعت ما فيه ، وأمّا هذه الرواية ففي الاستدلال به نقول :

أولاً إنها غير معمول بها في بعض ما يستفاد منها من الأحكام ، وهو قبول شهادة النساء منفردات في الزنا .

وثانياً معارضته بمروعة رواها أيضاً الكليني في الكافي في باب حد القاذف من كتاب الحدود في مثل هذا الموضوع ، قال في آخره : فأخذ الرجل ييد امرأته ويد العجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، و أخبره بالقصة كلها ، و أقرت المرأة بذلك ، قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إقض فيها فقال الحسن عليه السلام : نعم على المرأة الحد لقذفها العجارية ، و عليها القيمة لافتراجها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت . . . الحديث (١)

وهذه الرواية وإن كانت لا تصلح من حيث السنن للمعارضة مع الرواية الأولى إلا أنها من حيث المتن أقوى ، لأنها أوفق بالقواعد من الأولى ، لأنها جعلت عقرها على التي أزالـت بكارتها .

وثالثاً - ظاهر الرواية الأولى أنه عليه السلام لم يلزم حد القذف

على النسوة التي شهدن عليها بالرثنا ، و هذا أيضاً لا تتوافق القواعد ،
ومع هذه الجهات المضعة للرواية كيف يمكن التمسك بها التأسيس قاعدة
كلية ، وهي أن أمر تأديب المجرمين وعقوبتهم هو كول برأي الحاكم
مطلقاً بحسب النوع والمقدار ، وإن كان أشدّ من الضرب دون الحد ،
هذا مع أنني لم أجده من أفتى بهذه الرواية في باب الحدود والتعزيرات
في موردها فضلاً عن أن يقول : إن الحاكم يعمل في نفس المورد بما
يراه من تطبيق المرأة أو تعزير آخر .

هذا - وربما يقال : إن صاحب الجواهر في مسألة (التماس الخصم
إحضار خصمه مجلس الحاكم و أنه إن استخفى بعث من ينادي على
بابه أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة سمرٍ تداره أو ختم عليهم ، فإن لم يحضر
بعد الثلاث وسائل المدعى السمر أو الختم أجابه إليه) قال : لم تجد له
دليلًا بالخصوص ، وإنما هو أحد أفراد التعزير التي هي للحاكم (١)
وكلامه هذا صحيح في أن أمر التعزير مطلقاً يكون هو كولاً برأي
الحاكم وأنه أعم من الضرب دون الحد فيما استظهرتم من كلامه من
ذى قبل ليس في محله .

قلت : أولاً عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، مضافاً إلى
أنه يمكن أن يقال : إن جزم مثل المحقق والعلامة - عليهما الرحمة -
بخصوص هذا التأديب من غير أن يكون وارداً في رواية أو مذكوراً
في كلام من لا يقى إلاً بالروايات بالفاظها بعيد جداً .

وثانياً - لا يدل كلامه هذاعلى أن التعزير أعم من الضرب دون الحد مطلقاً، وإن كان أشدّ من الضرب، وكان التعزير بالضرب ممكناً، فان تسمير الباب، والختم عليه حتى يحضر صاحبه مجلس الحكم أخفّ من الضرب الذي لا يمكن إيقاعه على المجرم هنا .

وثالثاً - إن ذلك ليس من باب العقوبة على الجرم بل يمكن أن يكون ذلك لازاماً لخصم على حضوره مجلس الحكم ، وفي مثله يجوز ذلك من باب الأمر بالمعروف ، كما أنه يجوز حبس الغريم إذا امتنع عن أداء ما عليه .

ورابعاً - أن ما استظهرنا من كلامه من أن التعزير هو الضرب دون الحد إنما استظهرناه من كلماته الكثيرة الظاهرة ، بل والصريحة في ذلك في كتاب الحدود والتعزيرات ، ولا يرفع اليد عنها ولا يجوز نسبة القول بكون التعزير أعم من الضرب إليه بكلامه هنا الذي قاله لتوجيه كلام المحقق رحمة الله عليهما .

وكيف كان لا يصير مثل هذه الكلمات مستندأً لرفع اليد عن ظواهر الأحاديث ، وما صرّح به أهل اللغة و تخصيص العمومات و الخروج عن الأصل .

تنبيه

في ان الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم

قد ذكرنا في تحقيق مفاد بعض الروايات أن الحبس المذكور فيه ليس لعقوبة المجرم، بل طنّعه عن إرتكاب الذنب والاضرار ، والافساد

و الا ضلال و نحوها ، ولذا قد يجمع بينه وبين الحد " والتعزير ، ويؤيد هذا الاستظهار أقوال علماء اللغة في الحبس والسجن . قال الراغب : الحبس المنع من الانبعاث قال عز وجل : « تجسسو نهما من بعد الصلاة » (١) و الحبس مصنع اماء الذي يحبسه والاحباس جمع ، و التحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأييد يقال : هذا حبس في سبيل الله .

و قال : السجن الحبس في السجن و قرئ « رب السجن أحب » الى » (٢) بفتح السين و كسرها .

وقال في تاج العروس : الحبس المنع والامساك وهو ضد التخلية . وقال في لسان العرب : حبسه يحبسه حسناً ، فهو محبوس وحبس واحتبسه وحبسه امسكه عن وجهه ، والحبس ضد التخلية .

وعلى هذا نقول : إن الحبس المنع والامساك عمما كان يفعله أو يعتاده المحبوس من الأفعال والاشغال ، والافساد والاصلاح ، والاضرار ، وغيرها ، سواء كان الحابس مريداً مختاراً كالانسان أو غير مريدي كما تقول : حبسني عن الصوم أو عن الدعاء أو عن الحج أو عن أمر كذلك المرض أو المطر أو السارق أو السلطان ، وسواء كان المحبوس مريداً مختاراً أو غير مريدي ، وغير ذي روح كالماء ونحوه .

ويطلق الحبس على السجن لمنع المسجون عن الخروج منه وذهابه في حواجزه ، ويطلق بهذه العناية المحبوس على المسجون سواء سجن

(١) المائدة الآية : ١٠٦

(٢) يوسف ، الآية : ٤٣

عقوبة على جرم ارتكبه أو منعاً عن فعل اعتاده ، ولكن الأبلغ إطلاق العبس في موارد يحبس بالسجن من أريد حبسه عن الذنب ، وإطلاق السجن في موارد العقوبة .

فظهر من ذلك أن الأظهر في لفظ حبس ويحبس في كلام الفصحاء إذا كان المحبس والمحبوس إنساناً هو منعه من فعله وفساده وعصيائه ، وفي لفظ سجين ويسجن حبسه عقوبة إلا إذا كان في الكلام قرينة على خلاف ذلك . وعلى ذلك يستظهر معنى الروايات الواردة فيها العبس والسجن ، ويخرج به أكثر الروايات الواردة فيها الحبس عن توهם كون العبس فيها من باب العقوبة على الجرم ، ويسقط الاستدلال بها لكون الحبس من أنواع التعزير فتدبر جيداً .

الامر الخامس

في ظهور الاخبار في ان التعزير هو الضرب بما دون الحد المستفاد من الاخبار الكثيرة بمتواترة في موارد التعزير الضرب بالسوط مثل خبر زيد الشحام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف ؟ قال : يجلدان مئة مئة غير سوط (١) .

و حديث معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان فقلت : حد ؟ قال : لا ، قلت : الرجال ينامان في ثوب واحد ؟ قال . يضربان قال : قلت : الحد ؟ قال : لا (٢) و حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد (٣) .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٣

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٦ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٦ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٨

وخبر ابن سنان (في شهود الزور) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
إن شهود الزور يجلدون جلدًا ليس له وقت، ذلك إلى الأئم الحديث (١)
ونحوه حديث سماعة .

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنا بأمرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد
المرأة الحد كاملاً الحديث (٢) .

ونحوه حديث أبي هريرة عن أبي عبدالله عليه السلام ،
وفيه قال عليه السلام : يضرب الغلام دون الحد (٣) .

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلِيَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ في رجل
قال لرجل : ياشارب الخمر يا آكل الخنزير قال : لا حد عليه ، ولكن
يضرب أسواطاً (٤) .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٥ ب ٢٤٥ من أبواب الشهادات ح ٢- وفي
الأحاديث الواردة في شاهد الزور كما ذكرنا في المتن حديثاً يدل على اطافنه
وحبسه أياماً و يمكن ان يقال في مقام الجمع بين هذا الحديث و الحديث
ابن سنان بأن الإمام مخbir بين اطافنه و حبسه أياماً و بين جلده جلدًا ليس له
وقت ، ولكن يقتصر في المحبس على هذا المورد و لا يتعدى منه إلى غيره من
التعزيرات كمالاً يخفى .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٢ ب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١

(٣) الوسائل ب ٩ من أبواب حد الزنا ح ٢

(٤) الوسائل ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ١٠

وغيرها من الأخبار مثل ماورد في إثبات الزوجة وهي صائمة ، وهو صائم وفي الحيض .

هذا وممّا يستظهر منه أيضاً أن التعزير كالحد يكون بالضرب إلا أنه دون الحد حديث أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يافاسق ، قال لا حدّ عليه ويعزّ (١) .
وحدث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجعله ؟ قال : عليه تعزير (٢) .

وحدث إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يعزّ في الهجاء ولا يجعله الحدّ الحديث (٣) .
وما في الروايات في مورد واحد من الحكم بالتعزير في رواية ، وبالضرب في رواية أخرى ، وماورد في أنه إذا تنازع إثنان سقط عنهما الحدّ ويعززان (٤) .

وممّا يستفاد منه ذلك - أيضاً بوضوح خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير : كم هو ؟ قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

(١) الوسائل ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٤

(٢) « « « « « ح ١

(٣) « « « « « ح ٦

(٤) الوسائل ب ١٨ من أبواب حد القذف ح ٢٩١

(٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب بقية المحدود والتعزيرات ح ١

و خبر حماد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : كم أللتعزير ؟ قال : دون الحد ... الحديث (١) .

و ترك الاستفصال في الخبرين ، والجواب فيهما يدلان على أن التعزير لا يكون إلا بالضرب .

وممّا يدل " صريحاً على ذلك الحديث المروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهمما السلام - فيمن قال لولد الزنا ، يا ولد الزنا - لم يجعله إنما يعزر وهو دون الحد" . (٢)

وعلى الجملة الأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً . و القول بكون الحبس من أفراد التعزير مضافاً إلى أنه على خلاف الأصل نوع من الاجتهاد في مقابل النص " سيّما مع عدم كون الحبس محصوراً في حكم الشرع بخلاف الضرب بالسوط فاته محصور بما دون الحد" . (٣)

(١) الوسائل ب ١٠ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات / ح ٣

(٢) لكفي ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٧

(٣) لا يخفى عليك أن ميل البعض من الناشئة الجديدة المتأثرين بالآداب الغربية، ونظاماً لهم إلى تعطيل التعزير بالضرب و تبديله بالحبس وغيره استهجان غير المسلمين من المغلوبين على البلاد الإسلامية التنبهات الجسمية كما استهجنا بذلك الحدود ويطلبون تعطيل أحكامها ، وأحكام القصاص ، والديات، و يرون ذلك ضرراً من التور والثقافة .

أعاد الله المسلمين من دعاياهم و آرائهم، ولوفتح باب ذلك في مثل هذا الزمان وقيل في التعزير بالتخدير بين الضرب والحبس مطلقاً وحتى في الموارد

وممّا يشهد على ان "التعزير هو الضرب بالسوط دون الحد":
الاحكام الخاصة المترتبة على التعزير مثل قتل من عزّر ثلاثة في
الرابعة في بعض الموارد إذ من المعلوم ان ذلك لا يجوز قتله اذا عوقب
ثلاثة بالحبس أو أداء اطال من انواع التعزير .

فان قلت : فما تقول في خبر الفضيل ؟ قال : قلت لابي جعفر عليه السلام :
عشرة قتلوا رجلا قال : ان شاء اولئك قتلوا هم جميعا وغرموا تسع
ديات ، وان شاؤا تخروا رجلا فقتلوا وادى التسعة الباقيون الى اهل
المقتول الاخير عشر الديمة كل رجل منهم قال . ثم الوالي بعد يلى
ادبهم وحبسهم (١) .

قلت : ظاهره الجمع بين الادب والحبس ، كما ان الظاهر من
الادب في مثل المقام هو التعزير بالضرب ، فهل يتعدى منه الى غيره
من موارد الديمة في الجنایات العمديّة ويجمع بينهما مضافا الى الديمة
فيها ، وهل يكون ذلك مطلقا واذا لم يكن الحبس اخف من الضرب
دون الحد ؟ ثم هل يتعدى منه الى جميع ما فيه التعزير او يقال باختصاص
الحكم بالموارد ؟ ثم المراد من حبسهم حبسهم عقوبة وتعزيرها او منعا عن
اصارهم بما ارتكبوه حفظا للنفوس والامن حتى يظهر منهم التوبة ؟
وعلى الجملة : الرواية من جهات متعددة في غاية الاجمال .

المقصودة وبأكثر ما دون الحد ينحصر التعزيرات كلها في الحبس . ويتعلل
التعزيرات الشرعية التي ورد النص فيها بالتعزير بالسوط وينتهي الامر الى
تبديل الحدود بالحبس أيضا ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٧ ب ١٧ ح $\frac{1}{854}$

الامر السادس

١- في عدم جواز الحقن الحبس ، بالضرب دون الحد

قد ظهر لك مما يسبق أنه لا يجوز الحقن الحبس وغيره إذا كان أشد من الضرب دون الحد ، أولئك الذين يُكن بأخف منه به ، لاحتمال دخل خصوصية الضرب ، سيما بعد تقديره بما دون الحد ، فإن الحقن مالا تقدر له - في جانب أكثره - بما هو مقدر كذلك ليس من باب المفهوم بشيء ، فضلاً عن المنطوق ، فإنه قد ظهر لك أن التعذير ظاهر في الضرب دون الحد ، ولا يجوز التمسك باطلاق مثل ادب او يؤدب في بعض الموارد ، فإنه مضافاً إلى اختصاصه بمورده ، بل عدم إطلاقه في خصوص مورده أيضاً ، و مضافاً إلى أنه ظاهر في التأديب الخفيف الذي هو أدنى ^١ التعذير (١) بدلالة روايات التعذير لا يجوز التعذير عنه إلى غير مورده ،

(١) ولذلك يعبرون في مثل الصيغة والصيغة أنها يؤدبان أو أدب الغلام أو على غير البالغ الأدب ، قال الشهيد في الروضة : التعذير ويتناول المكلف وغيره بخلاف التأديب (يعني يختص بغير المكلف الذي يؤدب بالضرب الخفيف وما شابهه) .

إذاً فلابد من رفع اليد عن ظهور التعزير والأخبار المتصحة بخصوص الضرب والجلد بذلك، والقول بالتفصيل بين الموارد التي ورد فيها التعزير أو ورد فيها الضرب ونحوه وبين غيرها بأن يقال في تلك الموارد بالتعزير بالضرب دون الحد، وفي غيرها بجواز العبس أيضاً على ما يراه الحاكم شطط من الكلام، ولا يكاد ينقضي تعجبى ممن يميل إلى ذلك، او يقتى به.

٣— دفع بعض الاشكالات

ربما يستشكل على ما ذكر بجواز التعزير بما هو أخف من الضرب، او الضرب بالسوط كالضرب باليد، والتوبيق والشتم، والحبس مدة قصيرة كيوم او يومين، او المنسع عن الاشتغال بعمله كذلك، فيقال: بعد ما استظهرنا من الروايات ان التعزير هو الضرب دون الحد، او الضرب بالسوط دون الحد، وبعد ماجاء في الروايات في الموارد المتعددة الضرب بالسوط والجلد، واخترنا عدم جواز التعدي من ذلك إلى غيره مما لم يثبت مساواته له، فلا يجوز التعدي منه إلى ما دون ذلك - أيضاً - كالشتم والتوبيق والحبس مدة قليلة، فالقول بجواز مثل الشتم والتوبيق في مورد لا يرى الحاكم ضربه بالسوط قول بغير علم ومخالف للأصل، وليس من التعزير بشيء.

والدفع بأن المعاقبة والتأديب بضرب دون الضرب بالسوط أو بما دون الضرب، وإن ليس من افراد التعزير إلا أنا نقول به هنا بالأولوية فإذا جاز للحاكم لحفظ النظام وردع المجرم عن إرتكاب الجرم معاقبته

بالتعزير يجوز له بالأولوية القطعية معاقبة المجرمين بادنى من ذلك ، وهذا كمفهوم قوله تعالى : فلاتقل لهم اف ، (١) الذي هو حرمة ، الضرب ، وهنا مفهوم جواز الضرب او الضرب بالسوط جواز مثل قول الاف ، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بما هو الأخف من التعزير حتى في موارد ورد النص فيها بالضرب والجلد تعزيراً، إذاراً للحاكم ذلك . نعم لا يجوز العدول عن الضرب دون الحد (التعزير) إلى غيره ممالم يعلم كونه أخف منه ، كما ان التعدي عن المقدار المعين في النصوص إلى أكثر منه وإن كان دون الحد لا يخلو عن إشكال .

هذا كله على القول بأن امر التعزير مو كول إلى رأي الحاكم ، والاً فلا وجه للتنتزل إلى ما هو أقل من التعزير . ويمكن ان يستدل لجواز الضرب بغير السوط - وإن لم نقل بكونه من افراد التعزير - بما رواه شيخنا الطوسي رفع مقامه بسنده عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أتى على ^{الليلة} برجل عبث به ذكره حتى انزل ، فضرب يده بالدرة حتى احمررت ، قال : ولا أعلم إلا ^{قال} وزوجه من بيت مال المسلمين (٢) ويمكن ان يقال بأن هذا - ايضاً - من افراد التعزير ، بناء على عدم ظهور قوله في تعريفه انه هو الضرب دون الحد ، في الضرب الخاص الذي يحد به وهو الضرب بالسوط .

فإن قلت : إذا كان التعزير ظاهراً في الضرب دون الحد ، ولم

(١) الاسراء الآية : ٢٣

(٢) التهذيب ج ٠١٦٤ ص ١٤٦ الباب الرابع من كتاب حدود ح ٢٣٣ / ١٦

يُكَنُ للحاكم معاقبته بغيره مما يراه مفيداً للمنع عن الذنب كالجنس واداء المال فما يصنع إذا رأى ان معاقبته بالضرب غير رادع له .

قلت : القدر المتيقن بل الذي استقر عليه ظهور الأدلة ، و الكلمات الأصحاب هو التعزير بما دون الحد ، فإذا لم يؤثر ذلك في منعه يكرر الحكم معاقبته فإن لم يؤثر يأهله بحسبه أو يحده أو يقتله بحسب الموارد المنصوصة والقواعد الفقهية^(١) .

(١) قال يحيى بن سعيد الحلبي (ره) في نزهة الناظر . يقتل في الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ، ستة شارب الخمر ، جاءت احاديث صحيحة ، وبه قال أكثر أصحابنا...الخ، وأفتى المفید - قدس سره - في المقنعة بمعاقبة من اتجر بالسموم القاتلة ، فإن لم يمنع وأقام على يعها وعرف بذلك ضربت عنقه ، وأفتى بذلك الشيخ في النهاية وابن ادریس في السرائر .

الامر السابع

في حكم التأديب بالسجن واداء المال

ربما يوجه التعزير بالحبس و اداء المال بالغاء الخصوصية في مثالهما اذا كان شدته على المجرم مساوياً للضرب دون الحد وكان اثره في تحقق المصلحة التي يرى الحاكم تعزيره لها ايضاً مساوياً للتعزير بالضرب دون الحد فيعاقب من يرى تعزيره بعشرين سوطاً بالحبس في المدة التي كان اثره بحسب حال هذا المجرم مساوياً لتأديبه بالتعزير او بأداء مال كان اثره في ذلك بالنسبة إليه مساوياً لتعزيره بهذا العدد من الأسواط، وعليه يختلف ذلك باختلاف احوال المجرمين من حيث قدرتهم المالية والبدنية وغير هذه، فرب شخص لا يؤدب بأداء مئات الآلاف ولا تكون في اداء هذا المبلغ الكثير مشقة عليه ، ويؤدب بضرب عشرين سوطاً او حبس شهرين ، او يؤدب بأداء مليون مثل ما يؤدب بضرب عشرين سوطاً ، و تكون مشقة اداء هذا المال الكثير و ضرب عشرين سوطاً عليه على السواء ، و عليه يجب على الحاكم ملاحظة

جميع الجوابات والمناسبات .

وهكذا يوجه التعزير بالحبس او اداء المال بطريق اولى اذا كان الحبس واداء المال اخف من الضرب بالنسبة إليه ومؤثر ألد عه وتحقق مال التعزير من المصلحة .

و على الأول الامر في اختيار التعزير او الحبس او اداء المال وإن كان بنظر الحكم إلا أن "الأحوط له ان يخير المجرم في اختيار ذلك ، بل ليس له الاختيار في ذلك، وأماماً على الثاني فيمكن القول بعدم جواز العدول من الأخف "إلى الأشد" ، وإن كان الأخف "الحبس والأشد" الضرب .

وييمكن ان يستشهد بذلك بما في المبسوط قال في كتاب الأشربة إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل ان قبّلَ إمرأة حراماً أو اتاهها فيما دون الفرج او اتى غلاماً بين فخذيه عندهم ، لأن ذلك عندنا لواط ، او ضرب إنساناً او شتمه بغير حق ، فللأمام تأدبه ، فان رأي ان يوبخه على ذلك ويبيكته او يحبسه فعل ، وإن رأى ان يعزّره فيضر به ضرباً لا يبلغ به الأدنى من الحدود و ادناها اربعون جلدة فعل ، فاذا فعل ، فان سلم منه ، فلا كلام ، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم ، وقال قوم : إن علم الامام انه لا يردعه إلا "التعزير" وجب عليه ان يعزّره ، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه إن شاء عزّره تعزيراً واجباً او مباحاً (١) وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

(١) قوله ، وإن رأى انه يرتدع بغيره ... الخ ، اذا كان الغير الذي يرتدع به مساوياً للتعزير ان شاء الامام عزره وان شاء تركه يعني يردعه بغيره ، ←

ولا يخفى عليك ان كلامه - قدس سره - لا يدل على ان الحبس عنده تعزير ، كما نسبه الى ابى حنيفة ، بل الذى يقتضيه التأمل فى كلامه ان مختاره هو ماذ كره فى ذيل كلامه، وقال : وهو الذى يقتضيه مذهبنا ، و ماذ كره فى صدر كلامه كأنه حكا عن غيرنا ممن خالف مذهبنا ، ولو قلنا : إن مختاره ذلك فليس اختياره هذا من باب ان الحبس عنده نوع من التعزير بل ظاهر كلامه يعطى بأنه لا يجب على المحاكم الاخذ بالتعزير اذا امكن تاديبه بغيره مما هو اخف ، وان لم يمكن ذلك إلا " بالتعزير وجب تعزيره ، وعلى هذا يجب ان يكون الحبس وكلما يؤدّ به دون التعزير واحف منه عند العرف ، فلا يجوز له ان يؤدّ به بحسبه في مدة كان أشدّ من تعزير المنساب .

ثم إن ماذ كر - وإن كان اقرب إلى النظر من إباحة الحبس وغيره مطلقاً بالتعزير - الا انه يمكن ان يستشكل في ذلك بمنع المساواة بين مثل الحبس في مدة ، والضرب دون الحد ، وان كانوا مساوين في التأثير في مصلحة معاقبة المجرم ، لاحتمال خصوصية الضرب ، وعدم

→ وأما ان كان غيره أخف وهو يردع به فالوجه في جواز تعزيره - ان كان اطلاق الادلة - فيمكن منع اطلاقها ، لأنها ليست من جهة هذا في مقام البيان ، والاصل الاحتياط يقتضي اختيار الاخف . ويأتى وجده تقسيمه التعزير الى الواجب والمباح في الامر الثامن وان مختاره ان الامام ان علم انه لا يردعه الا التعزير وجب عليه ان يعززه ، وان رأى أنه يردع بغيره كان التعزير اليه ان شاء عزره وان شاء تركه فالتعزير في الصورة الاولى واجب وفي الثانية مباح .

تعطيل اعمال المجرمين بالحبس ، وغير ذلك من الفوارق بينهما ، بل والمخاسد التي تترتب على حبس المجرمين - تعزيرًا - من جهة كثرةهم ، فليس ذلك من باب دجل شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، فيقال : إن المرأة إذا شكت هو حكم شكها ، لعدم دخالة كون الشاك الرجل في الحكم .

مضاراً إلى أنه إذا كان الحبس والتعزير غير متفاوتين في التأثير ، فما فائدة العدول عمما هو منطق النصوص ، الذي هو أظهر وأقوى إلى المفهوم .

اللهم إلا أن يقال : إن الفائدة تظهر فيما إذا رأى الحاكم إختيار الحبس أو إداء المال ، وجعل المجرم مخيراً في إختيار التعزير وغيره . وعلى ذلك كله ، فالاقوى في النظر أنه إذا كان الحبس أو إداء المال أخف من الضرب دون الحد ، المناسب لل مجرم ، يجوز ترك التعزير ، بل لا يجوز التعزير ، ويجب الاكتفاء بما هو الأخف ، وإذا كان الحبس مساوياً للتعزير المناسب - أيضاً - لا يبعد جواز الاكتفاء به اذا رأى الحاكم ذلك ، غير أن "الاحوط بل الأقوى ان يخير المجرم في إختيار اي منهما شاء وبعد إختيارة الحبس او إداء المال يصير التأديب بكل منهما بالنسبة الى التعزير بالضرب بالسوط التأديب بالأخف" الذي سمعت انه لا يجوز التعدي منه اذا كان وافياً بالمصلحة بالأشد . والله اعلم (١) .

(١) ومن يستفاد منه من العامة - التدرج في التعزير ، وأن الحبس (على القول به) يجب أن يكون أخف من الضرب - ألم اوردى في (الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية) قال في الباب التاسع عشر : الفصل السادس في التعزير ، ←

→ والتعزير تأديب على ذنب لم تشرع فيها المحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وجزر، يختلف بحسب اختلاف الذنب . ويختلف الحدود من ثلاثة اوجه : أحدها أن تأديب ذى الهمة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقليوا ذوى الهمة عشراتهم» (١) فتدرج في الناس على منازلهم ، فان تساووا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من دون قدره بالأعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجه الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا يقدر فيه ، ولا سب ، ثم يعدل عن دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه ، على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدرة وقال أبو عبد الله الزبيدي من اصحاب الشافعى : تقدرغايته بشهر للاستبراء ، والكشف، وبستة أشهر للتأديب ، والتقويم ، ثم يعدل عن دون ذلك الى النفي ، والابعاد ، اذا تعدت ذنبه الى اجتناب غيره اليها ، واستضراره بها ، واختلف في غاية نفيه وابعاده ، فالظاهر من مذهب الشافعى تقدر بمادون الحول ، ولو يوم واحد ، لثلايصير مساوياً لتعزير المحول في الزنا ، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز ان يزاد فيه على المحول بما يرى من اسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الھفوة في مقدار الضرب ، وبحسب الرتبة في الامتحان والصيانة .

ثم ذكر اختلافهم في أكثر ما ينتهي اليه الضرب في التعزير ، وذكر في آخر هذا الفصل من انواع التعزير الصلب حياً ثلاثة أيام ، وحلق الشعر دون اللحية؛ وتسويد الوجه، ولم يعين مرتبة كل من هذه الثلاثة .

وفي كلامه موقع للنظر ، واكثر ما اختاره أو حكى عن غيره من الاقاویل

(١) مسنن احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩١ .

• •

أقوال بغير علم، لم يرد بها آية أو رواية صحيحة، وما ذكر من كون غير الضرب دون الحد من الحبس و غيره من انواع التعزير مخالف لصريح كلمات علماء أهل اللغة ، والمتأذر من هذا اللفظ في عرف الشرع والمتشرعة ، ومع ذلك كلامه لا يخلو عن الفائدة جدير بأن يتأمل فيه .

وكيف كان ، فكلامه ينادي بأعلى صوته أن الحبس أخف من النفي وأن النفي أخف من الضرب ، وهذا لا يكون الا اذا كان الحبس او النفي في مدة يعاد بحسب حال كل مجرم أقل من أكثر ما ينتهي اليه الضرب ، بل ظاهر كلامه يعطي أن يكون أقل من الضرب مطلقاً، فالتعزير يتدرج بحسب الشدة والخفة، ومنازل الناس و حالاتهم و بحسب اختلاف الذنوب الى ما هو شديد ، فاول مراتبه وأخفها الاعراض عن المجرم ثم التعنيف له ثم زواجر الكلام ، وغاية الاستخفاف ، و في المرتبة الرابعة التي هي أشد مما قبلها الحبس ، و بعدها النفي ، والمرتبة السادسة الضرب وهي اشد المراتب .

هذا ، والعمل في مقام التعزير على حسب التدرج الذي ذكره حسن لاينيبي ؟ بل لا يجوز العدول عنه اذا كان مقابل الضرب اخف منه، وأما اذا كان مساوياً له ، فالعدل عن الضرب اليه لا يجوز الا اذا اختاره المجرم ، كما ذكرناه في المتن ، واما اخذ المال من المجرم تعزيراً ، فليس في كلامه .

الامر الثامن

تعيين مقدار التعزير موكول الى الحاكم

قال الشيخ في المبسوط : التعزير موكول إلى الامام ، لا يجب عليه ذلك ، فان رأى التعزير فعل وإن رأى ترکه فعل ، سواء كان عنده انه لا يردعه غير التعزير ، او كان يردعه غير التعزير .
وقال في موضع آخر منه : إن علم الامام انه لا يردعه إلا "التعزير" وجب عليه ان يعزره ، وإن رأى انه يردعه بغيره كان التعزير اليه ، إن شاء عزره ، وإن شاء ترکه ، فان فعل ذلك ، فلا ضمان على الامام ، سواء عزره تعزيراً واجباً او مباحاً ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

وقال في الخلاف في كتاب الأشربة (م ١٣) : التعزير إلى الامام بلا خلاف ، إلا "انه إذا علم انه لا يردعه إلا "التعزير" ، لم يجز له ترکه ، وإن علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام و التعميف ، كان له ان يعدل اليه ، ويجوز له تعزيزه ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : هو بال الخيار في جميع الاحوال ، دليلنا ظواهر الاخبار ، وتناولها الامر بالتعزير ، وذلك يقتضي الایجاب ، و ظاهر كلامه عدم الفرق بين ما كان الذنب من

حقوق الناس كالشتم والسب والحبس ، او من حقوق الله تعالى كترك الصلاة وإفطار صوم شهر رمضان ، بل صرّح في الخلاف في كتاب الأشربة ان التعزير من حدود الله تعالى .

هذا ، ويستظهر من فتوى المفید - في المقنعة في باب حد الزنا والمواط - أن الإمام بالخيار في العفو، وإقامة الحد إذا تاب المجرم، دون ما إذا لم يتب، فيجب عليه إقامة الحد، أنه بالخيار - أيضاً - في صورة التوبة في التعزير بالأولوية ، و حكى في الجواهر موافقة الحلبين مع المفید في ذلك .

و لم أجد فيما طالعته من كلمات الفقهاء مخالفًا للشيخ في أن التعزير إلى الإمام كما نفي الخلاف هو بنفسه أيضاً ، و يستفاد من كلامه إن نفيه الخلاف فيه يكون في الجملة فلا ينافي وجوده عليه إذا علم أنه لم يرده إلا التعزير ، وما في بعض العبارات من الوجوب مطلقاً في مطلق التعزير ، أو في بعض أفراده محمول على الثبوت أو الوجوب فيما إذا علم أنه لم يرده إلا التعزير ، أو فيما إذا لم يعلم أنه يردد من دون التعزير ، أو بما هو أخف منه ، دون ما إذا علم أنه يردد من دون التعزير أو التأديب بما هو أخف منه ، بل في هذه الصورة أيضاً ربما يرى في التعزير مصلحة أخرى كعدم تجري الناس واستهانتهم بالمعاصي فالامر هو كقول إلية يعني إلى ما يرى من المصلحة في ذلك ، و تختلف بحسب اختلاف الذنوب والمذنبين . وعلى هذا له التعزير وإن تاب المجرم بعد قيام البينة عليه ، فالفرق

بينه وبين الحدأ في الحد بعد قيام البينة - على القول المشهور - ليس أمره مو كولاً إليه و يجب عليه إجراء الحد .

إن قلت : ماذ كر ينافي ظواهر كثير من الأخبار الواردة في التعزير الدالة على وجوبه .

قلت : الأخبار المأثورة في التعزير طائفتان :

طائفة منها متضمنة لنقل الأفعال والأقضية ، وهى لادلة لها

على وجوب التعزير ، وعدم إيكال أمره إلى الحاكم .

وطائفة أخرى ما فيها التعبير بلفظ يعزر ، أو عذر ، أو عليه التعزير

أو يعذر ، او يجلد - مثلاً - ثلثون سوطاً ، وهى التي يمكن أن يقال : إن ظاهرها الوجوب .

ولكن يضعف ذلك :

أولاً بعدم كون هذه الأخبار في مقام البيان - من هذه الجهة -

حتى وإن لم ير الإمام تعزيزه ، أو تاب قبل قيام البينة عليه . أوعفا

عنه صاحب الحق " بعد رفع أمره إلى الحاكم - على القول بان التعزير

ليس مطلقاً من حقوق الله تعالى - فالحكم بالتعزير لبعض الجرائم ،

أو تعين مقداره في هذه الأحاديث غير ظاهر إلى هذه الجوانب التي لم يكن الحديث في صدد بيانها .

وثانياً - بأنه قد علم - من سيرة النبي - صلى الله عليه وآله -

و سيرة أمير المؤمنين - علياً - بل و سيرة حكام الجبور التي لم تردع عنها أئمة الحق - ان امر التعزير مو كول إلى الحاكم . و القدر

المخرج منه ما إذا علم عدم ردعه إلا بالتعزير .

وثالثاً - بأن الأصل عدم الوجوب إلا مثبت بالدليل .

هذا، ويمكن أن يقال : ان الاطلاق في الروايات - على فرض قبوله في بعض الموارد - إنما كان لوجود المصلحة النوعية في التعزير فيه ، مثل ما إذا وجد رجل وامرأة تحت فرائش واحد ، (١) أو التغخيد ، و نحو ذلك ، ففي مثل هذه الموارد التي لو لم يعزز المجرم يلزم منه تجري الناس بهتك حرمات الله ، ويختل النظام ، ويصير معرضاً لانتقاص الناس ، واتهام الشرع بالتهاون بمثل هذه الجرائم ، عبر عنها هومو كول بنظر المحاكم باللفاظ تفيد الوجوب ، لأن المحاكم يرى ذلك بحسب النوع . ولو فرض مورد لم ير ذلك فالامر مو كول فيه . و الروايات منصرفة عنه فتذهب .

خلاصة البحث

أولاً - أنه يشكل القول بجواز التعزير إذا رأى المحاكم عدم مصلحة فيه . أما إذا رأى مع ذلك مصلحة في تركه ، فلا يجوز بلا إشكال .
 وثانياً - أن المحاكم بال الخيار ، إذا أقامت البينة على وجوب التعزير ، وتاب المجرم بعد قيام البينة .

وثالثاً - أنه يجب التعزير إذا رأى المحاكم أنه لا يردعه إلا التعزير ، وكذا إذا رأى مصلحة أخرى فيه ، ولم يتتب المجرم قبل قيام

البينة عليه .

ورابعاً - أنه لا يجوز ترك التعزير إذا رأى الحاكم عدم تأثيره في دعوه ، لاستلزم اتهامه فساد الاستهانة بالمعاصي .

والأولى أن يقال في مثل هذه الصورة : إن الحاكم إذا رأى عدم تأثير التعزير في ردع المجرم ، ورأى أن ترك تعزيره يستلزم مفسدة تجري أهل المعاصي ؟ أو رأى في تعزيره مصلحة أخرى يجب عليه التعزير .

والحاصل أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم عدم دعوه إلا به ، ولا يجوز له التعزير مطلقاً إذا قاتب المجرم قبل قيام البينة ، وإذا كان ما هو أخف من التعزير مؤثراً في دعوه ، أو وافياً بمصلحة التعزير ، ويشكل الجواز إذالمير المصلحة فيه ، وفي سائر الموارد أمر التعزير موكول إلى رأيه بحسب ما يرى ، مراعياً حفظ المصالح النظامية ، ودفع ما يفسد الأمور وبخطل النظام .

ويبقى الكلام في ما هو نظيره في الحدود من حقوق الناس . والأقوى فيه إن ثبت قبل التوبة لا يجوز للحاكم ترك التعزير ، أو التأديب المناسب إذالم يعف صاح الحق ، وطلب منه ذلك ، وكان الجرم مماليك فيه قصاص ولادية . وإن قاتب قبل رفع الأمر إلى الحاكم ثبوته عنده ، فليس عليه شيء ، لأن "التوبة تجب ما قبلها ، والتأب من الذنب كمن لاذب له" (١) (٢) .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٥٨ ح ٨٠ .

(٢) قال الماوردي في الأداب السلطانية (فعب ١٩) : ولو تعلق ←

وإن كان الجرم مما جعل الشارع فيه القصاص أو الديمة يكون أمر تعزيره إن تاب بعده ثبوته مو كولاً إلى الحاكم مطلقاً ويمكن أن يقال بعدم التعزير فيما فيه القصاص أو الديمة و اختصاص التعزير بغير فيه القصاص أو الديمة . والله أعلم .

بالتعزير حق لادمى كالتعزير في الشتم والمواثبة ، فقيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطة للتقويم والتهدب ، فلا يجوز لوالى الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب عليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم أو الفساد بالغ ... ولا يخفى عليك أنه ربما يستدل - كما يستظهر من بعض العامة - لرجحان العفو عن تعزير ذوى السوابق الحسنة ، وأهل الصيانة ، بل وجوبه بالنبوي المعروف الذى أخرجه أحمد والبخارى وأبوداود ، كما أخرج عنهم السيوطى في الجامع الصغير «أقلوا ذوى الهيئات عشراتهم الا الحدود» (١) قال ابن الأثير : هم الذين لا يعرفون بالشر : فيز أحدهم الزلة ، والحديث وان كان ضعيف السنداً إلا أن مضمونه معنوه به ، لأنهم أفتوا بأن مما يلاحظ الحاكم في التعزير هو حال المجرم ، وأنه على ظاهر حال حسن أو قبيح . هذا وقد أخرج هذا الحديث الشريف الرضى في مجازات الآثار النبوية (ح ١٨٤) ولفظ الحديث حسب آخر اوجهه (أقلوا ذوى الهيئات عشراتهم فان أحدهم ليغفر ، وأن يده بيد الله يرفعها) وقال في شرحه : وهذا القول مجاز ، والمراد بذكر بيد الله - هاهنا - معونة الله تعالى وتقديسه ، ونصرته فكانه عليه الصلوة والسلام اراد ان احدهم ليغفر ، وان كما يظن من لا علم له ، لأن هيئة الدين ، وظاهرها أحسن الهيئات ؛ وأفخم المعارض والملابس .

أقول وهذا باب عزيز سديد يفتح للحاكم الى العفو من المجرمين الذين كان ظاهر حالهم حسناً مقبولاً .

الامر التاسع

في حكم الشفاعة في التعزيرات

انه هل تجوز الشفاعة في التعزيرات ؟ و يجوز للحاكم قبولها إذا رأى ذلك ؟ أو حكم الشفاعة فيها حكمها في الحدود فلا تجوز ؟ مقتضي الأصل جوازها ، و جواز قبولها إدارآه الحكم ، لأنه ربما يرى كفاية ما صدر منه من إعلام إيقاع التعزير والانذار به في منع المجرم عن الذنب ، و مصلحة النظام ، و ربما كان ترك تعزيره بشفاعة المؤمنين أقوى في منعه ، وردعه ، وتركه العود إليه ، وعلى الجملة جواز القبول و عدمه بعد ما كان امر التعزير موكلولاً إلى الحكم على التفصيل الذي مر " في الأمر الثامن يدور مدار كون القبول بذو اع صحبيحة شرعية ، و ملاحظات سياسية نظامية ، او بذو اع نفسانية غير شرعية ، فما هو اللازم على الحكم رعايته في مقام إجراء التعزير وإيقافه ، وقبول الشفاعة المصالح النظامية ، واستصلاح العباد ، والمنع من المعاصي ، والردع عملياً بحسب فساد الأمور ، واستخفاف

الناس بفعل المحرمات مكتفياً في ذلك بأقل ما يتحقق به تلك المقاصد والأغراض مراعياً لكمال الاحتياط ، فان من أعظم ما ابتلى به القاضي أن يتتجاوز عن الحد ، ويضرب سوطاً في غير محله ، وزائداً على الحد المعين ، و على ما يؤدب به من أراد تأدبيه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«إن أبغض الناس إلى الله عزوجل رجال جرّد ظهر مسلم بغير حق» (١) وروي عنه صلى الله عليه وآله أئمه قال :
 «لا يحل لوااليؤمن بالله واليوم الآخر ان يجعل أكثر من عشرة اسواط إلا في حد» (٢) .

ومما يدل على جواز الشفاعة مارواه الكليني باسناده عن أبي

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٦ ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة
 ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب نوادر الحدود (ب ١٧ ح ١٨٧ / ٩٩ هذا الخبر مع ضعف سند معارض بأخبار معتمدة لم يعمل بظاهره، ويحمل على شدة مسؤولية الوالي اذا جلد اكثر من عشرة اسواط ، وللطحاوى في (مشكل الاثار ج ٣ ص ١٧ - ١٦٤) كلام طويل ، قال في اثنائه : فقال قائل : هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعاً ، لأنهم لم يختلفوا في التعزيز ان للامام ان يتتجاوز به عشرة اسواط ، وإنما يختلفون فيما لا يتتجاوزه بعدها في ذلك . ثم ذكر اختلافاتهم في ذلك ، فراجعه ان شئت . ولفظ الحديث على ما اخرجه الطحاوى عن أبي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : لا يجعل فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله .

عبدالله عليه السلام، قال : كان إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُشَفِّعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدْ فِيهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِيمَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌ ، فَشَفَعَ لِهِ اسَامَةُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَشَفَّعَ فِي حَدٍ (٣) . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُضَافًاً إِلَى ذَلِكَ أَنَّ اْمْرَ التَّعْزِيرَ مُوْكَلٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، لَأَنَّ اسَامَةَ كَانَ يُشَفِّعُ فِيهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَرَى أَنَّ لِلْحَاكِمِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يُشَفِّعُ فِيهِ، وَلَوْلَا يَكُنْ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ لَنْ يَبْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَهَاهُ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٣ أبواب مقدمات الحدود واحكامها العامة

الامر العاشر

في حكم التعزيرات المعينة العدد، في النصوص

انه قدورد في النصوص تعزيرات معينة العدد مثل ما ورد في
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد يجلدان مائة مائة غير سوط (١).
و ما ورد في رجلين يوجدان كذلك ، قال يجلدان غير سوط
واحد (٢) وفي نصراوى قذف مسلماً فقال له يازان ، فقال : يجلد
ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوط لحرمة الاسلام . . .
ال الحديث (٣).

وما ورد في من اتى امراته وهو صائم او هي حایض انه ضرب خمسة

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ و ٣٦٧ ابواب حد الزنا ب ١٠ ح ٣

٢٠٦١٩٥

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ابواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٨ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٠ ح ٣ ابواب حد القذف ب ١٧ ح ٣

وعشرين سوطاً (١) .


فهل يجوز للحاكم في المورد الأول والثاني الذي ورد النص فيهما بأنهما يجلدان مائة أو ثمانين غير سوط - بعد الغض عن معارضهما ، وهو خبر سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليهما السلام (٢) وعدم الجمع بينهما بحمل الأولين على أكثر مقدار التعزير ، وحمل الثاني على أدنى ذلك ، وعلى بيان أحد افراد التعزير الذي للحاكم أن يختاره ... وكذا في المورد الثالث التعزير بالأقل ، وفي المورد الرابع والخامس التعزير بما يراه من الأقل من خمسة وعشرين أو لا كثر منه . وهل يجوز له ترك تعزيرهم إن تابوا بعد إقامة البينة عليهم ولم ير الحكم المصلحة في تعزيرهم ؟ المسئلة محل تأمل وشكال ، ويمكن أن يقال بجواز ترك تعزيرهم في صورة التوبة ، وعدم مصلحة فيه ، وعدم ترتيب مفسدة على تركه ، لأن " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " . وأما في غير هذه الصورة سيّما إذا وجد في لحاف واحد ، فالأكتفاء بالأقل في غاية الأشكال ، ولا يبعد أن تكون حكمة حكم الشارع بأنهما يجلدان غير سوط عظيم ذلك العمل ، وإن معاقبته بالأقل يجب استصحابه بل وإستصحاب اللواط . وفيمن أتى إمرأته في شهر رمضان وهو صائم أو هي حائض يمكن أن يقال . إن الحديث منصرف عن صورة علم الحكم بأنه لا يرتدع بهذا المقدار ، فلا بد من الأكثر حتى يرتدع ،

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٨٥ و ٥٨٦ أبواب بقية الحدود ب ١٢ ح ١

ب ١٣ ح ٢٩١ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١ .

واما اذا احتمل انه يرتدع بذلك، فلا يجوز التعزير بالاكثر، ولا الاقل لحرمة شهر رمضان، و كان حكمة جعل هذا المقدار الذي هو رباع حد الزاني إشتراك هذا الوطى مع الزوجة بالزنا في الحرمة ، و خفة حرمتها من الزنا ، وعلى كل حال فالمسألة لا تخلو من الاشكال .



الامر الحادى عشر

في حكم عقوبة المجرم ، باداء المالي

أنه ربما يختلج بالمال في توجيهه عقوبة المجرم بالزامه بأداء المالي إن رأى الحكم ذلك ، والغاء خصوصية المعاقبة بالتعزير بما أفتى المفید(ره) في المقنعة في باب الحدی نکاح البهائم ، والاستمناء بالأيدي ، ونکاح الأموات ، قال رحمة الله تعالى في ضمن ما ذكره من تفصيل أحكام من نکح بهيمة : وإن كانت البهيمة ملكاً للفاعل ذبحت إن كانت مما يقع عليه الذکاة ، وحرقت بعد ذلك بالنار ، كما يفعل بما لا يملكه من ذلك ، وإن كانت مملاة تقع عليه الذکاة أخر جرت إلى بلد آخر بيعت هناك ، وتصدق بثمنها ، ولم يعط صاحبها شيء منه ، عقوبة له على ما جناه ، ورجاء لتفکیر ذنبه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقرااء ، وإن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها ، وكان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ماتقع عليه الذکاة وتحريمه بالنار ليزول أثره من الناس ، وإخراج ماتقع عليه الذکاة إلى بلد آخر ليبع فيه ويتصدق

بشنمنه على الفقراء .

أقول : ما ذهب إليه - قدس سره - من التصدق بشمنها لا يستفاد من الأدلة ، والمشهور على أنه ملك لصاحبها إن كان هو الفاعل ، وإن كان الواطي غير المالك يغrom لصاحبها قيمتها ، ويكون ثمنها له ، وعلى فرض صحة ما ذهب إليه فهو مختص بمورده لا يتعدى منه إلى غيره (١) ونظير كلام المفید رضوان الله عليه ما حکی ابن إدريس في السرائر في أواخر باب دية الجنين عن السيد المرتضى رفع الله درجتهم : إن دية المیت تكون لبيت المال (قال) : وهو الذي يقوى في نفسي ، لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر (ره) لدليل عليه ، وهذه جنائية يأخذها الإمام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال .

أقول : هذا القول مخالف طاعليه المشهور من أن ديته له دون الورثة يحججه بهاعنه أو يصرف في غير ذلك من أبواب الخير ، كمادل عليه حسن حسين بن خالد (٢) المؤيد بمرسل محمد بن صباح (٣) ولا يعارضهما خبر اسحاق بن عمّار أنه قال للصادق عليه السلام : فمن يأخذ ديته ؟ قال :

(١) لا يخفى عليك أنى لم اظفر بمن افتى بالتعزير بالمال مطلقاً من أحد من قهائنا ، بل جزم بعضهم مثل العلامة بأنه ليس في التعزير جرح المجرم او اخذ ماله وذكر في «الفقه على المذاهب الاربعة» انه اجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على انه اذا تاب برد له (ص ٤٠١ ج ٥) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٤-٢٧٣ ح ١٠٧٣

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧١-٢٧٠ ح ١٠٦٥

الامام هذا الله، لامكان الجمع بينهما بأن الامام يأخذ الدية ويصر فها الله في وجوه البر مضافاً إلى أنه ليس في خبر إسحاق بن عمارة أن الدية تؤخذ منه على سبيل العقوبة (١). ثم إنه قد يختلج بالبال أيضاً دلالة بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على وجوب الكفارة والتصدق على المساكين بتجاوز الجرائم المالية في مطلق المعاشي.

وفيه أيضاً أن التعدي في هذه النصوص عن مواردها إلى غيرها ضرب من القياس، مضافاً إلى أن ترتيب الكفارة والتصدق في هذه الموارد على مخالفة الأمر عمداً أو عذرأليس من الأحكام النظامية التي يحكم بها القاضي كالحدود، والتعزيرات، فالكافارات في مواردها تجب وإن لم يثبتت عند القاضي، وليس كالحد والتعزير اللذين يسقطان إذا لم يثبتتا عنده، فمن أتى أهله وهي حايض بناء على وجوب الكفارة فيه تجب عليه الكفارة، ولا يجب عليه الاقرار به عند القاضي لأن يعزره، وهكذا من افطر صوم شهر رمضان تجب عليه الكفارة، وإن لم يثبت ذلك عند القاضي أو عفى عنه أو تاب قبل الاثبات.

هذا، وربما يتوجه الاستدلال على تعزير المجرم بأخذ ماله بمارواه الكليني رضوان الله تعالى عليه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قضى النبي - صلى الله عليه وآله - فيمن سرق الثمار في كمه مما أكل منه فلا شيء عليه

(١) راجع في ذلك الجوهر المسألة الثانية من مسائل دية الجنين ج ٤٣

وما حمل فيعزر ويفرم قيمته من تين (١) ورواه الشيخ أيضاً باستناده عن على بن إبراهيم إلا أنه قال «فيمن سرق في كمه» (٢) أقول : لم أجده في كلماتهم من استدل به، لأنني لم أجده من أقوى بذلك فضلاً من أن يستدل له ، والحديث مع ضعف سنته غير معمول به ، قال العالمة المجلسي رضوان الله عليه في المرآت : لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا ، وقال التقى المجلسي قدس سره : يمكن أن يكون المرانا لما أكل و لما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل (٣) وهذا العمل ، وإن كان خلاف الظاهر دليلاً على ترکهم الخبر ، ولذا يحملونه على مثل هذا المحمل ، وهذا مضافاً إلى أنه معارض في مورده باطلاق ما يدل على تغريمه بمثله أو قيمته مرة واحدة ، وتقييده بمثل هذا المقيد الذي أعرض عنه الأصحاب لا يوافق القواعد ، ولو قيل بدلاته بالتجريم من تين فيسائر موارد تغريمه المثل أو القيمة بالغاء الخصوصية يكون معارضاً بنصوص الأحاديث الدالة على تغريم المثل أو القيمة والله تعالى يعلم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٣

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٨ / ٤٣١

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٢

الامر الثاني عشر

في حكم تأديب المجرمين ، بجرح ابدانهم

الظاهر أنه لاختلاف بينهم في عدم جواز عقوبة المجرمين تأدبياً ، او تعزيراً بجرح ابدانهم على نحو يكون ذلك من انواع التعذير ، و كان إختياره مو كولاً إلى العاكم في جميع الموارد بأن يقال : إنه مخير بين ضرب المجرم دون الحد ، و جرح بدنه ، وعلى هذا القول يكون الحبس بل وأخذ المال أيضاً من انواع العقوبات التي امر هامو كول إلى العاكم ، فله إختيار اي واحد من الأربعة في جميع الجرائم ، وبالنسبة إلى جميع المذنبين، بل يمكن دعوى الاجاع على عدم جواز ذلك.

فإن قلت : قد وردت رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، واحد منهم امسك رجلاً وأقبل الآخر فقتلته ، والأخر يراهم فقضى في الرابية (١) ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك ، وقضى في الذي قتل ان (١) في بعض النسخ الرؤبة ، وفي الثالثة الرثيبة ، وفي الرابعة الريبة وفي الخامسة الروبة .

يقتل (١) .

و ضعفها من جبر بعمل الأصحاب بل قيل كما في الجوادر انه مقطوع به في كلامهم ، وقال الشيخ في الخلاف : إذا كان معهم ردة ينظر لهم فأنه تسلل عينه، ولا يجب عليه القتل (إلى أن قال) : دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء يعني إجماع الفرقة وآخبارهم (٢) .

قلت : لا يجوز التعدي في هذا الحكم عن مورده إلى غيره قطعاً واتفاقاً، فلا تسلل عيناهن راي سارقاً يسرق او زانياً يزنى او احداً يمثل بأحد ، ونحو ذلك . فهذا الحكم كالحكم بسجن الممسك حتى يموت ، لا يتعدى عنه إلى غيره ، فكماله يمكن للحاكم القضاء بسجن الممسك حتى يموت ، وتسهيل عيني من كان يراهما لولا هذه الرواية ، لا يجوز في غير هذا المورد الحكم بالامساك في السجن حتى يموت ، وتسهيل عيني المجرم .

فإن قلت : فما تقول في الروايات التي وردت في سرقة الصبي ؟
وانه تقطع اطراف اصابعه ؟ وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : سأله عن الصبي " يسرق ؟ قال : إن كان له سبع سنين او أقل رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بناته او حكت حتى تدمي ، فإن عاد
قطع منه أسفل من بناته ... الحديث (٣)

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ باب الاثنين اذا قتلا واحداً و الثالثة

ج ٨٦٣ / ١٠

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٠٠ كتاب الجنایات م ٣٧

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠

وحيث ان الروايات مختلفة في حكم سرقة الصبي^١ ، قال التقى المجلسي (ره) : والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزير^أ ، والتعزير برأي الامام ومصلحته[؟] (١) .

قلت : لم يفت احد بجواز التعدي عن مورد هذه الروايات إلى غيره حتى في سائر الحدود فضلاً عن غيره . هذا مضافاً إلى أن "في هذه الروايات التصريح بأن هذا الحكم في سرقة الصبي" ليس من باب التعزير . وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الصبي "يسرق ؟ قال : يعفى عنه مرة او مرتين ، ويعذر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع أسلف من ذلك . (٢)


و في الحسن كالصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا سرق الصبي عفي عنه ، فان عاد عزر ، فان عاد قطع أطراف الأصابع ، فان عاد قطع أسلف من ذلك (٣) . فتحمل هذه الروايات بعد الجمع بينها على التعميد، وأن "الشارع لم يرض بسقوط الحد" بالمرة في سرقة الصبي^٢ فأمر بمسxorده وناقصه دون تمامه .

فيستفاد من هذه الأحاديث أن لحد السرقة فردان ناقص وقام ، وهو غير من نوع عن الصبي بعد السابع ، وبعد تعزيزه في الثالثة فيحدد بالحد الناقص مراعياً مرتبته المذكورة في الروايات .

(١) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٢) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠ .

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨١ .



الامر الثالث عشر

هل يجوز التمسك (باقتضاء الحكومة) لجواز التعزير و التأديب،
بالحبس والجريمة المالية ؟

أنه قد يتوجه صحة التمسك بما تقتضيه الحكومة والولاية، لاثبات جواز التأديب والتعزير بغير الضرب وإلاليام من الحبس ، والجريمة المالية بتقرير : أن أمر الناس لا يمضي ، و لا ينتظم إلا بالحكومة ، والحكومة لا تقام إلا على قدرة الحكم ، ونفوذه أمره ، وسلطته على عقوبة المجرمين بأي نحو يراه مناسباً و مفيداً ، لافرق في ذلك بين الحكومة البرة والفاجرة . وقد استقر على ذلك بناء الحكومات ، ولم يردع الشارع عنه ، بل اسس حكومته الشرعية على هذا الأساس، وماورد في الشرع في باب التعزيرات إمضاء لهذا الحكم العقلي ، ليس فيه تأسيس ، ولاردع مما استقر بناء العقلاه عليه في تأسيس الحكومات ، وعقوبة المجرمين بأي نحو يراه الحكم ، فلا يستفاد منه حصر العقوبات الحكومية بالضرب دون الحد حتى ولو سلم ظهور لفظ (التعزير) في الضرب دون

الحد لا يستفاد منه ردع الشارع عن توسل الحكومة بسائر العقوبات لتحقيق أغراضها النظامية، سيما إذا توقف ردع المجرم، وحفظ النظام عليها، وإنما جاء التعزير في الروايات، لأن التعزير كان أحد أنواع ما يؤدب ويُعاقب به، وكان التأديب به إكثراً. وعلى هذا فالحاكم مختار يعمل في كل مورد بل في كل زمان ومكان على حسب ما يراه أقوى في حفظ النظام، ومصالح العباد، بل ربما يلزم من تحديد اختيار الحاكم في ذلك نقض الغرض كما لا يخفى.

وعلى هذا يظهر الوجه في قضايا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فإنها في غير الحدود الشرعية صدرت منه عليه السلام لكون أمر معاقبة المجرم في غير الحدود موكلاً إلى رأي الحاكم.

و على الجملة العقوبات النظامية من شؤون الحكومة لاستقيم لها الأمور، ولا تتم له الحاكمة إلا بها.

هذا، غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال بما نقصضيه الحكومة بين الناس لحفظ النظام ومصالح العباد.

ولكن فيه :

أولاً إنّ قوة الحاكم وقدرته على العقوبة حسب ما قرده أو قدره الشرع يكفي في تحقق المصالح التي لا تتحقق إلا بالنظام الحكومي وقوته وقدرته فما يتحقق المصالح الحكومية قدرتها على إجراء القانون، وما قرده الشرع في تأديب المجرمين، ولا يلزم

أن تكون مطلقة العنان في ذلك كالحكومات القبيلية، وغير القانونية بل المصلحة تقتضي تعين حدود اختياره حتى لا يؤل الأمر إلى استبداد الحكام، وسلطتهم المطلقة على الضعفاء، بل وغيرهم، وحتى لا تكون الحكومة مظهراً من مظاهر الشدة والغلظة، قال الله تعالى : ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك .^(١) مضافاً إلى أن ذلك أي تحديد إختيار الحاكم ، وحصر دائرته في الضرب دون الحد يجلب فوائد ومصالح أخرى ، والله تعالى أعلم بها .

لا يقال : هذا إذا كان الحكم غير الإمام ، وأما إذا كان معصوماً كما هو المذهب الحق فلا يترتب على كون كل ذلك برأي الإمام - عليه السلام - مفسدة أصلاً .

فإنه يقال : نعم لا يترتب على كون ذلك برأييه - عليه السلام - أقل مفسدة من جهة كون الأمر موكلاؤ إليه مطلقاً لعصمته عن الخطأ ، إلا أنه ليست المصلحة في تعين المنهج والدستور للحاكم منعه عن الاستبداد بالأمر فقط حتى يقال : إن الإمام لعصمته منه عن ذلك ، فيمكن أن يكون في تعين بعض خصوصياته ، وحصر أعماله إختياره الحكومي والولائي في نوع خاص من التأديب مصالح تقتضي ذلك ، وما المانع من تناول يد التشريع والحكم الأحكام النظامية الحكومية ؟ وما المانع من أن يكون لله تعالى في موارد إعمال الحكومة والولاية أحكام كالحدود ؟ فولاية إجراء الحدود ثابتة لهم إلا أنهم لا يزدرون سوطاً واحداً على المقدر الشرعي ، ولا يجررون العد إلا إذا ثبت من الطرق التي عينها الشارع ، وكل ذلك غير موجب لضعف الحكومة .

وثانياً - ليس كل قاض و حاكم وأمير بامام ، لحصر الأئمة في
الاثني عشر المعصوين ~~كذلك~~ أما غيرهم من الممنوبيين لذلك من جانب
الامام بالنصب الخاص أو العام ، فهم غير مصوبيين من الخطأ والاشتباه ،
بل والاستبداد بالأمر ، ومصلحة الحكم تلاحظ بالنسبة إلى موضوعاته
الغالبة .

و ثالثاً - الاستدلال بأن الحكومة والولاية لاتقام إلا إذا كان
أمر إجراء السياسات والعقوبات موكلًا إلى الحاكم منقوص بالحدود
الشرعية ، مع أن الأمر في تلك الجرائم التي عين في الشرع لها عقوبة
مقدرة أشد ، وقدرة الحاكم وقوته على المعاقبة بها ألزم ، ومع ذلك
لا يجوز للحاكم أن يزيد على ما عين في الشرع سوطاً واحداً .

ورابعاً - على هذا يجب أن يكون للحاكم أيضاً معاقبة المجرمين
بالجرح أيضاً ، لأن هذا أوقع في إنفاذ أمر الحكم ، وقدف رعبهم في
قلوب المجرمين .

إن قلت: هذا إذا ورد من الشرع ما يدل على التحديد والتعيين ،
والحجر على اختيار الحاكم في التأديبات الحكومية ، وإذا لم يرد
فيه في غير الحدود وما الحق به ، فالامر باق على إطلاقه ويعمل الرؤساء
والحكام فيه كما كانوا يعملون به ويحفظون به النظام .

قلت: يأتي الجواب عن ذلك : أنه يكفي في الردع هذه الاخبار
الكثيرة التي ورد فيها الأمر بالتعزير الذي قد عرفت أنه ظاهر في
الضرب دون الحد ، والأخبار النافية عن الضرب باكثر من ذلك ، وأن

المرجع في ذلك على فرض الشك سائر الاطلاقات أو العمومات مثل
ما يدل على حرمة إيتاء المسلم . (١)

فإن قلت : إن الولاية اختصت بأمر الله تعالى بالأئمة الاثني عشر
المعصومين - عليهم السلام - فهم المنصوبون على أمور الناس وولايتهم
مطلقة كاملة من جانب الله عز وجل ، فهم ساسة العباد وأركان البلاد ،
والقوامون بأمر الله ، وخلفاؤه في أرضه ، وحكامه على خلقه . ولا يستفاد
 مما ورد في باب التعزيرات من الأحاديث أن ليس لهم التعزير أو التأديب
بغير الضرب بالسوط ، والروايات منصرفه عنهم ، فيجوز لهم التعزير
على أي نحو يرونه مناسباً لاتسرى قضياها أمير المؤمنين عليه السلام
وأن تأديباته لم تتحصر في الضرب بالسوط دون العد ، و اختلفت
باختلاف الموارد والمناسبات ، وهذا نحن نقول بهذه الولاية لكل من ينصبه
الإمام للحكومة بين الناس بنصب خاص أو عام ، فولاية الحكم الذين
يعيّنون الإمام وإن كانت لا تشملها آيات الولاية و أولى الأمر ، لأنه لم
يرد منها إلا الأئمة الاثني عشر عليهم السلام إلا أنه ما يمنع من أن يكون
هذه الولاية الحكومية ثابتة ممن ينصبه الأئمة ، و يجعلونه حاكماً كما
بنصي مثل (إنى قد جعلته عليكم حاكماً) (٢) فعلى هذا وجوب إطاعة
ولي الأمر المعصومين عليهم السلام يوجب علينا إطاعة نوابهم ، و من نصبوه
حاكمًا وولياً ، والأمر بها أمر بها .

(١) الوسائل ج ٨ ص ٤٨٧ باب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة .

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٦٤٧ ح ١٠ .

قلت : نحن لا نجري الكلام في وظائف الامام ، و انه يجب عليه كيف يعمل إذ هو اعرف بوظائفه و مسؤولياته ، و اعرف من جميع الأمة بوظائفهم و تكاليفهم ، و كلامه و فعله حجة علينا ، ولا حجة لنا عليه ، فقد عصمه الله من الزلل و ظهره عن الدنس و اذهب عنه الرجس ، اذا فلانقول : إنه كيف يجب ان يعمل ، بل نقول : إنه عمل او يعمل كذا بما أخبر هو عن نفسه ، لأنه خازن علم الله تعالى وأمرنا أن نأخذ منه ، وليس - بعد الكتاب و سنة الرسول المعلومة - باب و طريق إلى معرفة أحكام الله تعالى و تفاصيله إلا الأئمة عليهم السلام الذين جعل التمسك بهم وبالكتاب أمن من الضلاله ، ولا ملازمة بين ولادة الامام المطلقة في إجراء السياسات بحيث يكون له أن يعزز المجرم بأي نوع شاء ، و اطلاق ولادة نوابه ، و لاتفاق هذه بهذه فال الأولى الولاية الكبرى التي لا يصلح لها إلا من كان متصفًا بصفة العصمة ، لانته من كان لحظة في ماضي عمره ، وفي تمام عمره خارجًا عن طاعة الله ، حتى ولو بقي من الناس إثنان كان أحدهما صاحب هذه الولاية ، والثانية وهي ولادة الفقهاء شرطها العدالة . و من التفاوت بين شرط الأولى و شرط الثانية يظهر تفاوت المشرط به .

و الحاصل أن ولادة الفقهاء بنصب الامام العام " على الحكومة والقضاء ، وكل أمر لا يدور رحى الاسلام و الاحتفاظ بعزة المسلمين واستقلالهم وشوكتهم إلا " به ، كالد"فاع عن الحوزة و الاستعداد لعلو" المسلمين على الكفار وإن كانت من مظاهر ولادة الامام عجل الله تعالى

فرجه ، و مطلقة في أمثال هذه الأمور التي لا يرضي الشارع بتر كها و تعطيلها، لأنه يلزم من تر كها و تعطيلها مفاسد تنفي مصلحة النبوات ، و تضييع الأهداف العليا الكامنة في إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ليست من غير هذه الجهات مطلقة ، إلا أن يبدل عليه دليل بالخصوص . و عقوبة المجرم بغير التعزير الذي عرفت إنه الضرب دون الحد ، وبغير ذلك مما هو مصرح به في الروايات من هذا القسم يحتاج ولاية القاضي عليها إلى دليل خاص يوسع دائرة الفقهاء ، و مع عدم الدليل لابد وأن يقتصر على ما استظهرناه من الروايات من الضرب دون الحد أو ما هو أخف منه أو يساويه بشرط أن يخieri القاضي المجرم في اختيار اي " نوع او فرد من الانواع او الافراد .

هذا ، و العمدة في الجواب أن الولاية على تعين نوع التعزير إنما تكون إذا لم يعين في الشرع ذلك . وبعد ما استظهرنا من الأدلة أن الشارع عين ذلك نوعاً، وحدد مقداره بأن يكون دون الحد ، وجعل تعين مقداره فيما دون الحد مو كولا إلى نظر الحاكم ، حسب الموارد والمناسبات ، يعمل الحاكم - سواء كان إماماً أو نائبه الخاص أو العام - وفق ما قرره الشارع ، كما يعمل في الحدود الشرعية ، والله أعلم .

الامر الرابع عشر

التمسك بالآيات لولاية القاضى فى معاقبة المجرمين باى نحو يراه
مناسباً والجواب عنه

إنه هل يصح التمسك لآيات أن للحاكم وإن لم يكن إماماً
معاقبة المجرمين - بأى صورة يراها مناسباً، وبأى نحو شاء من الضرب
دون الحد ، والحبس ، وأداء المال ، ونفي البلد ، وتعطيل عمله وغيرها ،
وإن كان أشد من الضرب دون الحد - بطلاق آيات نزلت في ولاية النبي
والائمة الأولياء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين كقوله تعالى :
«إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُم مِّنْ نِعَمِنَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» (١)
وقوله تعالى :

«النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُلْوَّنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» (٢)

(١) المائدة ، الآية : ٥٥

(٢) الأحزاب ، الآية : ٤

وقوله عز من قائل :

«وما كان ملؤمن ولا مؤمنة إِذَا قضى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ
لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» (١)

وقوله عز شأنه :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ
مِنْكُمْ» (٢)

بتقریب أنه - كما تكون ولایة الرسول والامام عليهم السلام - المذکورة
في هذه الآيات هي ولایة الحكم والإدارة التي على عاتقها مسؤولية حفظ
النظام ، وسياسة المجرمين وعقابهم ، وإدارة أمور العامة ، والاحتفاظ
بمصالحهم الكلية ، ودفع المفاسد التي تهدد كيان الأمة ، و توجب
ضعفها وفشلها ، وقوة الكفار ، وغلبتهم على المسلمين بحكم هذه الآيات -
مطلقة ، غير مقيدة ، تحقيقاً للأغراض العالية المذكورة - يجب أن
 تكون ولایة الحكام و الفقهاء المحققين لهذه المقاصد أيضاً مطلقة ،
 لوحدة الموجب ، ووحدة المصلحة ، بل يمكن أن يقال بشبوت ولایة
 الفقهاء، وجوب إطاعتهم إذا كان الإمام غائباً، أوغير متتمكن من التصرف
 بالاصالة ، وأنهما من سُنن الولایات المذكورة في هذه الآيات ، فيشملها
 الأمر الدال على وجوب إطاعة أولى الأمر ، والدليل على ولایتهم من
 القرآن قوله تعالى : «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي

(١) الأحزاب ، الآية : ٣٦

(٢) النساء . الآية : ٥٩

إلا أن يهدى فما الكلم كيف تحكمون»^(١) فهذه الآية، وإن كانت صريحة في حسن تبعية من يهدي إلى الحق، ولا يحتاج إلى أن يهديه غيره من آحاد الناس، وهو النبي والامام اللذان علمهما من علم الله تعالى، وتبسيط متابعة غيره من لا يهتدى إلى الحق إلا بهداية المعلم الالهي العالم بالاسماء كلها، إلا أنه يستفاد منها قبح متابعة البجاهل، وترك متابعة العالم مطلقاً لأن مفادها حكم عقلي لا يتفاوت بحسب المراتب. وإن كان القبح في بعض مراتبه أشد، فترك متابعة المعصوم، والر كون إلى غير المعصوم في غاية القبح، ودونه ترك متابعة الفقيه ومتابعة غير الفقيه، ودونه ترك متابعة الأفقة والأفضل ومتابعة المفضول. والأيات التي يستفاد منها وجوب الرجوع إلى الفقيه والعالم كثيرة جداً.

منها قوله تعالى :

«أَمْنٌ هُوَ قَاتِ آنَاءِ الْلَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ، وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قَلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أَوْلَوِ الْأَلْبَابِ»^(٢)

وقوله تعالى :

«أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ»^(٣).

(١) يونس، الآية : ٣٥

(٢) الزمر، الآية : ٩

(٣) ٢٢: «

وقوله تعالى جده :

وَمَا يُسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظَّلَمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظَّلَلُ
وَلَا الْحَرُورُ» (١)

ومن البدئي أن كل ما كان الأمر أهله، كان الرجوع فيه إلى غير الأهل وغير الفقيه أقبح وعلى هذا يمكن أن يقال : إن ما استدل به على ولائية الفقيه من الأحاديث الدالة على إرجاع الناس إلى الفقهاء على أيضاً ليس نصباً من جانب الإمام بل إخبار عن ولائية الفقهاء في الظروف والشروط التي تصل التوبة إليهم في أعمالها، بحسب هذا الحكم العقلاني الضروري، ولا يحتاج مثل هذا الحكم العقلاني الذي يتحقق به الله تعالى في كتابه على عباده بالامتناع أو عدم الردع.

وعلى هذا - ولائية الفقيه - وإن كانت في طول ولائية الإمام ، وللإمام الولاية على الفقيه، كغيره من الناس إلا أنها ثابتة بحكم العقل و الشرع بقاعدة الملازمة بنفسها ، كولائية الفقيه بالنسبة إلى الصغير ، فانها وإن كانت في طول ولائية الأب و العبد للأبوي ليست من شؤون ولائتهما .

اقول : أولاً لان سلم كون ولائية الفقيه المنصوب من قبل الإمام بالنصب الخاص أو العام - كما هو عام في عصر الغيبة بل في أعصار الحضور و عدم تمكنتهم من النصب الخاص - في السعة كولائية المعصوم بعينها ، كيف و المعصوم معصوم من الخطأ ، وغيره غير مأمون من الخطأ ،

فالحكمة يقتضي أن تكون دائرة ولاية غير المعصوم أضيق ، ومقصورة على الأمور الضرورية التي لا يقام المجتمع بدونها ، وترجع إلى نظم الأمور ، والذب عن كيان الاسلام ، واجراء السياسات الشرعية من الحدود والتعزيزات ، واحفاظ الحقوق ، والانتصار للمظلوم ، ودفع سلطة الاعداء الاقتصادية والسياسية وغيرها من الأمور التي تكون الحكومة مسؤولة عنها ، ولو لم تقم الحكومة بصلاحها لاختل "النظام" ، وفسدت امور العامة ، وبطلت شخصية الأمة المسلمة . وزايدا على ذلك لا يستفاد من الأدلة لامنطوفاً ولا مفهوماً ومناطاً ، فكما لا يجوز ان ينصب للولاية المطلقة على امور كل الناس ، وكل "الامر غير المعصوم" لا يجوز للإمام اياً ضاد ذلك ، فالامر بالاطاعة المطلقة قبيح من الحكيم ، ولذا يتمسك بمثل هذه الآيات التي نزلت في الولاية وإطاعة أولى الأمر بعصمة أولى الأمر ، لطلاق الأمر ، ورد بها قول من قال: إن المراد بأولى الأمر أمراء السرايا ، أو كل من يلي أمر المسلمين فاسقاً كان أو عادلاً ، أو الفقهاء ، فالتمسک بهذه الآيات على إثبات ولاية غير الإمام من الفقهاء ، وغيره بشمولها للفقهاء كشمولها للإمام عليه السلام لا يلائم ما استقر عليه المذهب من أن المراد من أولى الأمر والولي في هذه الآيات الأئمة الاثني عشر عليهم السلام القائمين بالأمر بعد النبي - صلّى الله عليه وآله - واحداً بعد واحد إلى مولانا وسيدنا الإمام الثاني عشر صاحب الزمان ،

أرواحنا لتراب مقدمه اللفداء (١) .

وأيضاً لا يناسب إستدلال مشايخ الأصحاب وأكابرهم بهذه الآيات على إمامتنا سادتنا الإمامة الاثني عشر عليهم السلام بتقرير أن المراد من الولي وأولي الأمر والامام، كما يستفاد من هذه الآيات لابد وأن يكون معصوماً، وحيث أنه لم يدع لأحد من هذه الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله غير هؤلاء الاثني عشر، و سيدة نساء العالمين، عليها السلام - فمن ادعى لهم الامامة والولاية - العصمة ، ولم تبتن مذاهبهم على ذلك يثبت عصمتهم وإمامتهم .

وثانياًـ إن من أكبر مهام الولاية إجراء أحكام الله، ومن جملتها أحكام الحدود والتعزيرات، فكماؤن ليس من له الولاية أن يزيد على حد من حدود الله سوطاً واحداً وليس له جرح المجرمين ، ليس له

(١) ومما يدل على ان الامامة والولاية المذكورتين في الآيات الكريمة منصب الهي أعطاها الله تعالى الائمة المعصومين - عليهم السلام - مضافاً الى الروايات المتواترة المرورية من طرق الفريقين ما اخرجه الامير الحسين بدر الدين المتوفى سنة ٢٦٦، وهو من مشاهير اعلام الزيدية في كتابه (العقد الشمين في معرفة رب العالمين ص ٤٨ ، قال : وروينا عن المؤيد بالله باسناده الى الصادق جعفر بن محمد الباقر انه سئل عن معنى هذا الخبر «يعنى الخبر المعروف المتواتر «من كنت مولاه فعل مولاه» فقال : سئل عنها والله رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقال : (الله مولاي و اولى بي من نفسي لا امر لى معي ، وانا ولی المؤمنين اولى بهم من انفسهم لا امر لهم معي ، ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لا امر له معي ، فعل مولاه اولى به من نفسه لا امر له معي) .

في التعزيرات أيضاً التجاوز عما قرره الشارع من الأحكام والضوابط فيها .
فان قلت : هذا إذ استخدنا من أوامر التعزير خصوصية ضرب دون الحد، أمّا لو قلنا بأن الأحاديث ليس في مقام بيان جميع أنواع التعزير والتأديب، وإنما جاء فيها نوع واحد منها، وهو الضرب دون الحد، لأن في عصر صدور هذه الأحاديث كان المتعارف العقوبة بالضرب ، فلادلالة مثل ذلك على الحصر .

قلت : إن لم تكن هذه الأخبار الكثيرة التي قد عرفت أنها ظاهرة في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، ولم يكن مثل لفظ عزر ويعزز الظاهر في الضرب دون الحد في مقام البيان، فقلما تجد كلمة "أو جملة تكون في مقام البيان في الأحاديث، وهذه الأحاديث ردعت عن التأديب بغير التعزير ، وبغير ما هو أخف منه ، هذا مضافاً إلى أن تقيد الضرب بدون الحد كالصريح في الردع عن كل نوع أو فرد من نوع كان أشد من الضرب دون الحد لو قلنا بدلالة الأخبار على التأديب بغير التعزير ، أي الضرب دون الحد ، إذا كان أخف منه أو مساوياً له على التفصيل الذي مر ذكره . وعلى فرض الشك ، فالمرجع هو العمومات والاطلاقات .
 والله اعلم .

هذا، ولا يخفى عليك ان الاستدلال بحكم العقل المؤيد بآيات مثل قوله تعالى : **إِنَّمَا يُهْدِي إِلَى الْحَقِّ** . . . (١) لابيات ولایة الفقيه إن اريد منه نصب الفقهاء للولاية على الأمور من جانب الله تعالى

كتنصب الامام - عليه السلام - ففيه انه لا يستفاد من هذه الآيات إلا تقرير ما حكم به العقل، وهو قبح إطاعة المفضول ، وقبح الأمر باطاعته، ولا يستفاد منه ولایة الفاضل والأفضل، وانها غير مشروطة باذن الله تعالى ونصلبه ، او إذن وليه ، فما يستفاد منه هو الردع عن متابعة المفضول ، إما وجوب متابعة الفاضل مطلقاً او عدم لزوم نصب من الله تعالى ، وحصول الولاية لغيره على عباده بمجرد كونه فاضلاً او افضل ، فلا يستفاد منها حتماً، فلاتتحقق ولایة النبي والامام إلا بنصب الهي ، ومن جانبه ، كما لا تتحقق ولایة غيرهم إلا بحسب خاص ، او عام من جانبهما ، وغاية ما يمكن ان يقال - هنافي مقام الاستدلال على ولایة الفقهاء وإن كان العمدة في ذلك الأحاديث - : إن على الامام عليه السلام في عصر الغيبة او عدم تمكنه من التصرف في الأمور وإن كان عصر الحضور يجب بحكم قاعدة اللطف تعين من يرجع إليه في الأمور ، ولو بعنوان عام فيستفاد من حكم العقل المؤيد بهذه الآيات ان تعينه وقع لامحالة على الفقهاء، لأن من تعين غيره يلزم الأمر بمتابعة من لا يهدى إلا ان يهدي والرجوع إلى الجاهل مع وجود العالم، وهو قبح لا يصدر عن الامام - عليه السلام - كما يستفاد من هذه الآيات بعد ما ثبت انه يجب على الله تعالى بحكم قاعدة اللطف واقتضاء اسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يعين للخلق خليفة فيهم ان المعين لهذا المنصب هو اعلم الخلية وافضل الناس ، وليس هو الا علي بن ابي طالب واولاده المغضومين فَالْمُغْسُومُونَ ، لأنهم اعلم الناس و افضلهم وإن فرضنا عدم وصول

النص الجلي إلينا على ذلك ، فالمستفاد من الآية بضميمة ما ذكر في الصورة الأولى أن الفقهاء هم المنصوبون لولاية الأمور من جانب الامام - عليه السلام - وإن لم يصل إلينا نصه على ذلك ان " في الصورة الثانية الأئمة الاتني عشر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هم المنصوبون من جانب الله تعالى وان فرض عدم وصول نص ذلك إلينا .

تذنيب : ربما يقال : إن " في آية « اطّبِعُوا اللَّهَ وَاطّبِعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (١) إشارة إلى أن الأحكام على صنفين :
 الصنف الأول : الأحكام الأصلية الثابتة التي لا تغير بمرور الأيام والدهور ، وهي التي تشملها صيغة الطاعة الأولى (اطّبِعُوا اللَّهَ) في الآية ، وتبين وجوب إطاعته تعالى بالنسبة إليها ، ولا فرق في هذه الأحكام بين أن يكون دليلاً الكتاب أو السنة .

والصنف الثاني - الأحكام الحكومية التي تختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة والظروف و الشريوط لأنها تتبع المصالح والمفاسد التي تتغير بحسب الظروف والأحوال ، فتارة يرى المحاكم مثلاً لزوم المنع عن بيع العادات من الكفار أو يمنع عن حمل متاع عز و جوده في منطقة إلى منطقة أخرى ، فيحجر على ذلك دفعاً لمفاسد تترتب على ذلك ، و آخر يرى لزوم حملها إلى بلد آخر لوقوع المراجعة فيه حفظاً للنفس المحترمة ، وتارة يرى المصالحة مع العدو ، وتارة يرى المصالحة في محاربته ، وغير ذلك من أمور ومصالح لاتحصى ، ولا تنظم ولا تتحقق

إلا بداخلة الحكومة .

وصيغة الطاعة الثانية (واطيعوا الرّسول و أولي الأمر منكم) تشير إلى هذه الأحكام، ولاريب ان كلام من الصنفين مستند إلى الله تعالى. والتحقيق إن طاعة الحكومة إنما وجبت رعاية للأحكام الأصلية الثابتة، وتحقيقاً لما امر الشارع به او نهى عنه ، ولو لا هذه الأوامر والنواهي لما وجبت إطاعة الحكومة ، فالحاكم حيث يمنع سمعاً - عن ورود الأشخاص بلداً او ينهى عن خروج اهله منه لوقاية اهل البلد او غيرهم من سراية مرض شائع في خارج البلد ، او داخله إنما ينهى عمما ينهى عنه إنفاذ الحكم الله تعالى ، وهو وجوب حفظ النفوس المحترمة وحرمة الاضرار بال المسلمين ، فآية الله الزعيم السيد الشيرازي ملأني عن شرب التبناك نهي عنه رفعاً او دفعاً لسلطة الكفار، ونفوذهم السياسي والاقتصادي ، ونفي السبيل للكافرين على المؤمنين ، او لحرمة إعانة الكفار على الاستيلاء على بلاد الاسلام ، وتمهيد اسبابه . وعلى الجملة الأحكام الحكومية لا تصدر مستقلة ، ومن غير إرتباط إلى الأحكام الثابتة الشرعية ، سواء كان الحكم من الأحكام الأولية او الثانوية ، بل تصدر تحقيقاً و إمتثالاً للأحكام الأصلية حتى ان آحاد المكلفين لو علموا بهذه الأمور لو جب عليهم ذلك ، اي الامتناع عن دخول البلد او الخروج منه او شرب التبناك ، نعم ليس لهم إلزام غيرهم ممن لا يعلم ذلك بالامتناع ، فهذا شأن الحكومة التي وجبت إطاعتها في الشرع لحفظ هذه الجهات الكلية التي لواهملتها الحكومة و كان

امرها مفوضاً إلى المكلفين كسائر التكاليف التي يعمل فيها كل "حسب علمه بال موضوع و عدمه ينجر الأمر إلى مفاسد كبيرة، و فوت مصالح عظيمة، ومن هنا يظهر الفرق بين الحاكم وغيره في الأحكام المترتبة بالمصالح العامة، وهو ان "الحاكم إذا ثبت عنده موضوع الأحكام الأولية المترتبة بمصالح الناس يأمر الجميع على طبقه، ويجب عليهم إطاعته وإن لم يثبت عند بعضهم ذلك، وليس لغير الحاكم إلزام غيره إذا لم ير ذلك، ولا يجب عليه إطاعة غير الحاكم ، فبالنسبة إلى الأوامر الحكومية ليس لاحد أن يقول : إن تشخيص الموضوع على عهدي ، ولم يثبت عندي ، أو لم أحرز ذلك ، بل يجب عليه إطاعة الحاكم ، وإن كان الحاكم غير معصوم ، نعم إذا كان الحاكم النبي أو الإمام وجبت طاعته مطلقاً، لأنهما معصومان من الخطأ، فلامجال للامتناع عن الاطاعة بعد أن يرى خلاف مارى الحاكم ، دون ما إذا كان الحاكم غير الإمام ، وعلم غيره بخطئه في تشخيص موضوع حكم الأصل، فهل يجوز له في هذه الصورة إذا لم تكن طاعته معصية الله تعالى مخالفة الحاكم و ترك إطاعته ، ولو سراً بحيث لا يتظاهر بالاستهانة بحكم الحاكم ، ولا يجب تجرب السائرين في مخالفة الحكومة ، لأن حكم وجوب الاطاعة غيري ، لاجل الحكم الأصلي ؟ أو لا تجوز موضوعية إطاعة الحاكم و وجوب اطاعته عملاً و ظاهراً إلا فيما خرج بالدليل وهو فيما إذا كانت طاعته معصية للخلق و فرق بين كون الحكم غيرياً و مقدماً، وبين كونه للغير ، فالحكم للغير وإن لم تكن إطاعته دائماً موصولة إلى ذلك الغير إلا أنه توجب اطاعته في جميع الموارد ، حتى في الموارد التي يرى بعض المكلفين عدم كون الاطاعة موصولة إلى هذا الغير؟ فعلى

هذا تجب إطاعة الحاكم مطلقاً إلا في معصية الله تعالى، فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، (١) إذا كان الأمر غير الأمام، واما الإمام كالنبي "فلا يأمر بمعصية الله تعالى عمداً ولا خطأ".

هذا وقد تلخص من جميع ذلك ان الأحكام الحكومية، وإن كانت تشبه غيرها من الأحكام إلا ان الفرق بينهما هو ان "حكم الحاكم إنما يجب إطاعته للغير، وسائر الأحكام يجب اطاعتها إنما نفسها او مقدمة لغيرها ، واما الحكم الظاهري و الطريقي ، فالحق فيه انه إذا اصاب الواقع، فليس حكم في البين إلا الحكم الواقعي ، وإن اخطأ ، فالحكم صوري لاحقيقي ، وتفصيل ذلك يتطلب عمما كتبناه في اصول الفقه (٢) في مسألة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وان الأحكام الحكومية موردها هو الأحكام الأصلية المترتبة بالشئون العامة ، ومصالح الإسلام وجامعة المسلمين ، واحقاق الحقوق وإجراء الأحكام ، وحفظ النظام ، وقيام الناس بالقسط .

واما نكتة تكرار صيغة الاطاعة في قوله تعالى : «اطبعوا الله واطبوا الرسول واولي الأمر منكم» (٣) فيمكن ان تكون ان الأمر

(١) الوسائل ج ٨ ص ١١١ ح ٧

(٢) تقريراً للباحث استاذنا الاعظم ، ومجدد المذهب ، وفقه الشيعة الاكبر السيد البروجردي - قدم سره - .

(٣) اليك بعض ما يستفاد من الآية الكريمة مما استفدنا من كلام العلامة قدس سره في (الالفين) .

في الصيغة الأولى إرشادي ، وليس هولي ، لانه لو كان هوليّاً لزم الدور المحال ، بخلافه في الصيغة الثانية، فانه هولي ، ولذا كررت

١- طاعة الرسول وطاعة أولى الامر متساويان لاقتضاء العطف المساواة في العامل .

٢- طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها ، كذلك طاعة أولى الامر ، فلا يقوم غيرها مقامها .

٣- عصمة النبي وأولى الامر ، لأن الله تعالى امر باطاعتهم مطلقاً ، كما امر باطاعة نفسه ، وايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً محال من الله تعالى .

٤- وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ، ووجوب طاعة الله .

٥- الطاعة الواجبة للرسول متابعة قوله ، و فعله ، وتركه ، و تقريره كذلك طاعة الامام متابعة قوله ، و فعله ، و تقريره ، لأن العطف على معمول الفعل يقتضي المساواة .

٦- كما يمتنع امر النبي بالعصية ، ونهيه عن الاطاعة ، ولو خطأ يمتنع صدور ذلك عن الامام للمساواة .

٧- وجوب اطاعة النبي عام في المأمور ، والمأمور به ، كذلك يجب ان يكون وجوب اطاعة الامام عاماً فيهما ، لأن صيغة الطاعة لهما واحدة .

٨- النبي معصوم ، فيجب ان يكون الامام معصوماً ، لأن الله امر باطاعتهما على السواء ، فلولم يكن الامام معصوماً لا يجوز ان يساوى بين اطاعتهما لحسن متابعة المعصوم مطلقاً ، وليس كذلك متابعة غير المعصوم .

ومن ذلك كله ومن الاخبار الصريحة الواردة في شأن نزول الآية يظهر أن أولى الامر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، و قرن طاعتهم بطاعة النبي صلى الله عليه وآله ، ليس الا الائمة الاثني عشر عليهم السلام الذين من أطاعهم ،

صيغة الاطاعة، وليس تكرارها لاختلاف متعلق الاطاعة، بل ربما ينزل الوحي على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في الأمور الحكومية الخاصة، كما ربما يأمر النبي ، والامام بالحكم الأصلي الغير الحكومي ، كأن يقول صل او حج او كفر او غير ذلك ، ونحو ذلك ، ولعل منشأ توهם اختلاف متعلق الاطاعة هو ان المتوجه توهם عدم ارتباط الأوامر الحكومية بأحكام الله تعالى وان الحاكم يأمر بما يرى، فليس هنا امر من جانب الله سوى الأمر باطاعة الحكومة، وقد ظهر لك عدم صحة هذا التوهם، وانه في اوامر الحكومة يأمر بما امر الله تعالى، ويعمل على حسب ما في عهده من مسؤولية إجراء أحكام الله تعالى، ولا فرق بينه وبين غيره غير انه بعد تشخيص موضوعات الأحكام الراجعة إلى مصالح الجميع يأمر الجميع به، فتارة يمنعهم ، وتارة يأمرهم باعطاء الاموال ، وتارة يبذل النفوس، وغير ذلك من الأمور التي تقع تحت حكم كلي من أحكام الشريعة الجامدة الإسلامية التي لا يشد عنها حكم واقعه من الواقع . وعلى الجملة تشخيص الموضوع من جانب الحاكم يكفي في تجز حكمه على الجميع فيأمرهم الحاكم او ينهىهم بذلك .


هذا - ويحتمل ان يقال : إن نكته تكرار صيغة الاطاعة في الآية الكريمة هي إختلاف متعلقهما، لكن لا بمانذكر، بل بأن يقال :

فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله. ولا يدخل الجنة الامن عرفهم ، وعرفوه؛ ولا يدخل النار الامن أنكرهم وأنكروه ، من أنناهم نجا و من لم يأتهم هلك ، فلا تنزل هذه الآية ولا تؤول على أحد غيرهم .

إن أمر «اطيعوا الله» متعلق بما يستفاد من الكتاب المجيد من الأحكام والآدامر (اطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم) متعلق بما يستفاد من السنة، وهذا نظير قوله تعالى : «ما آتاكُم الرَّسُول فخذوه وما نَهَاكُمْ عنه فانتهوا» (١) و قوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (٢) الذي لا يقص على آدامر الرسول - صلى الله عليه وآله الحكومية بل المراد أن خذوا بكل آدامر ونواهيه ، ولا تقولوا لم نجده في القرآن ، وحسبنا كتاب الله .

(١) الحشر الآية : ٧

(٢) الأحزاب ، الآية : ٢١



الامر الخامس عشر

عدم جواز تعيين الفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء نوع التعزير
ومقداره

أنه لا يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء في موارد يجوز ذلك له - أن يعين في التعزيرات التي سمعت أن أمرها موكل إلى الحاكم نوعاً، ومقداراً، أو مقداراً فقط لأن يعين نوعاً خاصاً من التعزير أو مقداراً خاصاً، أو يأمره بالعفو عن المجرمين في بعض الجرائم، وتعزيرهم في البعض الآخر ، لأن ذلك مخالف لما هو الثابت من أن "امر التعزير فيما لم يعينه الشارع موكل إلى نظر الحاكم" ، فربما يحكم الحاكم على جماعة من المجرمين الذين ارتكبوا جريمة من نوع واحد حسب ما يرى بتعزيرات متفاوتة ، فيعزز لهذا بسوط ، وذاك بعشرين ، والآخر بثلاثين ، وأنه يرى - مثلاً - أن الأول يكفي في ردمه ، وما هو محقق مصلحة التعزير سوط واحد ، وأن الثاني يكفيه العشرون ، والثالث الثلاثون ، ويرى أن "صدور الذنب من هذا أقبح وأعظم من

هذا ، لأن هذا ممحض قبْل الأجنبيّة ، وذلك غير ممحض ، وغير ذلك من الجهات المخففة أو المشددة المؤثرة في اختلاف مقدار التعزيرات في نظر الحاكم ، فإذا رأى القاضي المنصوب أن مصلحة التعزير تتحصل بأقل مما قرره الفقيه يلزم الظلم على المجرم بتعزيزه بالمقدار المقرر ، وإذا رأى عدم تحصلها بالمقدار الأكثري يلزم تعطيل التعزير .

إن قلت : فما تقول في الأحاديث التي عين فيها ذلك ؟

قلت : الأحاديث كما سمعت محمولة على بيان بعض الأفراد مما هو بحسب النوع تتحقق به مصلحة التعزير .

ويجوز التعدي عنها إلى مقدار يراه القاضي ، وعلى فرض عدم جوازاً لخطيئتها والأخذ بظاهرها لا يجوز التعدي عنها إلى سائر الموارد ، وقد مر " تفصيل ذلك في بعض الأمور السابقة .

وعلى الجملة ليس للفقيه الذي ينصب المقلد قاضياً تبديل كيفية القضاء ، وما يتعلق به من الأحكام .

نعم في الشبهات الحكمية والمسائل الخلافية كمسئلة إلحاقة الحبس بالتعزير في العقوبات ، وتفاصيلها يمكن أن يقال : إن المرجع فيه نظر الفقيه الناصب ، وإن كان لا يخلو هذا أيضاً من إشكال فيما إذا كان نظر من يقلده القاضي مخالفًا لرأي الفقيه الناصب ، فالاحوط للفقيه الناصب أن ينصب للقضاء في موارد الاضطرار إلى قضاء غير الفقيه من يقلده والله أعلم .

الامر السادس عشر

جواز تعيين الفقيه موارد قضاء المقلد

أنه يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء أن يعين موارد قضائه ويقيد ذلك ببعض ما يوجب التعزير، ويعفي عن القضاة في البعض المعين الآخر أو يأمره بالاستيدان منه فيما يزيد على مقدار معين من التعزير إذا رأى القاضي المنصوب أن هذا المقدار لا يفي بمصلحة التعزير، وذلك لأن أمر نصب المقلد للقضاء في موارد الاضطرار، والضرورة التي تقدر بقدرها بيد الفقيه ي العمل فيها حسب ما تقتضيه الضرورة والمصالح، فجواز قضاء المقلد من حيث السعة والضيق يدور مدارسعة إذن الفقيه وضيقه . والله أعلم .

[55] 112

الامر السابع عشر

حكم تعيين الامناء للتعزير

أنه هل يجوز للفقيه مبسوط اليد أن يعين أمناء في البلد لتعزيز المجرمين من غير أن يراجعوه في ذلك كما يجوز له أن يعين أمناء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعانته الضعفاء، وإغاثة الملهوفين، ونصرة المظلومين.

يمكن أن يقال: إذا دعت ضرورة حفظ النظام إلى تعيين من يقوم به، لا يجوز ترك الناس إلى أنفسهم وإهمال أمور العامة، وما يرجح إلى مصلحة المجتمع الإسلامي، فالفقيه مبسوط اليد الذي يجب أن يعوّاناً، لإقامة العدل، وأمن السبل، والاحتفاظ بما يقوم عليه استقلال المسلمين، وقوتهم، وقدرتهم واستعدادهم لدفع سلطة الكفار يجب عليه القيام على هذه الأمور، وكل ما هو محمول من المسؤوليات على عاتق الحكم المنصوب والنائب الخاص، والعمال في عصر الحضور، وتصرف الامام في الأمور محمول على عاتق الفقيه مبسوط اليد الذي له النيابة العامة، وهو مسؤول عن كل أمر كان تدبيره من وظائف الوالي،

ومن ذلك تعين الأمانة في الميادين ، والشوارع والأسواق ، و مراكز الاجتماعات ، ليواظبوا على إستقامة الأمور ، وعدم انحرافها من مسار الشرع ، وليمنعوا عملاً يوجب إثارة الفتنة ، وهيجان العامة ، ويعززوا المتخلفين ، وحيث أن الوالي هو المسئول عن هذه الأمور يكفي أن يكون القائمون بهذه الأمور منصوبين من قبل الفقيه ، هذا بيان وجه الجواز . ومن جهة أن القدر المتيقن من جواز المداخلة في هذه الأمور التي تحتاج المداخلة فيها إلى أن ينتهي إلى إجراء التعزير إلى أعمال كثير من قواعد باب القضاء ، والبيانات ، وغيرها من الأبواب هو مداخلة الفقيه . يمكن أن يقال بعدم الجواز إلا "إذادعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يمكن إرجاع الأمر إلى الفقيه فالمسألة تحتاج إلى تتبع ، وتأمل أزيد من هذا والله الهادي إلى الصواب .

الامر الثامن عشر

١- هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً أو ترك واجباً؟

أنه هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً أو ترك واجباً؛ ولم يرد بالتعزير عليه نص بالخصوص ، فالمماطل في أداء ماعليه يجبر على أدائه ، وتحل عقوبته حتى يودي ما عليه ، ثم يعزز على مماطلته زيادة على ماعوقب به حتى أدي ماعليه ؟ ومن وصف سلطته بغير صفتها ، فللمشتري الخيار واسترداد الثمن ، وللحكم معاقبة البائع ؛أخذ المشتري بال الخيار أم لم يأخذ ، ورضي بالمعاملة ؟ ومن باع شيئاً معييناً عالماً بعييه ، ولم يخبر بذلك المشتري ، فللمشتري فسخ عقد البيع أو اخذ الأرش والتفاوت بين الصحيح ، والمغيب و للحاصن تعزير البائع ؟ وإن سامح المشتري في ذلك ، فلا فسخ العقد ، ولا أخذ الأرش ؟ ومن جنى عمداً على أحد بما يوجب الديمة أو القصاص ، وأدى الديمة أو اقتضى منه المجنى عليه أو عفى عنه يعزز ؟ وكذا من قتل نفساً بغير نفس ، فاقتضى منه ، وارث المقتول أو عفى عنه للحاكم أن يعزز القاتل قبل أن يقتضى منه

وارث المقتول او بعد اخذه الديمة منه او عفوه عنه؟ ومن غصب مال الغير عليه ان يوديه ويؤدي ما فوّت من منافعه، ثم "بعد أداء ما عليه، يعزّر على غصبه مال الغير؟ و من قذف ، ولم يطالب المقهظون إجراء الحد" عليه يعزّره الحاكم و و و ؟ من غير فرق بين الصغار والكبار ، وبين ما يؤذى الناس ، ولا يؤذى ، وبين ما يدخل "بالنظام، وما لا يدخل" به ، وبين من كان منتهياً عنه ، ومن كان مصرًا عليه مقتضي الأصل عدم الجواز إلا في كل مورد دل" عليه دليل خاص" إلا أن ظاهر عبارات جمع من الأعيان ، بل لعله هو المشهور بإطلاق الجواز .

٣ - كلمات الفقهاء في المسألة

قال الشيخ رفع الله درجته في المبسوط :

كل من أتى معصية لا يجب بها الحد ، فانه يعزّر مثل إن سرق نصاباً من غير حرز ، أو أقل من نصاب من حرز ، أو وطاً أجنبية فيما دون الفرج ، أو قبّلها أو شتم إنساناً ، أو ضربه ، فان الإمام يعزّره ، وهكذا إذا نشّرت إمرأة ، فله ضربها تأدبياً لـ التعزير ، وهكذا ضرب الرجل ولده ، وكذلك الحد ، وأمين الحاكم ، والوصي يؤدب اليتيم ، وكذلك المعلم يؤدب الصبيان ، ويكون التعزير بما دون الحد ، وروي أبو برد بن نهار أن النبي عليه وآله السلام ، قال : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله (١) .

(١) أخرج الحديث ابن ماجة القزويني في سننه ج ٢ ص ٨٦٧ فسي كباب الحدود بسنده عن أبي برد بن نيار ، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله -

و يستفاد من كلاماته في النهاية أيضاً ذلك ، وإن ما ذكره من المحرمات التي فيها التعزير إنما ذكره من باب المثال ، كما يستفاد من كلامه أن التأديب لا يبلغ التعزير في الشدة .

وقال ابن إدريس (ره) في السرائر في أواخر باب الحد في الفريمة: والتعزير تأديب تعبد الله تعالى لردع المعزر، وغيره من المكلفين ، وهو مستحق بكل إخلال بواجب أو إتيان كل قبيح ، لم يرد الشارع بتوظيف الحد عليه ، وحكمه يلزم باقراره من ثنين أو شهادة عدلين ، فمن ذلك أن يدخل بعض الواجبات العقلية كرد الوديعة ، وقضاء الدين أو الفرائض الشرعية كالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج إلى غير ذلك من الواجبات ، والفرائض المبتدأة ، والمسببة المشترطة ، فيلزم سلطان الاسلام أو نائبته تأديبها بما يردده وغيره عن الاخلال بالواجب ، ويحمله سواء على فعله .

نـم ذـكـرـاـبـنـإـدـرـيـسـ مـوـارـدـ مـنـ التـعـزـيرـ كـمـنـ اـخـتـلـسـ اوـ اـسـكـرـ

→ كان يقول : لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ، وأخرجه مسلم في باب قدر أسواط التعزير باسم أبو برد هاني ، وهو من شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرأ واحداً ، والمشاهر كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله و شهد مع وصيه وخليفته أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حروبه ، ويمكن حمل الحديث على صورة احتمال ارتداءه ، وحصول مصلحة التعزير بعشر جلدات ، وأما اذا علم أنه لم يرتدع الا بالاكثر فيجوز الى مادون الحد ، وقد مر الكلام في هذا الحديث في الامر التاسع .

او بنج او مكر او زور او طفف في كيل (وقال) يعذر من اكل او شرب او باع او اباع او علم او تعلم او نظر او سعي او بطش او اصفي او آجر او استاجر او امر او نهي على وجه يقبح . . . الخ . وقال في باب الحدفي شرب الخمر . . . والتجارة في السموم القاتلة محظوظة ، ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب و التعزير فان استمر على ذلك ، ولم ينته وجوب عليه القتل .

وقال المغيد في المقنعة في باب الحد في المسكر : ومن أكل الربا بعد المحجة عليه في تحريمها عوقب على ذلك حتى يتوب منه ، فان استحل واقام عليه ضرب عنقه (قال) ويعذر آكل الجري والمماراهي ، والزمار ومسوخ السمك كلها وآكل مسوخ البر " وسباع الطير ، وآكل الطحال من الأنعام والقضيب والاثنين .

والظاهر ان ما ذكره - قدس سره - من باب المثال ، ولذا عد في آخر باب ذكره بعد هذا الباب ، فيمن يعاقب المحتال على اموال الناس بالمسكر والخدية ، والمدلس في الأموال والسلع ، وربما يستفاد ذلك من التأمل في ما ذكره الدليلي في كتاب الحدود من المراسم .

وقال المحقق في الشريعة : كل من فعل محر " ما اوترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره إلى الامام وقال نحوه أو مثلك في المختصر النافع .

وقال ابن زهرة في الغنية : وإعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والآخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد " عليه أو ورد

بذلك فيه ، ولم يتكامل شرط إقامته (إلى آخر كلامه الذي من ذكره) .
 وقال العالمة : التعزير يجتب في كل " جنائية لاحد " فيها (إلى آخر
 كلامه الذي من ذكره) .

هذا . ولكن قال في كشف اللثام على ماحكى عنه في الجواهر :
 إن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهى والتوبين ، ونحوهما ،
 و أمّا إذا انتهى بدون الضرب ، فلا دليل عليه إلا في موضع مخصوصة .
 ورد النص فيها بالتأديب والتعزير ، ويمكن تعميم التعزير في كلامه ،
 و كلام غيره ملادون الضرب من مراتب الإنكار . و قال في الرياض : ثم
 وجوب التعزير في كل محرّم من فعل أو ترك إن لم يحصل الانتهاء
 بالنهى ، والتوبين ونحوهما ، فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر ، وأمامع
 الانتهاء بهما ، فلا دليل على التعزير مطلقاً .

والذي استدلّ به على الجواز مطلقاً ، ما روى شيخنا الحرّ
 العاملی في الوسائل في (باب إن " كل من خالف الشرع فعليه حد" أو
 تعزير) : (١)

عن الكليني بسانده عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن
 أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن " الله عز وجل
 جعل لكل " شيء حد" ، وجعل على من تعدد " حد" من حدود الله
 عز وجل حد" ، وجعل مادون الأربعه الشهداء مستوراً على المسلمين .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ب ٢ من أبواب مقدمات الحدود

ونحوه مافي روايته الأخرى ، وهى الرواية الأولى من هذا الباب . (١) وفي الرواية الثالثة من هذا الباب عن عمر وبن قيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا عمر وبن قيس أشعرت أن الله أرسل رسوله وأنزل عليه كتاباً ، وانزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه ، وجعل له دليلاً يدل عليه ، وجعل لكل "شيء حدّاً" و "من جاوز الحدّ" حدّاً ؟ (إلى ان قال) : قلت : و كيف جعل من جاوز الحدّ" حدّاً ؟ قال : إن الله حدّ في الأموال ان لا تؤخذ (٢) من حلّها ، فمن اخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإن الله حدّ ان لا ينكح النكاح إلا من حلّه ، ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ ، وان كان محسناً رجم لمجاوزته الحدّ (٣) .

وفي الرواية الخامسة من هذا الباب التي رواها عمر وبن قيس المأصر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلاً انزله في كتابه ، ويسنه لرسوله (وجعل لكل "شيء حدّاً" وجعل عليه دليلاً يدل عليه) وجعل

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ بـ ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ١٩٢ .

(٢) كذا في النسخة المطبوعة الجديدة من الوسائل ولكن لفظ الحديث في الكافي في كتاب الحدود باب التحديد ح ٧ (ان لا تؤخذ الا من حلها)

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ح ٣١٠

على من تعدد الحد حداً .

ورواية سماعة الثانية من رواياتباب الثالث من هذه الأبواب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن لكل شيء حداً ، و من تعدد ذلك الحد كان له حد (١) .

وفي الاستدلال بهذه الروايات مالا يخفى ، لأن الاستدلال يتم لو كان حداً كل " فعل محرّم منحصر في الحد والتعزير ، أمّا إذا لم يكن منحصر فيه ما فيجوز أن يكون الحد المجعل من تعددي حداً ، غير الحد والتعزير ، فمن قتل نفساً بغير نفس القصاص هو حده ، ومن جنى على أحد جنائية توجب القصاص أو الديمة حده ذلك ، ومن غصب مالا حده أن يكون على عهده وإن تلف فعليه أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف أو إلى يوم الأداء فإذا كان المال المغصوب قيمياً ، وإلا فعليه تسليم مثله ، ومن ارتكب معصية كبيرة مما لم يرد فيه نص بالحد والتعزير يفسق وترد شهادته .

وعلى الجملة هذه الروايات وإن كانت صريحة في كمال الدين ، و إن فيه كل ما يحتاج إليه ، لا يستفاد منها أن " الحد " الذي على من تعدد الحد هو الحد والتعزير ، دون غيرهما ، فكما أن ليس المراد من الحد في الجملة الأولى (إن الله عز وجل جعل لكل شيء حداً) الحد والتعزير أو هو أعمّ منها ، فليكن في الجملة الثانية أيضاً كذلك . واما ما افاده بعض اعاظم العصر في مقام الجواب عن الاستدلال

بأن ذلك الحديث مجمل لشموله ظاهر الكل شيء، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

ففيه أن شموله ظاهراً الكل شيء لم يمنع عن الاستدلال به ورد الاستدلال موقوف على نفي الكلية والعلم باقه تعالى لم يجعل بعض الأشياء حدّاً واتّى لثامن هذا العلم في عالم التكوين وفي عالم التشريع قال الله تعالى : (١) وَانْ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَنَا خَرَائِنَهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ الاَّ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ وَقَالَ : (٢) اَلْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَ اتَّمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَتِي فَالْوَرَайَةُ وَ اَنْ كَانَتْ مِجْمَلَةً الاَّ اَنْ بَيَانَ اِجْهَالِهِ مَا ذَكَرْتُ نَاهِلاً مَا ذَكَرْهُ .

وربما يستدل لثبت التعزير مطلقاً برؤيا يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد من تين قتلوا في الثالثة (٣) فيقال ان الكبائر كلها ليس عليها الحد المعروف المقابل للتعزير فلابد من حمل الحد فيها على ما يعم التعزير .

وفيه أنه لا يصح بمثل هذا الحمل الذي نشأ من عدم فهم معنى الحديث ، حمل الحد على ما يعم التعزير ، فيقتل به في الثالثة من أقيم عليه التعزير من تين كل من ارتكب كبيرة . ولم يحمل الحديث على الكبائر التي يقام عليها الحد ، ولفظ (كلها) لا يمنع من ذلك

(١) سورة الحجر ، الآية : ٢١

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣

(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٨٨ ب ٢٠ من ابواب حد الزنا ح ٣

الحمل كما أن لفظ الحد الظاهر في الحد المعروف ، لم يمنع من حمله على الأعم من التعزير . والحاصل أنه لا يستفاد من هذا الحديث أكثر من أن من أقيمت عليه الحد من "تين من أصحاب الكبائر يقتل به في الثالثة ، وليس في هقام بيان من يقام عليه الحد .

وقد يستدل "لثبوت التعزير فيما يؤذى الناس باستفادة الكلية من الأخبار بأن يقال كل ما يؤذى المسلم بغير حق" ، بل كل ذنب غير موجب للحد موجب للتعزير بما لاحظة الأخبار حكى ذلك عن الأردبيلي في شرح الارشاد .

أقول أمما استفادة أن "كل ذنب غير موجب للحد" موجب للتعزير من الأخبار الواردة في الموارد الخاصة بالفاء الخصوصية وعدم الفرق بينها .

ففيه أنه يتتجه ذلك لو كانت الذنوب متساوية المراتب ، مضافاً إلى أن لازم هذا النظر عدم الفرق بين الكبائر من الذنوب ، والصغرى ، وإن كان مرتكب الصغيرة ممن يجتنب الكبائر مع أن المستفاد من قوله تعالى :

«إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكفر عنكم سيناتكم» (١)
كون الصغار مكفرة يعامل مع مرتكبها معاملة العدالة ،
والحاصل أن إلتقاط العموم من الأخبار في غاية الاشكال .

وأمما استفادة أن كل ما يؤذى المسلم بغير حق موجب للتعزير ،

فييمكن أن يقال : إن يستفاد مما ورد في الهجاء أنه قضى أمير المؤمنين عليه
فيه التعزير (١)

وروى شيخنا الكليني باسناده عن سماعة قال : إن رجلاً
قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه إني احتلمت بأمك فرفعه إلى
امير المؤمنين عليه ، قال : إن " هذا افترى على أمي ، فقال له : وما قال
لك ؟ قال : زعم أنه احتلم بأمي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام :
في العدل إن شئت اقمته لك في الشمس ، فاجلد ظله ، فإن الحلم مثل
الظل ، ولكن ستفسر به حتى لا يعود يؤذى المسلمين . وفي رواية أخرى
ضربه ضرباً وجيعاً (٢) وروى الشيخ نحوه باسناده عن الحسين بن أبي
العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) إلا أن في متنه إضطراب لا يخل
بالمقصود وما ورد في رجل قال لرجل : يشارب الخمر يا كل الخنزير
انه لاحد عليه ، ولكن يضرب اسواطاً . (٤)

وييمكن ان يقال : إن الاسلام قد اهتم بحفظ النظام ، والمنع عما
يوجب النزاع والتخاصم ، وهتك الأعراض ، وإراقة الدماء كمادل
عليه الكتاب والسنة ، وتحقق ذلك يحتاج - مضافاً إلى اجراء الحدود
و التعزيرات في الموارد المنصوصة - إلى إجراء التعزير في كل جرم

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٥

(٢) الكافي كتاب الحدود ب التوادر ح ١٩ ج ٧ ص ٢٦٣

(٣) التهذيب ح ١٠ ص ٨٠ كتاب الحدود باب الحد في الفريدة و ...

ح ٧٧ / ٣١٣

(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٤ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ١٠

يهدّد كيان الأمن الاجتماعي ويوجب تجريء الناس على المعاشي ، وتهتك بالحرمات. والحكومة إن لم تكون لها معاقبة من يدخل بالنظام، ويخالف القوانين والأحكام لا تتمكن من النيل بأهدافه ، و تسقط عن الاعتبار ، ولا يكون لها وجود ، سواء في ذلك الحكومات العادلة ، والحكومات الظالمة .

فعلى هذا ، وبالنظر إلى الآيات القرآنية والاحاديث والروايات ، وسيرة النبي - صلى الله عليه وآله - وأمير المؤمنين عليه السلام ، وفتاوي أعيان الأصحاب ، يمكن دعوى القطع بجواز التعزير بما يراه الحاكم فيما يؤذى الناس ، و يدخل بالنظام و يوجب هتك الحرمات و يفسد الأمور ، ويضعف الأمن ، وثقة الناس بعضهم البعض ، وعلى الجملة في كل " مورد يجب أن يقوم به الحاكم ، وهو المطالب عنه إذا وقع ما يخالف الشرع ، له أن يعزّز المرتكب بما رأه على التفصيل الذي مر ذكره في هذه الرسالة ، وإلا " ففي كل مورد يشك " فيه الأصل يقتضي عدم الجواز . والله أعلم .

٣- كلام مفيد من «ابي الصلاح»

هذا ، وقد تشرفنا بعد الفراغ من تأليف هذه الرسالة بمطالعة كتاب الكافي للشيخ الفقيه الأجل الأقدم أبي الصلاح تقي الدين الحلبـي (٤٤٧-٣٧٤) رضوان الله تعالى عليه فهو جدنا كلامه حول التعزير مستوعباً لجملة موارده قد وافق بتوثيق الله تعالى ومنه ما بيننا عليه في بعض المسائل المهمة ماذ ذكره وأفتى به ، فاحببنا إبراهيم هنا تميماً للفائده ،

فعليك بالتأمل التام فيه، فإنه كلام وأحد من أعيان الطائفة، ومشايخ الفرق المحققة، قد مدحه أكابر الفريقيين بالعلم والفقه والبيان، والزهد والصلاح، والقناعة والعبادة، وجلالة القدر وعظم المنزلة، وقال المحقق في المعتبر: هو أحد الأعيان، ولا بأس باتباع فتواه.

قال أبو الصلاح رحمه الله:

فصل فيما يوجب التعزير:

التعزير تأديب تعبد الله سبحانه به لدع المعزر وغيره من المكلفين، وهو مستحق للاخلال بكل واجب وإثارة كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه، وحكمه يلزم باقرار من "تين أو شهادة عدلين". فمن ذلك أن يدخل بعض الواجبات العقلية كرد الوديعة، وقضاء الدين أو الفرائض الشرعية، كالصلوة، والزكاة، والصوم، والحج إلى غير ذلك من الواجبات، والفرائض المبتدئة، والمسبيه، والمشترطة، فيلزم سلطان الاسلام تاديه بما يردعه، وغيره عن الاخلال بالواجب، ويحمله وسواء على فعله.

ومن ذلك أن يفعل بعض القبائح، وهي على ضرب: منها وجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في أزار واحد أو بيت واحد إلى غير ذلك من ضم، أو تقبيل فما فوقهما، فيعزرا بحسب ما يراه وللي التأديب من عشرة أسواط إلى تسعه وتسعين سوطاً، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجريدين، والمرأتين كذلك، والرجل والغلام في بيت واحد، وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك مع (من ظ)

ضم و تقبيل يوجب التعزير.

ويعزز الصبي "المتلوط به، والناقص العقل، والصبيان المتابرون طان، والصغرى تان المتفاعلتان، و الصبي العايش بالمرأة ، و الصغير ، و الصبية ، و المأواقة المفعول بها، والأمة إذا إدعت إكراء السيد لها على السحق، والعبد المفعول به ، إذا إدعى إكراء السيد له على التلوّط به ، ويعزز رَ مالك الأمة اذا أكرهها على البغاء وتحدد هي . (١)

ويعزز رَ من أقرَ على نفسه بـ زنا او لواط او سحق اقلَ من اربع هـ ات مع الاقامة عليه، و يعزز رَ من اقر من تين او شهد عليه بوطيء دون الفرج .

ويعزز رَ واطي الأمة المشتركة . بالابتاع أو الغنيمة ، و الأمة المكتابة إذا تحرر بعضها ، وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة و وطى معه ، و يعزز رَ من افتقض بـ كراً بأصبعه ويغرم مهر مثلها . و يعزز رَ من استمنى بكفه أو أقى بهيمة او جامع بعض حالئله بعد الموت او بعض المحرمات بعد الحد .

ويعزز رَ من عرض بغيره بما يفيد، القذف بالزنا او اللواط كقوله يا ولد خبـث، او حملـت، باك امك في حـيسـتها، او اتيـت بـهـيمـةـ، او استمنـت او سـرـقتـ، او قـدـتـ، او شـربـتـ خـمـرـاـ، او اـكـلـتـ مـحرـماـ او كـذـبـتـ، و للمرأة يا سـاحـقةـ، او بـنـزـهـ بما يـقـضـيـ النـقـصـ، كـقولـهـ : يا سـفلـةـ، او يا سـاقـطـ، او يا فـاسـقـ، او يا اـحـمـقـ، او فـاسـقـ، او مجرـمـ او كـافـرـ، او تارـكـ الصـلاـةـ

(١) كذا في النسخة المطبوعة والصحيح (ولا تحدهى) قال في الجواهر : (ويسقط الحد مع الاكراء) بلا خلاف ولاشكال (ولكن هو يتحقق فى طرف المرأة قطعاً) فلا حد عليها اجماعاً بقسميه الخ .

والصوم ، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك ، فان كان مشهوراً به لم يعزّر من قرنه بفعله او صفة بما يقتضيه ، كالمجاهرين بشرب الخمر او الفقاع او بيعهما او ضرب العود وغيره من الملاهي ، او ترك الصلاة و الافطار في الصوم ، لاتأديب على من قال ملن هذه حاله يا فاسق أو ساقط او مجرم او عاص ، كما لاحد على من قال ملتف بالزناء يا زان وباللواء يا لائمه وإذا تقاذف العاقلان عزراً جيئاً ، وإذا قذف الحر " المسلم او المسلمة الحر " ، عبداً او امة او ذمياً او ذمية او صبية او معجنونه عزراً ، ويعزّر العبيد والاماء واهل الذمة إذا تقاذفوا . وإذا قذف المسلم او الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر او فسق ، فلا شيء عليه بل المسلم عابد (كذا) بذلك .

وإذا عيّر المسلم بعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص عزراً ، وإن عيّره بذلك كفراً نهك عقوبة ، وإن كان المعير كافراً من مسلم ، فلا شيء عليه . وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بل فقط واحد او لكل منهم بتعریض يخصه ما قد منه في القذف .

وإذا قذف المرء ولده او عبده او امته عزراً .

ويعزّر من سرق مالاً يوجب القطع ، لاختلال بعض الشر وقطع كسرقة العبد من سيده ، والوالد من ولده ، ومن تجب نفقته ممن يجب عليه ، والشريك من شريكه ، والمتأول وما نقص عن ربع دينار ، وما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه او منه (من غير حرز او من

حرز مأذون فيه ظ) او منه وما يخرجه عنه او من مال مشترك كالمغن
او اختناس او مكر او بنج غيره او طفف عليه ويرجع عليه بما اخذه .
ويعزّ ر من اكل او شرب او باع او اباع او تعلم او عام او نظر او سعي
او بطش او آجر او استأجر او امر او نهى على وجه قبيح .
فان كان من اتي ما يوجب التعزير عاقلاً في يوم او ليلة معظمان
كيوم الجمعة ، والعيد ، وزمان الصوم ، او ليلة ، او مكان معظم ، كالمسجد
الحرام ، او مسجد الرسول - صلّى الله عليه وآله - او مسجد الكوفة ،
او بعض مشاهد الأئمة عاليات ، او مسجد الجامع ، او المحفلة غلظت عليه
العقوبة ، وإن كان ذلك مما يوجب الحدّ اضيف إليه لحرمة الزمان
والمكان تعزير مغلظ .

فان رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه ، او قاب قبل
رفعه إلى السلطان ، وكان من حقوق الله سقط عنه فرض إقامته ، وإن
كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ، ولا الرجوع عن الاقرار في
إسقاطه ، وكان ذلك إلى ولی الاستيفاء والعفو .

والتعزير لما يناسب القذف - من التعريض ، والنسب ، والتلقيب -
من ثلاثة اسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً ، وملاعدة ذلك من ثلاثة إلى
تسعة ، وستين سوطاً .

وحكمه يلزم القاصد العالم او المتمكن من العلم دون الساهي
بفعله ، والطفل الذي لا يصح منه القصد ، والمجنون المطبق .
وإذا عاود الملعون ر إلى ما يوجبه عزّ رثانية وثالثة ، ورابعة واستياب ،

فإن أصر "وعاود بعد التوبة قتل صبراً (وفي بعض النسخ ختم صبراً) والظاهر أن الصحيح هو الأول) إنتهى كلام أبي الصلاح . (١)
 ولا يخفى عليك أنَّه مع التفصيل الذي اتى به لم يتعرض لبعض ما تعرضنا له في هذه الرسالة من مسائل التعزير كما أنَّه ربما يطالِب بالدليل في بعض التفاصيل، لأنَّه قال قولًا بغير الدليل، بل لأنَّه ترك ذكر الدليل، ولم يصل اليانا حتى نجهذه، وننظر فيه ، فالمترجح بالنظر ما قويناه . والله الهادي إلى الصواب .

فائدة - كلام (الشهيد) و(السيوري) في الفرق بين الحد والتعزير

قال الشهيد السعيد زيد في علو درجاته :
 يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة .

- ١ - في عدم التقدير في طرف القلة ولكنَّه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد" وجوشه كثير من العامة لأنَّ عمر جلد رجلًا زور كتاباً عليه، ونقش خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذْكُرْنِي الطعن وكنت ناسياً فجلده مائة أخرى ثمَّ جلده بعد ذلك مائة أخرى .
- ب - استواء الحر والعبد فيه .

- ج - كونه على وفق الجنایات في العظم والصغر بخلاف الحد" فانَّه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقططاره وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدهما .
- د - انَّه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم، وبعض الاصحاب يطلق على هذا

الناديب اما الحنفي فيحد "شرب النبيذ وان لم يسكر لان نقليله
لامامه فاسد مثنا فاته النصوص عندنا مثل «ما اسكن كثيره فقليله حرام»
والقياس الحل" (الجلل ظ) عندهم وترد شهادته بفسقه .

هـ - اذا كانت المعصية حقيقة لا تستحق من التعزير الا" الحقير
وكان لا اثر له البتة، وقد قيل لا يعزز لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة
الكثير .

وـ - سقوطه بالتوبة و في بعض الحدود خلاف، و الظاهر انه
انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة .

زـ - دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخير في الحدود
الا" في المحاربة .

جـ - اختلافه بحسب الفاعل و المفعول والجناية ، و الحدود
لاتختلف بحسبها .

طـ - لواختلاف الاهانات في البلدان روعى كل بلدعادته .

ىـ - انه يتتنوع الى كونه حق الله تعالى كالكذب ، وعلى حق
العبد محضًا كالشتم، وعلى حقهما كالجناية على صالحاء الموتى بالشتم،
ولايتمكن ان يكون الحد" تارة لحق الله ، وتارة لحق الآدمي بل الكل
حق الله تعالى الا" القذف على خلاف فيه (١) .

قال الفاضل السبورى بعد حكاية هذه الوجوه :

و عندى في الاخير نظر اذ كونه على حق العبد محضًا من نوع

لأنه تعالى أمر بتعظيم المؤمن وحرّم اهانته فإذا فعل ذلك استحق التعزير .

ان قلت : انه متوقف على المطالبة من المستحق فيكون له .
 قلت : لا يلزم من توقيفه تمحيصه لجوائز كون حق العبد أغلب
 ويكون حق الله من الصغائر التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق
 الآخر . (١)

بعض فروع مسألة التعزير

هذا وفي الخاتمة نقدم لك بعض ما يستنبط من مباحثتنا في هذه
 الرسالة من فروع التعزير سائلًا من الله تعالى العفو عن فلاتنا ، وخطايانا .
 إنّه العفو الغفور .

الفرع الأول - جواز التعزير بالضرب دون الحد في المولاد التي
 ورد النص فيها بالخصوص بالضرب دون الحد ، او ورد النص فيها
 بالتعزير .

الثاني - جواز سجن المجرم ، وتخليده فيه في الموارد المنصوصة
 كالسارق بعد قطع اليد والرجل .

الثالث - جواز حبس من عليه حق إذا امتنع عن اداءه ، وتوقيف
 إلزامه بالأداء على الحبس حتى يؤدّي ماعليه .

الرابع - جواز الخبس في كل مورد توقيف حمل تارك المعروف
 على فعله ، وفاعل المشكك على الانتهاء عنه .

الخامس - عدم جواز سجن المجرم تعزيرًا وتأديبًا من غير ملاحظة

كونه أخف من الضرب دون الحد" أو مساوياً له .

السادس - جواز التأديب بما كان أخف من الضرب دون الحد،
اللطم ، الشتم ، التعنيف ، والتوبيق ، واداء مال قليل ، والسجن
مدة قليلة ، بل لا يجوز للحاكم التعدّي عن ذلك إلى ما هو أشدّ .
السابع - جواز العقوبة بالسجن إذا لم يكن أشد على المجرم
من الضرب دون الحد" ، وكان مساوياً له في تحقق مصلحة التعزير ،
وردع المجرم من دون أن يكون نفقة المنسجون على بيت المال ، بشرط
أن يخيرة الحاكم بينه وبين الضرب دون الحد .

الثامن - جواز تخير الحاكم المجرم بين أداء مال معين -إذا لم
يكن أداءه على المجرم أشد من الضرب دون الحد - وكان محققاً مصلحة
التعزير عند الحاكم .

التاسع - جواز تخير الحاكم المجرم بين الضرب دون الحد،
وبيـن اداء مال معـين او السـجن مـدة مـعيـنة إـذا كان كـل مـن اداء اـمال
والـسـجن مـساـويـاً للـضـرب في تـحـقـق مـصـلـحة التـعزـير ، ورـدـع المـجـرم وـلـم
يـكـونـ أـشـدـ عـلـيـهـ منـ الضـربـ دونـ الحـدـ ، وـلـمـ تـكـنـ نـفـقـةـ الـمـسـجـونـ عـلـىـ
بيـتـ الـمـالـ وـانـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ وـكـذـاـ الفـرعـ الثـامـنـ وـالـسـابـعـ .

العاشر - كون التعزير مو كولا إلى الحاكم ، وواجباً عليه
إن رأى عدم حصول مصلحة التعزير من إرتداع المجرم وغيره بدونه ،
وعدم وجوبه عليه إن رأى حصول ذلك بغيره مما هو أخف منه، بل لا يجوز
تأديبه إلا "بالأخف" كمامـرـ .

الحادي عشر - جواز العفو عن المجرم في حقوق الله تعالى إذا

رأي المحاكم ذلك ، بل عدم جواز تعزيزه إذا لم ير فيه مصلحة أو كان المذنب من ذوي الهيئات .

الثاني عشر - جواز تعزيز كل من ترك واجباً أو فعل حراماً مما يؤذى الناس إذا طلب ذلك صاحب الحق أو يدخل بالنظام ويفسد الأمور، والمصالح العامة مما يكون المحاكم قائماً عليه ومسؤلاً عنه .

الثالث عشر - سقوط التعزير عن المجرم في حقوق الله تعالى إذا قات قبل إقامة البينة ، والثبوت عند المحاكم الشرعي ، بل وسقوطه في حقوق الناس أيضاً .

الرابع عشر - إيكال الأمر إلى المحاكم إذا قات المجرم بعد الثبوت عنده ، إلا في حقوق الناس فإنه يعزز بما يراه المحاكم بطلب صاحب الحق .

الخامس عشر - جواز الشفاعة في التعزيرات ، وجواز قبولها للحاكم إذا رأى ذلك .

ال السادس عشر - جواز التعزير بالأكثر عملاً جاء في الأحاديث إذا رأى المحاكم أن هذا المقدار لا يكفي في ردعه على إشكال وجوازه بالأقل إذا رأى كفاية الأقل في عقوبته على إشكال أيضاً إذا احتمل عدم كفاية الأقل ، واحتمل كفاية المقدار المعين لا يجوز العدول عنه إلى الأقل أو الأكثر .

السابع عشر - عدم جواز تأديب المجرم بحرج بدنه إلا الذي كان ردأ للقاتل ، فإنه تسمى عيناه ، عملاً بالرواية الخاصة .

الثامن عشر - جواز حبس المجرم في الثالثة أو الرابعة إلى أن

تظهر منه التوبة ، وإمارات الارتداد في غير الموارد التي ورد النص فيها بالقتل .

الناسع عشر - وجوب ملاحظة الموارد الجزئية في التعزير ، ومقداره ، فلا يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء ان يعيّن مقدار التعزير كلياً وفي جميع الموارد ، او بالنسبة إلى نوع خاصٌ من الجرائم ، كما لا يجوز له ان يكفله تعزيره مطلقاً دون ان يكون له رأي في ذلك .

العشرون - إيكال امر التعزير إلى الحاكم معناه أنَّ الحاكم يرى فيه جميع الجهات المشددة والمخففة للتعزير من اختلاف درجات الذنب ، وحال المجرم ، وقوته البدنية ، وسوابقه الحسنة والسيئة ، وما يرجع إلى حفظ المصالح العامة ، ونظام الأمور ، وعدم جرأة الناس على اطعاصي مما لا يرجع إلى أغراض الحاكم الشخصية مما يقدح في العدالة ، وغير ذلك .

الحادي والعشرون - في كل مورد يرى الحاكم تخدير المجرم بين التعزير - الذي تكرر زماناً اذْهُ هو الضرب بالسوط دون الحد - والحبس (على القول به) انما يجوز ذلك اذا لم يمنعه الحبس عن اداء واجب معين عليه و لا يجب تضييع حق الغير مثل ما إذا كان المجرم اجيرأ للمغير و كان حبسه مانعاً عن الوفاء بالأجرارة .

الثاني والعشرون - ينبغي بل يجب على الحاكم في تخدير المجرم بين الضرب بالسوط واداء المال (على القول به) ملاحظة حاله من الفقر والغني فربما يختار المجرم اداء مال كثير لا يرضى به من كان حاله في الغنى دونه بل لا يتمكّن من ادائه ، وربما يعين بعض اهل الشرف ،

والسابق الحسنة مالاً كثيراً لا بد له من الرّضاء به لكنه لعدم كونه ملبياً يقع في العسر والحرج ويضطر إلى بيع امواله وحتى دارسكناه وربما يكون الامر على خلاف ذلك فاللازم على الحاكم ملاحظة جميع هذه المناسبات و الحكم على المجرمين بحسبها على نحو يكون الفقير مع الغني "والضعيف مع القوي" سواء وعلى هذا ربما يخسر المجرم الفقير بين الضرب بالسوط واداء مال قليل ، في حين انه يخسر المجرم الملي في مثل ما اجترمه الفقير بمال كثير .

و من ملاحظة هذه الحوافب والمناسبات تعرف حذافة قاضي
في القضاء واجراء العدالة الاسلامية واحاطته بالاحكام ومبادئ هذا
الدين القويم .

و هنا فروع اخرى غير هذه مما يقف الباحث الفاحص عليه .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

تم تحرير ذلك في اليوم الخامس عشر من شهر محرم الحرام ،

من شهور سنة ١٤٠٤ على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله

نعالیٰ . لطف اللہ الصافی الگلپا یگانی حامداً مصلیاً

المنتظر عجل الله تعالى فرجه

وارواحنا فداء اللهم بلغه

منا تحيّة وسلاماً.

لطف الله الصافي

بسمه تعالى

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الخطبة
٤	الآية الكريمة
٥	Hadith Sharif
٧	مقدمة : فائدة ١ - الحدود والتعزيرات
٨	٢ - الاسلام وسياسة المجرمين
١٨	٣ - شبهة ودفعها
٢٠	الجواب عن الشبهة
٢٢	التعزير : انواعه وملحقاته
٢٩	الأمر الأول : أقوال أهل اللغة في معنى التعزير وتعريفه
٣٣	الأمر الثاني : تأسيس الأصل في المسألة
٣٧	الأمر الثالث : كلمات الفقهاء في معنى التعزير وتعريفاتهم له
٤٩	الأمر الرابع : ١ - موارد جواز الاجبس
٥٢	٢ - عدم جوازه في غير الموارد المنصوصة
٥٣	٣ - ادلة من يقول بجوازه والجواب عنها
٥٨	تبنيه : في ان الاجبس المذكور ليس لعقوبة المجرم
٦١	الأمر الخامس : في ظهور الاخبار في أن "التعزير هو الضرب بما دون الحد"
٦٧	الأمر السادس : ١- في عدم جواز الحقن بالضرب دون الحد
٦٨	٢- دفع بعض الاشكالات
٧١	الأمر السابع : حكم التأديب ، بالسجن وأداء المثال
٧٧	الأمر الثامن : تحديد مقدار التعزير موكل إلى العاكم

الموضوع


الصفحة


- ٨٠ خلاصة البحث
- ٣٨ الأمر التاسع : في حكم الشفاعة في التعزيرات
- ٨٧ الأمر العاشر : في حكم التعزيرات المعيّنة العدد ، في النصوص
- ٩١ الأمر الحادي عشر : في حكم عقوبة المجرم ، بأداء المال
- ٩٥ الأمر الثاني عشر : في حكم تأديب المجرمين . بشرح أبدائهم
- الأمر الثالث عشر : هل يجوز التمسك « باقتضاء الحكومة » لجواز
- ٩٩ التعزير والتأديب ، بالحبس والجريمة المالية ؟
- الأمر الرابع عشر : التمسك بالأيات لولاية القاضي في معاقبة
- ١٠٧ المجرمين بـ « نحوبراه مناسباً » والجواب عنها
- الأمر الخامس عشر : عدم جواز تعيين الفقيه (الذي ينصب المقلد للقضاء) نوع التعزير ومقداره
- ١٢٣ الأمر السادس عشر : جواز تعيين الفقيه موارد قضاء المقلد
- ١٢٥ الأمر السابع عشر : حكم تعيين الأئمة للتعزير
- ١٢٧ الأمر الثامن عشر : ١- هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً
- ١٢٩ أو ترك واجباً ؟
- ١٣٠ ٢- كلمات الفقهاء في المسألة
- ١٣٩ ٣- كلام مفيد من « أبي الصلاح »
- فائدة — كلام « الشهيد » و« السيوري » في الفرق بين الحد
- ١٤٤ والتعزير
- ١٤٦ بعض فروع مسألة التعزير

الخطأ والصواب

الصحيح	الغلط	الصفحة السطر
٤٩-٥٠	٤٩-٥	التعليقة
بنورانيته	بنورانية	١٠ ٩
بحب	على حب	آخر ٩
التعزير	التعذير	عنوان ١٦
او	او الى	٤ ١٦
تمتها	تمتها	٢ ٢١
أهل	هل	٣ ٢٩
وغيره في غيره	وغيره في غيره	٤ ٣٥
من ثلاثين سوط الى	ثلثين من سوط الى	٤ ٤٢
وتسعين	تسعة وتسعين	
ابن ابي عمير	ابي عمير	٨ ٥٢
اذن	اذن	٤ ٥٣
فيعرز	فيعرز	١٩ ٥٥
منحصراً	منحصر	٢ ٥٦
التعزير	التعزير	٢ ٦٤
التعزيرات	التغزيرات	١ التعليقة ٦٤
الكافى	لكافى	٢ التعليقة ٦٤
المال من انواع	المال من انواع	٤ ٦٥
أو أداء المال من أنواع		
تعزيره	تعزير	١٠ ٧٣
كتاب	كتاب	التعليقة ١٣٠
فعليه قيمة يوم التلف أو	فعليه اعلى القيم	١٠ ١٣٥
يوم الاداء أو اعلى القيم		
التبذيد	التبذيد	١ ١٤٥

١٤٠ ريال بـ





Princeton University Library



32101 062732449